



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية / شعبة الفقه

موانع الشهادة في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد
الطالب / أيمن بن سالم بن صالح السفري الحربي

إشراف
أ.د/ عبد الله بن حمد الغطيمل

(الجزء الثاني)

١٤٢١-١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي):- أيمن سالم صالح السفري الحربي /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير في تخصص:- الفقه

عنوان الأطروحة: "موانع الشهادة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢١ / ١١ / ١٤٢٢هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: أ.د/ عبدالله بن محمد الغطيميل	الاسم: د/ محمد محمد عبدالحي	الاسم: د/ لطيف عبد [illegible]
التوقيع: [signature] ١٢/٤	التوقيع: [signature]	التوقيع: [signature]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع: [signature]

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المطلب الثالث

شهادة الوكيل لموكله

تحرير المسألة :

الوكالة في اللغة هي : اسم من وكّل فلانٌ فلاناً توكيلاً أيْ سلم إليه الأمر وتركه واعتمد عليه[1] .

والوكالة في اصطلاح الفقهاء هي : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[2] .

والوكالة إما أن تكون عامة أو خاصة .

فالوكالة العامة هي : أن يستنيب الإنسان شخصاً في كل شيء .

والوكالة الخاصة هي : أن يستنيبه في شيء معين أو أشياء معينة .

والكلام في هذه المسألة عن شهادة الوكيل لموكله في الوكالة العامة قبل العزل وبعده ، وفي الوكالة الخاصة قبل العزل وبعده في الموكَّل فيه وفي غيره مع المخاصمة من الوكيل في الموكل فيه وبدونها .

توطئة :

وقبل البحث في هذه المسألة أشير إلى أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في انعقاد وصحة الوكالة العامة بأن يوكل إنسانٌ آخر في كل قليل وكثير .

فذهب الحنفية[3] إلى صحة الوكالة العامة بأن يوكل الإنسان آخر في كل أموره ، وقالوا : يصرف ذلك إلى الوكالة في الحفظ .

وذهب المالكية[4] إلى صحة الوكالة العامة في كل شيء مما تدخله النيابة بشرط أن يقول الموكل : فوضت إليك أموري في كل شيء ، فإن قال : أنت وكيلي ، أو : وكلتك وسكت كانت الوكالة باطلة .

---

(١) انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٦٩ .

(٢) انظر في تعريف الوكالة : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٥٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٥ ، ص ٢٩٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ٦٨ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٩ ، ص ١٥٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٥٠٠ .

(٤) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٣ ، ص ٣٨٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٣٨٠ .

وذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى عدم صحة الوكالة العامة .

وقد قسمت الحديث في هذا المطلب إلى مسألتين :

المسألة الأولى : شهادة الوكيل لموكله حال قيام الوكالة..

المسألة الثانية : شهادة الوكيل لموكله بعد العزل .

---

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٣ ، ص ٢٦٦ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٥ ، ص ٣٠٧ .

(٢) انظر : الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٤٣٤ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٣ ، ص ٤٤٣ .

المسألة الأولى : حكم شهادة الوكيل لموكله حال قيام الوكالة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم شهادة الوكيل لموكله حال قيام الوكالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة الوكيل لموكله جائزة مطلقاً إذا كان عدلاً .

وهذا هو مذهب الظاهرية[1] .

القول الثاني :

أن شهادة الوكيل لموكله حال قيام الوكالة غير جائزة مطلقاً ، لا في محل الوكالة ، ولا في غيره .

وهذا وجه عند الشافعية[2] .

القول الثالث :

أن شهادة الوكيل لموكله حال قيام الوكالة غير جائزة فيما وكله فيه خاصة ، وتجوز فيما عدا ذلك .

وهذا هو مذهب الحنفية[3] ، وبه قال بعض المالكية[4] وهو مذهب الشافعية[5]

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨-٤١٩ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٨ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ١ ، ص ٣٠٩ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٥ .

ولم أجد للمالكية بحثاً مطولاً في هذه المسألة ، إلا أنه قد تقدم أن المالكية يرون أن شهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة مطلقاً . انظر ص ١٥٩ ، وقد ذكر المالكية أيضاً أن الوكيل بالخصومة إن خاصم لا تجوز شهادته فيما خاصم فيه ، ولو عزل قبل أن يخاصم فإن شهادته للموكل جائزة . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٦ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢ ؛ الزرقاني ، شرح الموطأ ، جـ ٣ ، ص ٤٩٠ ، وذكر المالكية أيضاً أن شهادة وكيل ولي المرأة على نكاحها كالعدم . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٢١٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٢١٦ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني =

والحنابلة[1] . وبه قال ابن المنذر[2] .

وقيد الحنفية[3] والشافعية[4] عدم القبول بالحالة التي يعلم القاضي المشهود عنده بالوكالة ، فلو شهد الوكيل بحق لموكله ولم يذكر أنه وكيل ، ولم يذكر فعل نفسه ، ولم يعلم القاضي بذلك فإن شهادته مقبولة .

ويدخل عدم قبول شهادة الوكيل لموكله حال الوكالة عند الحنفية في الوكالة العامة والخاصة[5] .

الأدلة :

استدل **المجيزون** لشهادة الوكيل لموكله على الإطلاق بأن عدالة الشاهد تنفي اتهامه بالميل لموكله فوجب قبول شهادته كسائر العدول[6] .

واستدل **المانعون** مطلقاً بأن الوكيل صار بالنيابة عن ذي الحق متهماً وخصماً فلا تقبل شهادته مطلقاً[7] .

= ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٥ ، ص ٣٠٦ ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢١-٣٢٢ ؛ حاشية الرشيدي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣-٣٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٢ .

(١) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، عمدة الفقه ، ص ١٦٤ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٣ ، ص ٤٥٤ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٢ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٧ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٣ ، ص ٤٣٣ .

(٢) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٩ .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٣-٤٨٤ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ .

(٤) انظر : الغزي ، أدب القضاء ، ص ٣٧٣ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .

(٥) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨-٤١٩ .

(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الحنفية على الرد بأن شهادة الوكيل فيما باشره من العقود شهادةٌ على فعل نفسه ، وشهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة(1) .

واستدل الشافعية والحنابلة على الرد بما يلي :

١- أن الوكيل خصم ، ولا تجوز شهادة خصم(2) .

٢- أن الوكيل إذا شهد فيما وُكل فيه يثبت لنفسه ولايةً على المشهود به بشهادته(3) ، وهي ولاية المطالبة والتصرف(4) ، وهذا جر نفع من الشاهد لنفسه بشهادته يوجب عدم قبولها(5) .

وأما قبول شهادة الوكيل لموكله في غير ما وكله فيه فلأنه لا يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً فالمانع من قبول الشهادة منتفٍ ، والمقتضي متحقق ، فوجب قبولها عملاً بالمقتضي(6) .

من أمثلة شهادة الوكيل لموكله :

ذكر الشافعية والحنابلة أنه إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن لزم الرهن في حقهما ، فإن قال أحدهما : قبضه العدل . فأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر ، كما لو اختلفا في قبض المرتهن له . ولو شهد العدل بالقبض ، لم تقبل شهادته ؛ لأنها شهادة الوكيل لموكله(7) .

---

(1) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ .

(2) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٢٥٨ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ .

(3) انظر : حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢١ .

(4) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٢٥٨ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٨ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حاشية الرشيدي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣-٣٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ .

(5) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٢ .

(6) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٢٥٨ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٨ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ .

(7) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٣ ، ص ١٧٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٥٢٧ . وانظر ص ٢٠٣ من هذا البحث .

المسألة الثانية : حكم شهادة الوكيل لموكله بعد العزل :

ينبغي ملاحظة أمرين في هذه المسألة :

الأول : أن الوكيل إن شهد على فعل نفسه فإن المسألة يجري فيها الخلاف المتقدم ذكره في مسألة شهادة الإنسان على فعل نفسه[1] .

الثاني : أن الوكيل إن شهد على أمرٍ كان قد شهد فيه من قبل فردت شهادته فإن هذا خارجٌ عن محل النـــزاع هنا ، ويأتي إن شاء الله تعالى بحث مسألة الشهادة التي سبق ردها في مطلب مستقل[2] .

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن شهادة الوكيل لموكله بعد العزل في شيء حدث بعد انتهاء الوكالة جائزة[3] .

واختلفوا في شهادته له على أمرٍ كان قبل العزل مما لم يسبق له أن شهد فيه على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة الوكيل لموكله جائزة مطلقاً .

وهذا هو مذهب الظاهرية[4] .

القول الثاني :

أن شهادة الوكيل لموكله بعد العزل جائزة إلا فيما كان وكّله فيه فإنه لا تقبل شهادته فيه سواءٌ خاصم فيه أو لم يخاصم .

وهذا هو قول أبي يوسف من الحنفية[5] ، وهو وجه عند الشافعية[6] ، وهو مذهب

---

(١) انظر ص ١٥٩ .

(٢) انظر ص ٦٤٠ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢ ، وبقية العلماء متفقون على هذا ، ويؤخذ اتفاقهم من أقوالهم في المسألة فإن من يرد منهم يخص الرد بالشهادة على ما كانت الشهادة فيه واقعةً على ما قبل العزل كما هو ظاهر .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨-٤١٩ .

(٥) انظـر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٩ ، ص ٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٦٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ شـيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ .

وذكر ابن قدامة في المغني ، جـ ٧ ، ص ٢٥٨ هذا القول عن محمد بن الحسن أيضاً .

(٦) انظـر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ المطيعي ، =

الحنابلة[1] .

القول الثالث :

أن شهادة الوكيل لموكله بعد العزل مقبولةٌ إلا فيما كان قد خاصم فيه خاصة .

وبهذا قال بعض الحنفية[2] وهو مذهب الشافعية[3] ، وبه قال بعض الحنابلة[4] .

القول الرابع :

أن شهادة الوكيل وكالةً خاصةً في شيءٍ بعينه إذا شهد لموكله بعد العزل مقبولة في كل شيء ، إلا أن يكون وكيل خصومة .

وأما الوكيل العام ، أو الوكيل في كل شيءٍ قِبَل فلان فإنه إن كان قد خاصم في شيءٍ لموكله لم تقبل شهادته مطلقاً ، لا فيما خاصم فيه ولا في غيره[5] ، وإن لم يخاصم في شيءٍ البتة قبلت شهادته .

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى[6] ، وهو الأصح عند الحنفية[7] .

= تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٢ .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٢٥٨ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٣ ، ص ٤٣٣ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ الغزي ، أدب القضاء ، ص ٣٧٢-٣٧٣ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٥ ، ص ٣٠٦ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٢ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢١٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٨ .

(٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٢٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٩ ، ص ٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٦٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ .

(٧) انظر : العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ١ ، ص ٣٠٩-٣١٠ .

الأدلة :

استدل المجيزون مطلقاً بأن عدالة الشاهد توجب نفي التهمة عنه[1] .

واستدل من منع من القبول فيما كان موكلاً فيه بأنه لو قبلت شهادة الوكيل لموكله بعد العزل فيما كان موكلاً فيه لأمكن لكل موكِّلٍ احتاج إلى شهادة وكيله أن يعزله حتى يشهد له ثم يرجع إلى توكيله[2] .

واستدل من منع في حال الخصومة بأن الشاهد أصبح بالخصومة مدعياً فلا تجوز شهادته فيما خاصم فيه[3] ، وبأنه متهم بأنه يريد تصديق نفسه فيما خاصم فيه[4] ، ثم اختلف هؤلاء فمنهم من ردَّ شهادة الوكيل المخاصم مطلقاً لقوة التهمة بإرادة تصديق النفس عنده[5] ، ومنهم من قيد منعه بما خاصم فيه خاصة ؛ لأن ما عداها داخلٌ في عموم الآيات التي تأمر بقبول شهادة العدول[6] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الوكيل لموكله إذا كان عدلاً فيما وكله فيه وفي غيره حال الوكالة وبعدها إلا فيما خاصم أو يخاصم فيه فإنه لا تقبل شهادته في ذلك .

ووجه القبول هو أنها شهادة عدلٍ لا تهمة فيها فوجب قبولها .

وليس جلب ولاية التصرف تهمة قوية ترد بها شهادة العدول ، فإن التهمة بمثل ذلك ضعيفة ، وليست مثل تهمة عود بعض المشهود به إلى الشاهد .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨-٤١٩ .

(٢) انظر : ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٨ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٦ .

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ، جـ ٣ ، ص ٤٥٤ أن من الحيل الجائزة شرعاً أن الوكيل إذا علم بحق لموكله وأراد أن يشهد له وخشي أن يُرد لمكان الوكالة فإن الوكيل يعزل نفسه ، أو يعزله موكله ، ثم يقيم الشهادة فإذا تمت عاد توكله به ، قال : "وليس في هذه الحيلة محذور فلا تكون محرمة" .

(٣) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢١٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٨ .

(٤) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ .

(٥) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢١٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٨ .

وإذا كان كثير من العلماء قد قبلوا شهادة الأجير المشترك مطلقاً مع أنه يأخذ أجرة من المشهود له فإن شهادة الوكيل لموكله إن كانت الوكالة بجعل فهي مثلها ، وإن كانت بغير جعل فالشهادة أولى بالقبول .

وقد تقدم أن الراجح أنه تقبل شهادة العدل على فعل نفسه[1] ، فكذلك شهادة الوكيل في أمر الوكالة سواء كانت شهادته على فعل نفسه أو على أمر غير ذلك .

ولما وجد بعض العلماء - ممن يقول برد شهادة الوكيل - أن التهمة بجلب ولاية التصرف والمطالبة ضعيفةٌ لا تقاوم ما يفترض في الشاهد من العدالة الموجبة لتصديقه قالوا : إن شهد الوكيل ولم يعلم القاضي بكونه وكيلاً ولم يذكر فعل نفسه فإن شهادته مقبولة .

وهذا يدل على مدى ضعف هذه التهمة .

فإن قيل : إن الوكيل إذا شهد لموكله بملك شيءٍ مثلاً وأنه اشتراه له فإنه متهمٌ بإرادته إمضاء فعله ، وتصديق قوله ، ودفع ضرر مطالبة الموكل له فيما لو بان المشترى مستحقاً لغير الموكل .

فالجواب : إن إرادة إمضاء القول وتصديق النفس موجودةٌ في كل شاهد ، فكل من شهد بالحق يريد أن يُمضى قولُه ويُحكم به ، ويُثبت الحقُّ لصاحبه ، وليس هذا مما تُردُّ به الشهادة ، وأما دفع ضرر مطالبة الموكل فغير وارد ، فإن العلماء متفقون على أن الوكيل أمين لا يضمن ما لم يتعدَّ أو يفرِّط ، وإذا اشترى شيئاً لموكله بأمره ثم بان مستحقاً فإنه لم يتعد ولم يفرط فلا يخشى دركاً ولا ضماناً يدفعه بشهادته والله أعلم .

وأما إن خاصم الوكيل في شيءٍ مما وُكِّل فيه فلا تجوز شهادته فيه كسائر المدعين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم**))[2] فلا يعطى أحدٌ بدعواه شيئاً مالكاً كان أو غير مالك ؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((**لو يعطى الناس بدعواهم...**)) أعمُّ من أن يكون المدعي فيه هو مالك الحق المدعى به أو نائباً عنه . والله أعلم .

---

(١) انظر ص ١٦٣-١٦٤ .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ١٤٩ حاشية رقم ١ .

المطلب الرابع

شهادة الوصي

تحرير المسألة :

الوصي : هو الموصى إليه ، أي : من تسند إليه الوصية[1] ، والوصية هي : الأمر بالتصرف بعد الموت ، فالوصي هو المأمور بالتصرف بعد موت المفوِّض تصرفاً معلوماً من النظر في أمر غير مكلف ، وقضاء الديون ، ورد الودائع ، وتوزيع الوصية ونحو ذلك[2] .

والنظر في هذه المسألة في شهادة الوصي للميت ، وشهادته لورثته سواء كانوا تحت وصايته أو كانوا كباراً ، وشهادته عليهم .

وقد قسمت الحديث في هذا المطلب إلى خمس مسائل :

المسألة الأولى : شهادة الوصي للميت الموصي .

المسألة الثانية : شهادة الوصي للوارث الكبير .

المسألة الثالثة : شهادة الوصي للصغير تحت وصايته .

المسألة الرابعة : شهادة الوصي على اليتيم الذي هو تحت وصايته .

المسألة الخامسة : شهادة الوصي على الميت لغير ورثته .

---

(١) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٩ ، ص ١٩٢ .

(٢) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٣٩٣ ، ٣٩٨ .

المسألة الأولى : شهادة الوصي للميت الموصي :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في شهادة الوصي للميت بدينٍ أو نحوه على آخر على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة الوصي للميت غير مقبولة مطلقاً سواء كان الورثة كباراً أو صغاراً وهذا هو قول الحنفية[١] .

القول الثاني :

أن شهادة الوصي للميت غير مقبولة فيما يتولى التصرف فيه كأن يشهد للميت بدينٍ وللميت ورثةٌ صغار يلي الوصيُّ أمرهم ، وأما إذا كان كل الورثة كباراً عدولاً وكانت شهادة الوصي لا تجر له نفعاً فإنها جائزة .

وهذا هو مذهب المالكية[٢] .

وهو قول الشافعية[٣] فإنهم يقولون : إن شهادة الوصي لا تجوز فيما هو وصي فيه خاصة وتجوز فيما عدا ذلك .

وأما الحنابلة فإن كثيراً منهم يطلق الرد[٤] لكن نبه بعض متأخريهم إلى أن الإطلاق

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٧٦ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٠٦ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ ، وقال الحنفية : لا تجوز شهادة الوصي للميت ولو بعد عزل الوصي أو بلوغ الأيتام . انظر المراجع نفسها .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٨ ؛ ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١١٧ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ الغزي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٤ ؛ زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٤ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حاشية الرشيدي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣-٣٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ، وذكر الماوردي في الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ أن شهادة الوصي بالإبراء من دين كان على الموصي لا تقبل ؛ لأنها دفع ضرر ؛ لأن الوصي يدفع بشهادته المطالبة عن نفسه .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ المرداوي =

مقيد بما إذا شهد الوصي بما يدخل تحت وصايته وتصرفه[1] .

القول الثالث :

أن شهادة الوصي للميت مقبولة مطلقاً .

وهذا هو مذهب الظاهرية[2] .

الأدلة :

يشترك **أصحاب القولين الأول والثاني** في أن الشاهد متهمٌ بجر النفع إلى نفسه بشهادته ، والنفع هو ولاية التصرف ؛ فلذلك ترد الشهادة[3] ، غير أن منهم من قصر الردَّ على حالة وجود ورثة صغار يلي الشاهد أمرهم ، ومنهم من رأى أن الوصيَّ يقوم مقام الميت في أموره كلها فعمم الرد .

واستدل المجيزون بأن العدالة تنفي التهمة[4] .

= ، التنقيح ، ص ٤٢٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٦ .

(١) قال ابن قائد في حاشيته ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨-٣٦٩ تعقيباً على قول ابن النجار في موانع الشهادة : «أن يجر بها نفعاً لنفسه كشهادته ...لموصيه أو موكله فيما وُكِّل فيه» قال ابن قائد : «قوله : فيما وكل فيه أي أو وصِّي فيه ، وإنما لم يصرح به اكتفاء بقوله : وكل فيه ؛ لأن الوصي وكيل ، ولم يقل وكلا فيه لأن العطف بأو وهو مجوز للإفراد . والمعنى : أنه لا تقبل شهادة أحدهما للموصي والموكل بملكهما ما حصل التوكيل فيه ؛ لأنهما يثبتان لهما حق التصرف» .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ، ٤١٧ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٧٦ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٧ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٠ ؛ حاشية ابن قائد ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨-٣٦٩ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

المسألة الثانية : شهادة الوصي للوارث الكبير :

تحرير المسألة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن شهادة الوصي لوارث كبير رشيد لا يلي أمره على أجنبي في غير مال التركة جائزةٌ ومقبولة[1] ؛ لأنه أجنبي لا ولاية له ، ولا تهمة في شهادته فوجب قبولها[2] ، ولأن الميت أقام الوصي مقام نفسه في تركته لا في غيرها[3] .

واختلفوا في حكم شهادة الوصي لوارث كبير رشيدٍ ليس تحت وصاية الوصي بدينٍ على الميت أو هبة أو إقرار ونحوه على قولين :

القول الأول :

أن شهادة الوصي للوارث الكبير الرشيد على الميت مقبولة .

وهذا هو قول أبي يوسف[4] ومحمد بن الحسن[5] من الحنفية ، وبه قال المالكية[6]

---

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٩٣ ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٨ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٨ ، ص ٨٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٢٦ ؛ الغزي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٤ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣-٢٠٤ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ، وهو ظاهر من قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة إن شهادة الوصي غير مقبولة فيما هو وصي فيه وجائزة فيما عدا ذلك ، ومن تعليلهم رد شهادة الوصي في بعض الحالات بتهمة تولي التصرف .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٦١٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ .

(٣) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٦١٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٨ ، ص ٨٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٦١٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣-٢٠٤ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

(٥) انظر المراجع نفسها .

(٦) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ .

والشافعية[1] ، وهو مفهوم قول الحنابلة بأن شهادة الوصي ترد لمن هو في حجره فيما هو وصي فيه[2] ، وهو مذهب الظاهرية[3] .

وبه قال ابن أبي ليلى[4] .

القول الثاني :

أن شهادة الوصي للوارث الكبير الرشيد مقبولة في غير مال الميت ، ومردودةٌ في مال الميت .

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة[5] رحمه الله ، وهو مذهب الحنفية[6] .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول :

أن شهادة الوصي للوارث الكبير شهادةٌ لا تهمة فيها ؛ لأن ولاية القبض والتصرف لا تثبت للوصي إذا كان الورثة كباراً ، بل هم يقبضون ويتصرفون لأنفسهم ، فوجب قبولها[7] .

---

(1) انظر : ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣١٠ ؛ وهو مفهوم من قول الشافعية : إن شهادة الوصي ترد لمن هو في حجره . انظر : الغزي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٤ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حاشية الرشيدي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣-٣٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ .

(2) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ .

(3) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(4) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٩٣ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٨ ، ص ٨٢ .

(5) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٨ ، ص ٨٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٦١٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣-٢٠٤ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

(6) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٦١٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٣٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣-٢٠٤ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

(7) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٨ ، ص ٨٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٦١٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ .

والظاهرية **يستدلون** بأن العدالة تنفي التهمة مطلقاً كما تقدم مراراً[1] .

دليل أصحاب القول الثاني :

أن الوصي إذا شهد على الميت بدين للورثة الكبار فإنه يثبت لنفسه ولاية الحفظ وبيع المنقول عند غيبة الوارث ، وتلك تهمةٌ تُردُّ بها الشهادة[2] .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلي ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٦١٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

المسألة الثالثة : شهادة الوصي للصغير تحت وصايته :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في شهادة الوصي للصغير يكون تحت وصايته على قولين :

القول الأول :

أن شهادة الوصي للصغير الذي تحت وصايته غير مقبولة مطلقاً لا على أجنبي ولا على الميت بهبة أو إقرار بدين أو نحوهما .

وهذا القول هو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ، وذكره ابن القاص إجماعاً[5] .

---

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٦١٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٠٦ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦-٣٥٧ .

قال الحنفية : لا تقبل شهادة الوصي لمن تحت وصايته ولو بعد زوال الوصاية وأخذ الورثة حقوقهم . انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٨ ، ص ٨٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦-٣٥٧ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٨ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص ٢٤٦ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ .

قال الإمام مالك : فإذا انقضت الوصاية جازت شهادة الوصي لليتيم . انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٣ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٥٨ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٩٣ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣١٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٥٩٦ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ فتاوى الرملي ، جـ ٤ ، ص ١٤٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٢ .

(٤) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٢ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ .

والمذهب عند الحنابلة أنه لا تجوز شهادة الوصي لليتيم ولو بعد زوال الوصاية . انظر : الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ ، وذهب ابن قدامة إلى جوازها بعد انقضاء الوصاية إن لم يكن خاصم فيه . انظر : المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٣ .

(٥) انظر : أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣١٠ .

وقيده بعض المالكية[1] والشافعية[2] بما إذا كانت الشهادة بدين سيدخل تحت ولايته ، فلو كان وصياً في مال معين جازت شهادته لهم في غيره .

والقول بالرد مروي عن الشعبي[3] ومنقول عن ابن أبي ليلى[4] والأوزاعي[5] والثوري[6] .

القول الثاني :

أن شهادة الوصي للصغير تحت وصايته مقبولة مطلقاً .

وهذا هو مذهب الظاهرية[7] .

وبه قال شريح[8] وإبراهيم النخعي[9] وأبو ثور[10] .

وذكر ابن قدامة في المغني قولهم مقيداً بما إذا لم يكن الوصي هو القائم بالخصومة فيما يشهد به[11] .

الأدلة :

استدل **أصحاب القول الأول** بأن الشاهد متهم في شهادته فيجب ردها .

قالوا : ووجه التهمة في شهادة الوصي لليتيم ما يلي :

١- أن الوصي إذا شهد لليتيم الذي هو تحت وصايته فإنه يثبت لنفسه ولاية

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٢ .

(٢) انظر : الغزي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٤ ؛ فتاوى الرملي ، جـ ٤ ، ص ١٤٨ . وهو ظاهر من تقييد الشافعية الرد بما إذا شهد الوصي بما هو وصي فيه . انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حاشية الرشيدي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣-٣٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣١٣/٧) ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٢ . وذكر ابن حزم في المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ أن القول برد شهادة الوصي لا يصح عن الشعبي .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٢ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) انظر المرجع نفسه .

(٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣١٣/٧) ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٢ .

(٩) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣١٣/٧) .

(١٠) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٢ .

(١١) انظر : جـ ١٤ ، ص ٢٧٢ .

التصرف في المشهود به[1] ؛ لأنه هو الذي يطالب بحقوق الأيتام ويخاصم ويتصرف فيها فإذا شهد بها كان كأنه شهد بمال نفسه[2] .

٢- أنه يأخذ من مالهم عند الحاجة فيكون متهماً في الشهادة به[3] .

واستدل **المجيزون** بأن الوصي أجنبي من الأيتام فقبلت شهادته لهم كما تقبل بعد زوال الوصاية[4] .

---

(١) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٨ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣١ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٦١٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٣ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٥٩٦ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٣٧ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حاشية الرشيدي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣-٣٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧١ .

(٣) انظر المراجع نفسها .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٣ .

المسألة الرابعة : شهادة الوصي على اليتيم الذي هو تحت وصايته :

جمهور العلماء على القول بأن شهادة الوصي على من تحت وصايته جائزة[١] ، وهذا القول هو رواية عن الإمام مالك[٢] هي الأشهر عند المالكية[٣] .

وقال ابن قدامة : «لا نعلم فيه خلافاً»[٤] .

وروي عن الإمام مالك القول بمنعها[٥] .

وجه قول الجمهور هو انتفاء التهمة في هذه الشهادة ؛ لأن الشاهد لا يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته ولا يدفع ضرراً[٦] ، بل يُخرج عن يده ما ثبت تحتها فيجب قبول شهادته لتأكد صدقها[٧] .

ولأن من لم تقبل شهادة إنسانٍ له قبلت عليه كالأب والابن[٨] .

ووجه رواية المنع عن الإمام مالكٍ رحمه الله هو أن الوصي إذا شهد على الأيتام متهمٌ في أنه يريد أن يخرج عن أيديهم مالاً تعين عليه حفظه ويسقط عن نفسه ما لزمه من حفظه[٩] .

---

(١) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٧ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٢ ؛ الغزي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ . ولم أجد للحنفية كلاماً حول هذه المسألة بعينها ، وعدم المنع يدل على القبول ، وأما الظاهرية فيطلقون قبول الوصي في كل شيء كما تقدم . انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٢) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٦ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٦ .

(٣) انظر : ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٦ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٦ .

(٤) المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٢ .

(٥) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٦ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٦ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٧٢ .

(٧) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣١ .

(٨) انظر المرجع نفسه .

(٩) انظر المرجع نفسه ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٢ ؛ وانظر : الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٦ .

المسألة الخامسة : شهادة الوصي على الميت لغير ورثته :

اتفق جمهور العلماء على القول بأن شهادة الوصي على الميت بدين عليه لغير الورثة مقبولة[1] ، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة[2] .

وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى بالمنع[3] .

واستثنى الحنفية من القبول ما إذا أدى الوصي من تركة الميت ديناً ادعاه على الميت مدعٍ ثم شهد الوصي بذلك الدين فإن شهادته لا تقبل ؛ لأنه يدفع عن نفسه ضمان الدين الذي قضاه بلا حجة[4] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الوصي للميت وعليه ، وللورثة صغاراً وكباراً وعليهم إلا فيما يقوم فيه بالخصومة والدعوى فإنه لا تجوز شهادة خصمٍ فيما هو خصمٌ فيه .

وقد تقدم توجيه مثل هذا الترجيح في شهادة الوكيل لموكله[5] ، وهو أن جلب ولاية التصرف بالشهادة لا يعد أبداً تهمةً توجب رد شهادة الشاهد العدل ، بل إن الأتقياء

---

(١) نـص على القبول الحنفية والمالكية والحنابلة . انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٧ ؛ ابن عبد البر ، الكـافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٧٦ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٨ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ ؛ البهوتي ، شـرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ عـلي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٧ ، وأما الشافعية فإنهم قالوا : إن شهادة الوصي ترد فـيما هـو وصي فيه ، وتقبل فيما عدا ذلك ، وهذا يدل على أنهم يقبلونها بدين على الميت . انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ الغزي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٤ ؛ زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٤ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرمـلي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .
وأما الظاهرية فإنهم يجيزون كل وصي مطلقاً . انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٢) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٨ .

(٣) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٨ .

(٤) انظـر : السرخسـي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٧٦ ، جـ ٢٨ ، ص ٨٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٧ .

(٥) ص ٥٠٣-٥٠٤ .

الورعين ليتمنون يوم خلاصهم من حقوق الأيتام ببلوغهم رشدهم وأخذهم حقوقهم ، ولا يسعون إليها بشهادة الزور ، وإذا كنا نأتمن الوصي العدل على مال اليتيم يتصرف فيه كيفما يرى مصلحة اليتيم ، فإن قبول شهادته وتصديق قوله واجب ؛ لأن ما فيه من الدين والعدالة والورع الذي حجزه عن كبيرة أكل مال اليتيم يحجزه عن كبيرة شهادة الزور ، وأما الشهادة على الأيتام وعلى الميت فأولى بالقبول لشدة ضعف التهمة والله أعلم .

المطلب الخامس

شهادة الوارث لمورثه وعليه

تحرير المسألة :

إذا شهد الوارث لمورثه وكان أحدهما أصلاً والآخر فرعاً جرى في الشهادة الخلاف المتقدم ذكره في شهادة الأصول والفروع لبعضهم[1] ، وكذا إذا كانا أخوين فإنه يجري فيها الخلاف في قبول شهادة الأخ لأخيه[2] ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الزوجين[3] وبقية الأقارب[4] .

فإذا لم تُرَدَّ شهادة الوارث لمورثه بمانع القرابة فهل تردُّ بمانعٍ آخر ؟.

هذا هو مورد البحث في هذه المسألة .

ولبيان ذلك أقول :

إن شهادة الوارث إما أن تكون لمورثه ، وإما أن تكون عليه .

تحرير مسائل شهادة الوارث للمورث :

إذا شهد الوارث لمورثه قبل مرض المورث وقبل موته بغير الجراح فإن شهادته جائزة مطلقاً بلا خلاف[5] .

وإذا شهد الوارث للمورث بعد موته بدينٍ أو نحوه مما يرجع إلى التركة فإن شهادته غير مقبولة مطلقاً ؛ لتحقق عود بعض المشهود به إلى الوارث فيكون الوارث شاهداً لنفسه .

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في شهادة الوارث لمورثه بجراح لم تندمل ، أو شهادته له بمال وهو مريض مرضاً مخوفاً .

---

(١) انظر ص ٢١٠ وما بعدها .

(٢) سبق بحث المسألة ص ٢٩٦ وما بعدها .

(٣) سبق بحث المسألة ص ٣١٢ وما بعدها .

(٤) سبق بحث المسألة ص ٣٥٤ وما بعدها .

(٥) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٠٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ، ١٨٣ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ . وهو ظاهر من قبول بقية العلماء لشهادات الأقارب لبعضهم من غير تقييد لذلك بعدم التوارث بين الشاهد والمشهود له .

تحرير مسائل شهادة الوارث على المورث :

إذا شهد الوارث على المورث بوصية أو دينٍ لأجنبي فإن شهادته مقبولة بلا خلاف[1] .

وإنما وقع الخلاف في شهادة الوارث على المورث بما يؤدي إلى موته ، وفي شهادة الوارث على المورث بعد موته بالعتق أو الوصية به .

ولهذا قسمت هذا المطلب إلى أربع مسائل :

المسألة الأولى : شهادة الوارث لمورثه بالجراحة .

المسألة الثانية : شهادة الوارث لمورثه المريض بالمال وما يؤول إليه .

المسألة الثالثة : شهادة الوارث على المورث بما يؤدي إلى موته .

المسألة الرابعة : شهادة الوارث على المورث الميت بالعتق أو الوصية به .

---

(١) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٧ ، ٦٧ ؛ ابن المنذر ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٣١ ؛ السرخسي ، المبسـوط ، جـ ٢٨ ، ص ٣١ ، ٣٧ ، ٤١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٤١٩ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٠ ؛ البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص ٤٠٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ٤٨١ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٧٠٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٧ . وقد تقدم أن كل ما لم يذكره الفقهاء برد فهو على القبول .

لكن استثنى الحنفية من ذلك ما إذا أدى بعض الورثة ديناً كان على الميت من مالهم ، ثم شهدوا بالدين ليأخذوا من التركة مثلما أدوا فلا تقبل شهادتهم . انظر : علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ .

المسألة الأولى : شهادة الوارث لمورثه بالجراحة :

ذكر المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أن شهادة الوارث بجراحة مورثه – التي يحتمل أن تفضي إلى الهلاك – قبل اندمالها غير مقبولة .

ووجه الرد هو أن الجرح سببٌ في الموت الناقل للحق بطريق الإرث ؛ لأنه قد يسري إلى نفسه فتجب الدية للوارث بشهادته فيكون كأنما شهد لنفسه[4] .

وإن كانت الشهادة بعد الاندمال قبلت[5] ؛ لأن الشاهد لا يجر لنفسه نفعاً بشهادته[6] .

وأرى أن هذا صحيحٌ لقوة التهمة بجر النفع ، إلا أن يكون في الشاهد من قوة التبريز في العدالة ما ينفي عنه التهمة فتقبل شهادته على ما تقدم من أن الشاهد إذا تحقق عود المشهود به إليه أو بعضه ردت شهادته مطلقاً ، وإذا كان ذلك محتملاً احتمالاً قوياً ردت الشهادة أيضاً إلا أن يكون الشاهد مبرزاً في العدالة ، وإذا ضعف الاحتمال قبلت

---

(١) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ .

(٢) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٢٧ ؛ مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٢٧٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٠٦ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨-٢٢٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٤ ، ص ٢٤٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٦ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨ ؛ البعلي ، كشف المخدرات ، جـ ٢ ، ص ٦٨١ .

(٤) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٢٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٤ ، ص ٢٤٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٦ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٠٦ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٨ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٠ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٥) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢١٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٤ ، ص ٢٤٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٦) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨-٣٠٩ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢١٠ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٤ ، ص ٢٤٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

الشهادة ، وهذه المسألة مما لا يتحقق فيها عود المشهود به إلى الشاهد ، لكن يحتمل ذلك احتمالاً قوياً ، ولذا فإنه لا تقبل فيها الشهادة إلا ممن عرف بمتانة دينه وتبريزه في العدالة والله أعلم .

المسألة الثانية : شهادة الوارث لمورثه المريض بالمال وما يؤول إليه :

إذا شهد الوارث لمورثه المريض مرضاً مخوفاً أو الجريح جرحاً يحتمل أن يفضي إلى هلاكه – إذا شهد له بمالٍ أو نحوه فقد اختلف العلماء في قبول شهادة الوارث على قولين :

القول الأول :

أن شهادة الوارث مقبولة .

وهذا هو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] .

القول الثاني :

أن شهادة الوارث غير مقبولة .

وهذا وجهٌ عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

وجه القول الأول :

عدم التهمة في الشهادة إذ لا تجر الشهادة إلى الشاهد نفعا ، وإنما يحتمل أن يتجدد له حق[٥] ؛ لأن الحق المشهود به يثبت للمريض أولاً ثم ينتقل بالموت إلى الوارث[٦] ، وقد لا ينتقل[٧] .

---

(١) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٠٦ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٩ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٩ .

(٥) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٤ .

(٦) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ .

وجه القول الثاني :

أن الوارث متهمٌ في شهادته لمورثه المريض أو الجريح بمال ، ووجه تهمته ما يلي :

١- أنه متى ثبت للمورث المريض حقٌّ تعلق به حق ورثته ، ولهذا لا ينفذ تبرعه فيه فيما زاد على الثلث[1] .

٢- أن المورث قد يموت فيعود المال المشهود به للشاهد ، ويكون كأنما شهد لنفسه ، فلذلك لا تقبل شهادته كما لو شهد الوارث بجراحة مورثه[2] .

ونوقش هذا بأنه قياس مع الفارق ، فإن الجرح المشهود به هو سبب الموت الناقل للحق من المورث إلى الوارث الشاهد بخلاف المال[3] .

وأيضاً فإن الوارث إذا شهد بجراحة مورثه ثم مات المورث فإن الدية لو ثبتت فإنها تثبت للوارث ابتداءً فيكون كأنما شهد لنفسه ، بخلاف مال المريض المشهود به فإنه يثبت للمريض أولاً ثم ينتقل إلى الورثة[4] .

واستشكل البهوتي من الحنابلة هذه المناقشة بقوله : «فيه نظرٌ على المذهب ، إذ الدية كما تقدم تجب للمورث ابتداءً ثم تنتقل إلى الورثة فهي كالدين في ذلك»[5] .

والراجح عندي أنه وإن سُلِّم أن شهادة الوارث بالجرح أقوى احتمالاً بعود بعض المشهود به إلى الشاهد إلا أن الاحتمال في شهادته بالمال للمريض والجريح قوي أيضاً ، ولهذا فلا يقبل فيها إلا المبرز في العدالة والله أعلم .

---

(١) انظر المرجع السابق ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ .

(٢) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٤) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٥) شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٤ ، وهو استشكال صحيحٌ ، ويرد على الشافعية أيضاً ؛ لأن الأظهر عندهم أن الديـة تثبت للمجني عليه ابتداءً ثم تتلقاها الورثة ، ولهذا تنفذ منها وصاياه وتقضى ديونه . انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٢١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٤٤٨ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٥٥ .

المسألة الثالثة : شهادة الوارث على المورث بما يؤدي إلى موته :

ذهب المالكية[1] وبعض الشافعية[2] إلى أنه لا تقبل شهادة الوارث على المورث بما يؤدي إلى موت المشهود عليه وهو موسر ، يتهم الشاهد بأنه يشهد عليه ليرثه ، كالشهادة عليه بالزنا وهو محصن ، أو بالقتل العمد .

ولم ير ذلك بقية فقهاء المذاهب كما تقدم ذكر ذلك في شهادة الفرع والأصل على بعضهما[3] ، وهو **الراجح** والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٨-٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٨ ، ١١٠ ، ١١١ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(٢) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ، وخطّأ ذلك وذكر أن الصحيح أن الشاهد بما يؤدي إلى موت مورثه لا يرثه فلا تهمة .

(٣) انظر ص ٢٥٥-٢٥٧ .

المسألة الرابعة : شهادة الوارث على المورث الميت بالعتق أو الوصية به :

إذا شهد وارثان على الميت بأنه أعتق عبداً من عبيده أو أوصى بعتقه فإن العلماء اختلفوا في قبول شهادتهما على قولين :

القول الأول :

أن شهادة الوارث على مورثه بالعتق مقبولةٌ .

وهذا هو مذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) .

القول الثاني :

أن شهادة الوارث بالعتق غير مقبولة إن كان العبدُ المشهود بعتقه ممن يُرغب في ولائه ، وفي الورثة من لا حق له في الولاء وهم النساء .

فإن لم يكن العبد ممن يُرغب في ولائه ، أو لم يكن في الورثة نساءٌ فإن الشهادة مقبولة .

وهذا هو مذهب المالكية(٤) .

دليل أصحاب القول الأول :

أن شهادة الوارث بالعتق شهادةٌ لا تهمة فيها ؛ لأن الشاهد لا يجر بها نفعاً ولا يدفع بها ضرراً بل هو يبطل ملكه عن العبد بشهادته(٥) .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٨ ، ص ١٣ .

(٢) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٠٣ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٤١٩ .

(٣) انظر : الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢١٩-٢٢٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٢٠ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٣٠-٥٣١ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٧ ؛ ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١١٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢١ .

(٥) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٠٣ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٨ ، ص ١٣ .

دليل أصحاب القول الثاني :

أن الوارث إن شهد بعتق عبدٍ يُرغب في ولائه وفي الورثة نساء فإنه متهمٌ بجر نفع اختصاصه بولاء العبد دونهن ، فلا تقبل شهادته بما يجر به إلى نفسه ويقطع حق غيره[1] بخلاف ما لو كان الورثة كلهم ذكوراً فإنها تقبل لأن الضرر على جميعهم[2] والشاهد من ضمنهم فلا يتهم[3] ، ووجه الضرر خروج العبد عن ملكهم[4] .

ونوقش هذا بأن الولاء لا يُملك ملك الأموال فلم يوجب تهمةً في الشاهد ، وبأن الولاء قد لا يفيد الشاهد شيئاً إذ قد يموت الشاهد قبل العتيق ، أو لا يكون للعتيق مال ، أو يكون له عصبةٌ من نسبه يرثونه ، والتهمة بأن الشاهد قد يرث المعتَق يوماً تهمةٌ ضعيفة لا تُردُّ بها الشهادة ، وإلا للزم رد شهادة الإنسان لكل أقاربه من عصباته وذوي أرحامه الذين يحتمل أن يرثهم يوماً[5] .

والراجح هو القول الأول لقوة دليله .

لكن العلماء رحمهم الله استثنوا من قبول شهادة الوارث بإعتاق مورثه ما لو تحقق جر الوارث الشاهد بالعتق نفعاً لنفسه بشهادته أو دفعه ضرراً متحققاً عنها فإن شهادته ترد ، مثل أن يشهد أجنبيان بأن الميت أوصى بعتق عبد قيمته ثلث التركة ، فيشهد وارثان بأن الميت رجع عن تلك الوصية وأوصى بعتق آخر قيمته أقل من الأول فإن

---

(١) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٧ ؛ ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١١٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ .

ومبنى قول المالكية في هذه المسألة على أن الأنثى عندهم لا ترث بسبب الولاء إلا إن باشرت العتق ؛ وإنما يرث العتيقَ إن لم توجد له قرابة نسبية عصبةُ مولاه الذي أعتقه ، وهم ذكور ، فلذلك إذا شهد رجلٌ بعتق مورثه لأحد عبيده وفي الورثة نساء فإنه يجر الإرث بالولاء إلى نفسه دونهن .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ .

(٣) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ٧٥ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(٥) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٠٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ .

شهادة الوارثين غير مقبولة ؛ لأنهما يوفران على أنفسهما فضل ما بين قيمة الأول والثاني ليدخل في ميراثهما[1] .

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٠٤ ؛ مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٣٣٠ ؛ الشمس ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢١٩-٢٢٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٢٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٤٦ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٣١ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ .

المطلب السادس

شهادة الدائن لمدينه والمدين لدائنه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شهادة الدائن لمدينه .

المسألة الثانية : شهادة المدين لدائنه .

المسألة الأولى : شهادة الدائن لمدينه :

وفيها فرعان :

الفرع الأول : شهادة الدائن لمدينه الحي :

تحرير المسألة وحكمها :

الذي يظهر من تعليلات العلماء للقبول والرد في هذه المسألة أن محل البحث هو الشهادة في الأموال وما يؤول إليها دون سائر ما يُشهد به[١] .

وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة الدائن لمدينه الحي الموسر القادر على أداء الدين مقبولة مطلقاً[٢] ؛ لأن الشاهد لا يجر بشهادته نفعاً لنفسه[٣] .

واختلفوا في حكم شهادة الدائن لمدينه الحي المعسر على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة الدائن لمدينه مقبولة مطلقاً .

وهذا هو مذهب الحنفية[٤] ، وهو رواية عن الإمام

---

(١) وقد صرح بقبول شهادة الدائن لمدينه في غير المال بعض المالكية . انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .
ويؤيد هذا عند الحنفية أنهم أجازوا شهادة الدائن بأن مدينه الميت أوصى إلى فلان إذا كان فلان يدعي الوصاية . انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٣ .
وقيد الحنابلة الرد بما إذا كان المشهود فيه مالاً وسكتوا عن غير المال فهو فيما يظهر على القبول . انظر : الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ .
وذكر عبد الرحمن عبد القادر في موانع الشهادة ، ص ٧٩ اتفاق الفقهاء على قبول شهادة الدائن لمدينه في غير الأموال .
لكن ذكر القرافي في الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٧ روايةً عن ابن القاسم بالرد المطلق لشهادة الدائن لمدينه المعسر سواءٌ كان المشهود به مالاً أو غيره .

(٢) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٣ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٩ ، ص ١٢٨ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٤-٨٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، =

مـــالك[1] رحمه الله ، وأحد النقلين عن أشهب[2] رحمه الله .

القول الثاني :

أن شهادة الدائن لمدينه غير مقبولة مطلقاً .

وبهذا قال بعض المالكية[3] ، ونُقل عن ابن القاسم[4] ، وهو وجهٌ عند الشافعية[5] قوّاه الماوردي[6] .

القول الثالث :

أن شهادة الدائن لمدينه المحجور عليه حجر إفلاس غير مقبولة ، وشهادته لمدينه المعسر غير المحجور عليه مقبولة .

وهذا هو القول الثاني عند الحنفية[7] ، وهو مذهب الشافعية[8] والحنابلة[9] .

واستثنى الشافعية من قبول غير المحجور عليه ما إذا ارتد المدين ؛ فإنه لا تقبل له شهادة

= ص ٣٣٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ .

(١) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٧ . والنقل الثاني عن أشهب يوافق مذهب المالكية الذي سيأتي ذكره . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٨ .

(٣) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠ .

(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ، والنقل الآخر عنه يوافق مذهب المالكية .

(٥) انظـــر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٣ .

(٦) انظر : الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ .

(٧) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣٣٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ .

(٨) انظـــر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، الـــبيان ، جـــ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٢ .

(٩) انظر : ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠١ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغـــني ، جـــ ٦ ، ص ٥٥٤ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ؛ المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـــ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابـــن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٦ .

الدائن وإن لم يكن محجوراً عليه[1] .

القول الرابع :

أن شهادة الدائن لمدينه المعسر غير مقبولة إن كان الدين حالاً أو قريب الحلول ، فإن كان الدين بعيد الحلول فهي مقبولة .

وهذا هو مذهب المالكية[2] .

الأدلة :

استدل المجيزون على الإطلاق بما يلي :

١- أن ما يحصل للشاهد من النفع بهذه الشهادة يحصل ضمناً وليس مقصوداً إليه فلا ترد به الشهادة[3] .

٢- أن الشاهد لا ولاية له على ما يشهد به فوجب القبول[4] .

واستدل المانعون مطلقاً بأن الشاهد يَثبت له بشهادته حق مطالبة المدين بدينه ؛ لأن المعسر تسقط عنه المطالبة حتى يزول إعساره ، ففي شهادة الشاهد بما يزيل إعسار المدين إثباتٌ لحق المطالبة ، وذلك نفع يجره بشهادته فلا تقبل[5] .

ونوقش هذا بأن المطالبة لم تثبت للشاهد بشهادته بل بيسار المدين[6] .

---

(١) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .

(٢) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ، ١٧١ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٥١ .

ولم يقيد بعض المالكية هذا القول بحلول الدين أو قربه بل ذكروا الحكم مطلقاً . انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٧ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ .

(٣) انظر : البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ .

(٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ .

(٥) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ .

واستدل أصحاب القول الثالث بأن الدائن إذا شهد للمحجور عليه فإن ما يشهد به صائر إليه كله أو بعضه ؛ لأن حق الشاهد يتعلق بالمشهود به ، وهذا يوجب رد الشهادة ؛ لأنها شهادة ينفع بها الشاهد نفسه[1] .

وإذا شهد لغير المحجور عليه فإن حق الشاهد لا يتعلق بما يشهد به ، وإنما يتعلق بذمة المدين فلا يكون الشاهد شاهداً لنفسه فتقبل شهادته[2] .

واستدل الشافعية في استثنائهم المرتد بأن ديون المرتد تقضى من ماله ولا تتعلق بذمته أي أن حق الشاهد يتعلق بالمشهود به إذا كان المدين مرتداً سواء كان محجوراً عليه أو لا[3] .

واستدل أصحاب القول الرابع بأن الدائن إذا شهد لمدينه والدين حال أو قريب الحلول متهمٌ بجر النفع فلا تقبل شهادته[4] ، ووجه التهمة أنه ما شهد له عند حلول حقه أو قربه إلا ليوفيه حقه من المشهود به[5] فيكون كمن شهد لنفسه[6] .

---

(١) انظر المرجع السابق ؛ وانظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠١ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢١ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٦ .

(٢) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢١ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٣ .

(٣) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .

(٤) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٧ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(٥) انظر : ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١١٨ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣١ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(٦) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣١ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو التفصيل .

١- فإذا كان المدين معسراً محجوراً عليه والدين حالاً فإن شهادة دائنه له غير مقبولة مطلقاً ؛ لأن المشهود به عائدٌ بعضه أو كله حتماً إلى الدائن الشاهد ، وهذا أشبه ما يكون بالدعوى ، وشهادة المدعي غير مقبولة .

٢- وكذلك إذا كان المدين معسراً غير محجور عليه وكان الدين حالاً فلا تقبل شهادة الدائن له بدين ؛ لأنه حتماً يجر إلى نفسه نفعاً مباشراً بشهادته ، وهو إثبات حق المطالبة بالدين فأشبهت الشهادة الدعوى فوجب ردها ، والقول بأن المدين إنما تثبت مطالبته بيساره لا بشهادة الشاهد فلا تهمة -مردودٌ عليه بأن اليسار إنما ثبت بشهادة الشاهد ، فكانت شهادة الشاهد طريقاً موصلاً إلى اليسار الموصل إلى المطالبة فلا فرق حينئذ .

٣- وإن كان المدين محجوراً عليه وكان الدين مؤجلاً فإن شهادة الدائن غير مقبولة له إلا إن كان مبرزاً في العدالة للتهمة القوية في شهادة الدائن .

ووجه التهمة في شهادة الدائن للمدين المحجور عليه إذا كان الدين مؤجلاً أن الدائن إذا حل أجلُ دينه ولم يُرفع الحجرُ عن المدين ولم يُقسم ماله كان أسوة الغرماء في تعلق حقه بمال المحجور عليه ، وإن حل الأجل وقد قُسم المال فإنه إذا استجد للمدين مال كان للدائن المطالبة بالحجر عليه ، فاحتمال عود بعض ما يشهد به إليه قوي كشهادة الفرع والأصل لبعضهما[1] .

٤- وأما إذا كان المدين معسراً غير محجور عليه وكان الدين مؤجلاً فإن التهمة في ذلك تقوى وتضعف بحسب قرب الأجل وبعده ، فينبغي للقاضي أن ينظر إلى التهمة فإذا قويت رد شهادة غير المبرز ، وإذا ضعفت اطّرحها والله أعلم .

---

(١) وهـــذا على القول بأن الديون المؤجلة لا تحل بحجر الإفلاس ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية القائلين بأن الدين المؤجل يحل بحجر الإفلاس على المدين ما لم يشترط المدين عدم ذلك . انظر في المسألة : الهيـــتمي ، تحفة المحتاج ، جـــ ٥ ، ص ١٢١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـــ ٣ ، ص ٤٣٧ ؛ شرح الخرشي ، جـــ ٥ ، ص ٢٦٦ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـــ ٦ ، ص ١٥٢ .

وقد تقدم أن كل شهادة تحقق عود بعض المشهود به إلى الشاهد فهي مردودة مطلقاً ، وما قويت فيه التهمة واحتمل عود بعض المشهود به إلى الشاهد اشترط فيه التبريز في العدالة ، وما عدا ذلك فالعدل مقبول فيه وإن لم يكن مبرزاً .

وسيأتي بإذن الله تعالى ذكر شهادة الدائن بفسق شهود دين آخر على غريمه المفلس[1] .

---

(١) انظر ص ٥٤٣ .

الفرع الثاني : شهادة الدائن لمدينه الميت :

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن شهادة الدائن لمدينه بمال بعد موته غير مقبولة مطلقاً .

واستدلوا على ذلك بأن حق الدائن يتعلق بالتركة من حين موت المدين لعدم إمكان التعلق بذمته[4] ، كالمحجور عليه لفلس[5] ، فإذا شهد بشيءٍ يعود إلى التركة كان متهماً في شهادته ؛ لأن حقه سيتعلق بالمشهود به مع بقية التركة[6] ، فكأنما يشهد لنفسه[7] .

وأرى أن الرد لشهادة الدائن لمدينه الميت مطلقاً صحيحٌ ؛ لأن الشاهد يعود له حتماً بعض ما يشهد به أو كله ، فكأنما يشهد لنفسه ، والشهادة للنفس دعوى فلا تقبل .

---

(١) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣٣٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٢) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ٢٠٦ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢١ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٦ .

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ، ٧٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣٣٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ .

(٦) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ، ٧٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣٣٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ .

(٧) انظر : حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢١ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٦ .

المسألة الثانية : شهادة المدين لدائنه :

تحرير المسألة وحكمها :

لم أجد هذه المسألة مفصلةً عند غير المالكية فيما اطلعت عليه من كتب الفقه[1] .

وقد اتفق المالكية على أن شهادة المدين الموسر القادر على أداء دينه لدائنه مقبولة مطلقاً[2] .

وحجتهم في ذلك أن الغني قادرٌ على دفع ما عليه من الدين فلا تهمة في شهادته[3] .

واختلفوا في حكم شهادة المدين العاجز عن أداء دينه إذا شهد لدائنه على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة المدين إذا كان عاجزاً عن أداء دينه ، أو يتضرر بدفعه[4] ، وكان دينه حالاً ، ولم يثبت إعساره غير مقبولة لدائنه مطلقاً ، لا في المال ولا في غيره ، فإن ثبت إعساره عند حاكم ، أو كان الدين مؤجلاً قبلت شهادته للدائن .

وهذا هو المذهب عند المالكية[5] .

---

(١) وذكر عبد الرحمن عبد القادر في موانع الشهادة ، ص ٨٦-٨٧ أن الظاهر أن بقية الفقهاء سوى المالكية يرون قبول شهادة المدين المعسر لدائنه ، أما الحنفية فلأنهم يجيزون شهادة الدائن لمدينه المعسر فعليه فإنهم يجيزون شهادة المدين من باب أولى ؛ لأنه لا يعود له من المشهود به شيء .

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم عللوا منع شهادة الدائن لمدينه المفلس بعد الحجر عليه بأن المال الذي يثبت بشهادة الشاهد قد يعود منه شيءٌ إليه فيكون كالجار لنفسه ، وهذه العلة غير متوفرة في شهادة المدين المفلس لدائنه فإن الشاهد في هذه الحالة لا يطمع أن يصله شيءٌ من المشهود به ، وأيضا فإنهم قالوا بقبول شهادة الدائن لمدينه المفلس قبل الحجر عليه على الرغم من إمكان توجه التهمة إليه فيها فقبول شهادة المدين المفلس لدائنه أولى .

وهو تخريج سليمٌ ، لكن ذكر ابن عابدين في العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣٣٧ أن في الفتاوى البزازية أنه لا تقبل شهادة الغريمين لرب الدين إذا كان مدعياً فالله أعلم .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٧ .

(٣) انظر : الدردير ، الشرح الصغير ، جـ ٤ ، ص ٢٥٢ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٧ .

(٤) ويسميه المالكية معسراً تجوزاً . قال الدسوقي في حاشيته ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ : «الصواب أنه ليس المراد بالعسر هنا العسر المصطلح عليه ، بل الفقر ، بحيث يتضرر بدفع ما عليه وإن كان مليئاً به ، وأنه لا بد من ثبوت ذلك عند الحاكم حتى يقدح به ، والحاصل أن المراد بالمدين الذي لا تقبل شهادته لرب الدين من كان يتضرر بأخذ الدين منه وثبت ذلك عند الحاكم» وانظر : حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٧ ؛ ابن عبد الرفيع =

القول الثاني :

أن شهادة المدين العاجز عن أداء دينه إذا لم يثبت إعساره غير مقبولة لدائنه مطلقاً سواء كان المشهود فيه مالاً أو غيره ، وسواءٌ كان الدين قريب الحلول أو بعيداً .

وبهذا قال بعض المالكية[1] .

القول الثالث :

أن شهادة المدين العاجز عن الوفاء مردودةٌ في المال مقبولة في غيره .

وبهذا قال بعض المالكية[2] .

القول الرابع :

أن شهادة المدين لدائنه مقبولة مطلقاً .

وهذا هو أحد النقلين عن أشهب[3] رحمه الله .

الأدلة :

حجة من رد شهادة المدين من المالكية في تخصيص الرد بالعاجز عن قضاء الدين إذا لم يثبت إعساره أنه هو المتهم في شهادته ؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر الحبس في الدين والمطالبة به بخلاف المعسر الذي ثبت إعساره عند الحاكم فإنه لا يطالَب ولا يحبَس[4] .

وحجة أصحاب القولين الأولين في منع شهادة المدين لدائنه في الأموال وغيرها أن المدين كالأسير في يد الدائن فيتهم في الأموال وغيرها[5] .

= ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ الدردير ، الشرح الصغير ، جـ ٤ ، ص ٢٥٢ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٥٢ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٧ .

(١) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠ ، وهو ظاهر إطلاق ابن الحاجب في جامع الأمهات ، ص ٤٧١ ؛ وابن سلمون في العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ وابن فرحون في تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ وغيرهم .

(٢) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٥٢ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٧ .

(٣) انظر : عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٧ ، والنقل الثاني عنه يوافق المذهب .

(٤) انظر : الدردير ، الشرح الصغير ، جـ ٤ ، ص ٢٥٢ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٧ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٨ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

وزاد أصحاب القول الأول أن التهمة والظنة تقع على المدين إذا شهد لدائنه والدين حال أو قريب بأن يكون إنما شهد لدائنه ليوسع عليه في الأجل ويؤخره ، وهذه تهمةٌ لا تختص بشهادته في الأموال[1] ؛ لأن غير المال قد يكون عند المشهود له أهم من المال[2] .

وحجة أصحاب القول الأول في استثناء ما إذا كان الدين بَعِيدَ الحلول فتقبل شهادة المدين هي أن المدين إنما ردت شهادته لدائنه للتهمة بأن يكون إنما شهد لدائنه ليوسِّع عليه في الأجل ويؤخره ، وهذا إنما يأتي فيما إذا كان الدين حالاً أو قريب الحلول بخلاف ما إذا كان بعيداً فتضعف التهمة[3] .

و لم أجد لأصحاب القولين الثاني والثالث دليلاً على ما انفردوا به .

وحجة القول الرابع أن العدالة في الشاهد تنفي تهمته[4] .

والراجح والله أعلم هو القول بقبول شهادة المدين لدائنه مطلقاً سواءٌ كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، وسواءٌ كانت الشهادة في المال أو في غيره ؛ لأن الشاهد لا يعود له نفعٌ محقق بشهادته ، واحتمال توسيع الدائن عليه في الأجل ليس تهمةً ترد بها شهادة العدول ، لكن القاضي لو ارتاب في قضية بعينها فله أن يرد شهادة المدين لدائنه للريبة لا لكونه مديناً والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١١٨ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٧ .

(٣) انظر : ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١١٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٧ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٨ .

(٤) انظر : عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٨ .

المطلب السابع

الشهادة بجرح شهود يضر الجارح قبول شهادهم

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن شهادة المشهود عليه بجرح الشاهد عليه في نفس القضية غير مقبولة[1] .

وذكر فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بعض المسائل والأمثلة التي تبين أن جرح الإنسان لشاهدٍ على غيره تضره شهادته غير مقبولة .

ومن تلك المسائل والأمثلة ما يلي :

أولاً : شهادة العاقلة بجرح شهود الجناية التي يتحملونها :

توطئة :

العاقلة في اللغة : هم من يؤدون العقل ، والعقل هو الدية ، يقال : عقلت القتيل أي : أعطيت ديته[2] .

وعاقلة الإنسان في مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] هم أهل ديوانه إن وجدوا ، فإن لم يوجدوا فعصبته أي : قرابته الذكور ممن يرثه بالتعصيب ، وفي مذهب الشافعية[5] هم عصبته إلا أصله وفرعه ، وفي مذهب الحنابلة[6] هم عصبته جميعاً حتى أصله وفرعه .

وإذا وجبت الدية على العصبة قُدِّم منهم في تحملها الأقرب فالأقرب عند الجمهور[7] سوى الحنفية[8] فإنهم يقولون بالتسوية في القسمة بينهم ، فعلى رأي الجمهور يقدم الأصول ثم الفروع – على قول من يوجب العقل عليهم – ثم الإخوة ثم بنوهم وإن

---

(١) انظر في حكاية الاتفاق : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٥٠ . وتقدم ذكر هذا وتعليله ص ٤١٩ .

(٢) انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٤ ، ص ٦٩ ؛ الجوهري ، الصحاح ، جـ ٥ ، ص ١٧٦٩ .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ١٠ ، ص ٣١٤-٣١٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٨ ، ص ٤٥٥ .

(٤) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ٢٨٣ .

(٥) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ ، ص ٢٠٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٢٤-١٢٥

(٦) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٦ ، ص ٥٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٥٩ .

(٧) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٨٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٦٣ .

(٨) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٨ ، ص ٤٥٦ .

نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا .. وهكذا ، لا ينتقل إلى جهة وطبقة إلا إن لم يف من قبلهم بالدية لعجزهم ، فإذا عجز الإخوة مثلاً تحملها الإخوة وبنوهم فإن عجزوا تحملوها مع الأعمام وهكذا .

ولا يتحمل العقل إلا الموسر عند الجمهور[1] سوى الحنفية[2] فإنهم يقولون بتحمل الغني والفقير على حد سواء .

ودية القتل الخطأ تُنَجَّم على ثلاث سنوات ، في كل سنة ثلثها ، ويُنظر في نهاية كل سنة إلى من يدخل في التحمل ومن لا يدخل ، فمن كان موسراً في السنة الأولى مثلاً فافتقر عند حول الثانية لم يجب عليه التحمل على رأي الجمهور ، والأعمام مثلاً إذا كانوا لم يتحملوا في السنة الأولى لوجود إخوة وبني إخوة يفون بالدية ، فافتقر بعض المتحملين أو مات عند حول الثانية و لم يف الباقون بقسط تلك السنة فإنهم أي الأعمام يدخلون في التحمل .

إذا تبين هذا : فقد ذكر فقهاء المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] أن شهادة بعض العاقلة ممن يتحمل الدية حالاً بجرح شهود الجناية غير مقبولة ؛ لأنه لو قبلت شهادتهم لردت شهادة شهود الجناية فسقط العقل عنهم ، فلا تقبل شهادتهم ؛ لأنهم يدفعون بها الضرر

---

(١) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦-٢٦٧ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٨٥ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٦٣ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٣) انظر : ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧١ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٦ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧-٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩-٣١٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٥ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٥) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٠-٤٣١ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ البعلي ، كشف المخدرات ، جـ ٢ ، ص ٦٨٢ .

عن أنفسهم[1] .

ثم اختلف هؤلاء في شهادة من لا يتحمل الدية حالاً من العصبة لفقره أو لكونه من أباعد العصبات كما يأتي :

أ- شهادة من لا يتحمل الدية لفقره :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن كان من العصبة غير أنه لا يتحمل الدية معهم لفقره هل تقبل شهادته بجرح شهود الجناية أم لا على قولين :

القول الأول :

أن شهادة الفقير من عصبة الجاني بجرح شهود الجناية مقبولة .

وهذا هو المذهب المعتمد عند المالكية[2] ، وهو وجه عند الشافعية[3] واحتمال عند الحنابلة[4] .

القول الثاني :

أن شهادة الفقير من عصبة الجاني بجرح شهود الجناية غير مقبولة .

وهذا هو قول بعض المالكية[5] ، وهو مذهب الشافعية[6]

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧-٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٥ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٦ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧-٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ .

(٥) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

(٦) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧-٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

والحنابلة[1] .

الأدلة :

استدل الأولون بأن الفقير في الحال لا يحمل العقل ، وإنما يصير من العاقلة بحدوث أمر لم يتحقق الآن سببه ، فلم تلحقه تهمة في الشهادة فوجب قبولها[2] .

واستدل المانعون بما يلي :

١- أن الفقير يدفع الدية عن قومه وقرابته فيتهم في شهادته[3] .

٢- أن الفقير قد يوسر قبل الحول فيصير من العاقلة ؛ لأن المال غادٍ ورائح ، والحول هو وقت وجوب العقل ، فلو قبلت شهادته لكان يدفع بها عن نفسه ضرراً[4] .

ب- شهادة من لا يتحمل الدية لكونه من أباعد العصبات :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في شهادة من لا يتحمل الدية لكونه من أباعد العصبات ، وفيهم من يفي بها - لكونه أقرب منه - على قولين :

القول الأول :

أن شهادة البعيد من العصبات مقبولة .

وهذا هو مذهب الشافعية[5] ووجه عند الحنابلة[6] قال به القاضي أبو يعلى[7] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣١ .

(٢) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧-٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

(٤) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧-٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٥) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧-٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ النووي ، تصحيح التنبيه ، جـ ٣ ، ص ٥٢٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٥ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ .

(٧) انظر المرجع نفسه .

والقاضي أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، والخلاف الكبير ، وهو التعليقة ، والروايتين ، وشرح مختصر الخرقي ، والعدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . (٤٥٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، =

القول الثاني :

أن شهادة البعيد من العصبات غير مقبولة .

وهذا وجهٌ عند الشافعية[1] ، وهو مذهب الحنابلة[2] .

استدل الأولون بأن البعيد لا يحمل العقل في الحال ، وإنما يصير من العاقلة بحدوث أمر لم يتحقق الآن سببه ، فلم تلحقه تهمة في الشهادة فوجب قبولها[3] .

واستدل المانعون بما يلي :

١- أن البعيد قد يصير من العاقلة ويتحمل الدية في حالة موت القريب قبل الحول أو إعساره[4] .

٢- أن البعيد أولى بالرد من الفقير ، فإن احتمال موت القريب أقوى وأقرب من احتمال غنى الفقير ؛ لأن الموت لا بد منه ، فكل نفس ذائقة الموت ، وليس كل فقير يستغني[5] .

ثانياً : أمثلةٌ أخرى على الشهادة بالجرح :

١- ذكر الشافعية[6] والحنابلة[7] أن شهادة السيد بجرح من شهد على عبده ومكاتبه لا تجوز ؛ لأنه يدفع بها نقصاً في حقه .

٢- وذكروا أنه لا تقبل شهادة الوصي بجرح الشاهد على الأيتام[8] .

= جـ ٢ ، ص ١٩٣-٢٣٠ ؛ البرهان ابن مفلح . المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ٣٩٥-٣٩٦ .

(١) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧-٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٢) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣١ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧-٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٤) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧-٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٥ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٥ .

(٦) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ .

(٧) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٠ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ .

(٨) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة =

٣- وذكروا أنه لا تقبل شهادة الغرماء بجرح شهود دينٍ جديد على المفلس المحجور عليه ؛ لأنهم يدفعون بشهادتهم عن أنفسهم ضرر مزاحمة المشهود له[١] .

قال البلقيني من الشافعية : يستثنى من عدم القبول حالتان :

الأولى : أن يكون للدائن الشاهد رهنٌ يفي بدينه .

الثانية : أن يكون للدائن الشاهد رهنٌ لا يفي بدينه ، وليس للمدين مالٌ غير الرهن .

ففي هاتين الحالتين تقبل شهادة الدائن المرتهن بجرح شهود الدين الجديد[٢] .

وعلة القبول في الحالة الأولى وهي ما إذا كان للدائن رهنٌ يفي بدينه أن الدائن المرتهن الشاهد يأخذ حقه من الرهن قبل سائر الغرماء فلا تقع تهمة دفع ضرر المزاحمة .

وعلة القبول في الحالة الثانية هي أن المرتهن الشاهد يأخذ قيمة الرهن كاملة وفاءً لبعض دينه ولا يزاحمه فيها أحدٌ من الغرماء ، ولو ثبت الدين الجديد لم يزاحم الدائنُ الجديد المرتهنَ في شيء ؛ لعدم وجود مال للمدين ، فلا تقع في شهادة الدائن بجرح شهود الدين الجديد تهمةُ دفع ضرر المزاحمة .

بخلاف ما لو كان الرهن لا يفي بالدين وللمدين مال غير الرهن فإنه لا تقبل شهادة المرتهن ؛ لأنه يأخذ قيمة الرهن كاملةً ثم يأخذ تكملة حقه من بقية مال

= ، المقنع ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٠ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(١) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧ ؛ ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ .

(٢) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٧-٥٧٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حاشية الرشيدي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ .

المدين ، فإذا شهد بفسق شهود الدين الجديد فإنه يدفع بشهادته ضرر مزاحمة أصحاب الدين الجديد في مال المدين الذي يريد أن يأخذ منه تكملة حقه[1] .

والمذهب عند الشافعية عدم القبول مطلقاً سواء كان للشاهد رهنٌ يفي بدينه ، أو كان له رهن لا يفي بدينه ، أو لم يكن له بدينه رهن أصلاً ؛ وعلة ذلك أنه إن كان له رهنٌ يفي بدينه فقد يظهر أن الرهن مستَحَق فلا يتمكن المرتهن من أخذ حقه منه فيرجع إلى بقية مال المدين فتقع تهمة دفع ضرر المزاحمة ، وإن كان للشاهد رهنٌ لا يفي بدينه ولا مال للمدين سوى الرهن فلا تقبل أيضاً لاحتمال أن يظهر الرهن مستحقاً ، ولاحتمال ظهور مال آخر للمدين فيستحق المرتهن مشاركة الغرماء فيه فيكون بشهادته دافعاً[2] .

٤- وذكر الشافعية أن شهادة الوكيل بجرح شهود شهدوا على موكله باستحقاق عين في يد الوكيل غير مقبولة[3] ؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرراً هو انقطاع التصرف في العين المشهود بها[4] .

٥- وذكر الحنابلة أنه لا تقبل شهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه[5] .

٦- وذكر الحنابلة في هذا المبحث ضابطاً هو : أن كل من لا تقبل شهادته لإنسانٍ لا تقبل شهادته بجرح الشاهد عليه[6] .

---

(١) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حاشية الرشيدي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ .

(٢) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حاشية الرشيدي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٤) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ .

(٥) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٠ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٠ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٤ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو أن الشهادة بجرح الشاهد كسائر الشهادات إن جر بها الإنسان نفعاً أو دفع ضرراً مباشراً فإن شهادته غير مقبولة ، وإلا فإن قويت التهمة اشترط التبريز في العدالة ، وإلا فهي مقبولة إلا أن يتبين للقاضي تهمة في شهادة بعينها والله أعلم .

المطلب الثامن

الشهادة التي يدفع بها الشاهد مزاحمة غيره له

اتفق جمهور الفقهاء على أن الشهادة التي يدفع بها الشاهد مزاحمة غيره له في ملكية شيء غير مقبولة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة أهمها ما يلي :

١ - **شهادة أحد الشفيعين على الآخر بتسليم شفعته**[١] :

ذكر فقهاء الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أنه إذا كانت الشفعة مشتركة بين أكثر من شفيع فإن شهادة بعض الشفعاء على بعض بتسليم الشفعة والعفو عنها غير مقبولة ؛ لأن الشاهد يدفع عن نفسه ضرر مشاركة الشفيع المشهود عليه ومزاحمته له في العين التي هي محل الشفعة ، والشاهد بما يدفع به عن نفسه ضرراً شاهدٌ لنفسه فلا تقبل شهادته .

فإن انتفت عن الشاهد تهمة دفع الضرر قبلت شهادته ، وذلك بأن لا يشهد على شريكه حتى يعفو هو – أي الشاهد – عن شفعته ويسلمها فحينئذٍ تقبل شهادته ؛ لأنه بعفوه عن حقه في الشفعة لم يبق له نصيبٌ فيها فلا يتهم بدفع ضرر المزاحمة بشهادته[٥] ، إلا أن يكون في الشفعة آخرون ممن لا تقبل شهادة الشاهد لهم كأبيه وابنه ومكاتبه فلا تقبل أيضاً ؛ لأنه يدفع عنهم[٦] .

---

(١) الشفعة هي : استحقاق شريكٍ أخذ مبيع شريكه بثمنه . انظر : الرصاع ، الهداية ، القسم الثاني ، ص ٤٧٤ . وانظر في تعريف الشفعة أيضاً : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٩ ، ص ٣٦٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٥ ، ص ١٩٤ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٢ ، ص ٤٣٣ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٤ ، ص ١٢٧-١٢٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ .

(٣) انظر : مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ١٣٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٤٩٥ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٧ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٤ ، ص ١٢٧-١٢٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٤٩٦ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٤ ، ص ١٢٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٤٩٦ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ . وسبق أن الشافعية يجيزون شهادة السيد بدعوى المشتري الشراء ولمكاتب الشاهد حق شفعة في المبيع . انظر ص ١٥٣ .

٢- شهادة بعض الموصى لهم على بعض بما يبطل وصية المشهود عليه :

ذكر الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) أنه إذا تزاحم الموصى لهم ، بأن كانت الوصية لهم بمعين ، أو بغير معين وضاق الثلث عن وصاياهم ، فشهد بعضهم على أحدهم بما يبطل وصيته كعزل أو قتلٍ للموصي فإن شهادتهم غير مقبولة ؛ لأنه لو ثبت المشهود به لخرج المشهود عليه من الوصية ولتوفر نصيبه عليهم ، فكانوا بشهادتهم دافعين ضرر مزاحمته .

ولعدم القبول في الشهادة بالقتل علةٌ أخرى سوى علة دفع ضرر المزاحمة وهي أنه لو ثبت القتل على الموصى له المشهود عليه ووجبت عليه الدية فإن الدية زيادةٌ في التركة ينال الشهود منها كما ينالهم من بقية التركة(٥) .

٣- شهادة أحد المدعيين لصاحبه بما يدفع مزاحمته :

ذكر الشافعية أنه لو ادعى رجلان ديناً على ثالث ، وأنه رهنهما هذا العبد مثلاً فصدق المدعى عليه أحدهما فإن نصف العبد رهن للمصدَّق ، فإن أراد المصدَّقُ أن يشهد للمكذَّب فإنه يُنظر :

إن كانا يدعيان الدين والرهن وأن ذلك حصل لهما صفقةً واحدة فلا تقبل شهادة المصدَّق للمكذَّب ؛ لأن المصدَّق يدفع بشهادته ضرر مزاحمة المكذَّب في نصف العبد الذي أُقر له به ؛ فيريد أن يَثبت للمكذَّب النصف الآخر ليدفع مزاحمته في نصفه ؛ وذلك لأن كل شريكين إذا ادعيا ملكاً صفقة واحدة فصدق المدعى عليه أحدَهما فإن المصدَّق لا يستبد بالمقَرِّ به ، بل يشاركه فيه شريكه المكذَّب .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٧ ، ص ١٨٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٦ ، ص ٩١ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٥ .

وقال بعض المالكية : تقبل شهادة الموصى له على مشاركٍ له في الوصية بناء على القول بأن المتزاحمين في الوصية إذا سقط أحدهم حل الورثة مكانه ، فلا يسلم الشاهد بشهادته من المزاحمة . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٣-٣٣٤ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٥ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٧ ، ص ١٨٠ ، ولهذا فإن شهادة الموصى لهم على أحدٍ بقتل الموصي غير مقبولة مطلقاً ، وكذلك شهادة الورثة ؛ لأنهم يجرون بها نفعاً ، وهو الدية .

وقد يقال : إثبات موجب الدية هو مما يدفع ضرر المزاحمة أيضاً .

وإن كانا يدعيان دينين مختلفين قبلت شهادة المصدَّق للمكذَّب لعدم التهمة ؛ لأن المكذَّب لا يشارك المصدَّق فيما أُقر له به فلا يدفع المصدَّق بشهادته ضرراً[1] .

٤- شهادة بعض غرماء المفلس بجرح شهود دين جديد :

تقدم أن علة رد شهادة أحد الغرماء بجرح شهود دين جديد على المفلس هي أن الشاهد متهمٌ بدفع ضرر مزاحمة صاحب الدين الجديد[2] .

٥- شهادة بعض غرماء المفلس على بعضٍ باستيفاء الدين أو إبراء المدين :

ذكر الشافعية[3] والحنابلة[4] أنه لا تقبل شهادة غرماء المفلس بإبراء أحد الدائنين من دين كـان على المفلس أو استيفائه ؛ لأنهم يدفعون بشهادتهم ضرر مزاحمة صاحب الدين المشهود عليه لهم .

وذكر الحنفية المسألة في جماعةٍ لهم على رجلٍ دين[5] ، فشهد اثنان منهم بإبراء الثالث للمـدين فلا تقبل الشهادة[6] ؛ لأن الشهود يدفعون عن أنفسهم ضرر مزاحمة المشهود عليه فيما يقبضونه من المدين[7] .

وكـل الأمثلة السابقة لا تقبل فيها شهادة الشاهد لقيامه مقام المدعي ؛ لأنه يجر نفعاً مباشراً لنفسه ، ويدفع عنها الضرر .

---

(١) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ١٧٨ .
وقد استُشكل على هذا المثال أنه كيف يقال في حالة ادِّعائهما ديناً واحداً : إن المدَّعى عليه صدق أحدهما وكذب الآخـر إذا كانا شريكين؟ فدعواهما دينٌ واحدٌ لا متعدد ، لكنهما مشتركان فيه ، فصواب المسألة أن يقال : ادعى رجـلان عـبداً رهناً بدين على ثالث فقال المدعى عليه لأحد المدعيين : بل رهنت نصفه عندك . انظر : حاشية العـبادي عـلى الغرر ، جـ ٣ ، ص ١٠١ . ثم إن الشهادة إذا كان المدعى مشتركاً بينهما شهادة من الشريك لشريكه فلا تقبل لتلك العلة أيضاً .

(٢) انظر ص ٥٤٣ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ .

(٥) وسياق المسألة يوحي بأن الدين بسببٍ واحدٍ ، لا أنها ديون شتى .

(٦) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ .

(٧) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٩ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ .

المطلب التاسع

الشهادة التي يدفع بها الشاهد الضمان أو زوال التصرف عن نفسه

أولاً : الشهادة التي يدفع بها الشاهد الضمان عن نفسه :

قد تقدم ذكر اتفاق جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن كل شهادةٍ يدفع بها الشاهد عن نفسه ضرراً فإنها غير مقبولة[1] ، والشهادة التي يدفع بها الإنسان التضمين عن نفسه هي داخلة في عموم ردِّ الشهادة التي يدفع بها الشاهد ضرراً عن نفسه .

وأذكر هنا بعض الأمثلة والفروع التي ذكرها بعض الفقهاء تطبيقاً لذلك الحكم العام :

١- ذكر فقهاء الحنفية رحمهم الله في هذه المسألة ضابطاً هو أن كل من قبض عيناً ويده يد ضمان فلا تقبل شهادته بتلك العين للمدعي إذا كان المدعي غيرَ المقبوض منه ؛ لأن في قبول شهادته خروجاً له من عهدة الضمان[2] .

٢- وذكروا أنه لو هدم اثنان داراً ثم شهدا بها لمدعيها وأنه استأجرهم على هدمها لم تجز شهادتهما ؛ لأنهما يدفعان عن نفسيهما الضمان للمدعى عليه ، ويجب عليهما ضمان قيمة الدار للمدَّعى عليه[3] .

٣- وذكروا أنه لو كانت شاةٌ في يد رجلٍ ، فقال لآخر : اذبحها ، فذبحها ، فأقام رجلٌ شاهدين أحدهما الذابح أن ذا اليد غصبها منه فلا تقبل شهادة الذابح ؛ لأنه يدفع عن نفسه مغرماً وهو التضمين[4] ، وصورة ذلك : أن الذابح الشاهد إن كان عالماً وقت الذبح بأن ذا اليد غاصبٌ فإن للمالك المشهود له تضمين أيهما شاء ، وقد يختار تضمين ذي اليد دون الذابح لأنه شهد له ، فيكون في الشهادة دفع مغرمٍ عن الشاهد ، فلا تقبل الشهادة[5] .

---

(١) انظر ص ٤٤٧ .

(٢) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ .

(٣) انظر المرجع نفسه ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ ؛ وانظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ .

(٤) انظـر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٤ .

(٥) انظـر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ . وقال عيسى بن =

٤- وذكر الشافعية أنه إذا تلفت العين المغصوبة عند الغاصب ثم شهد الغاصب بعد توبته بالعين لأجنبي فإن شهادته غير مقبولة ؛ لتهمته بدفع الضمان عن نفسه[١] ، وكذا لو جنى المغصوب في يد الغاصب جناية مضمونة فهو كالتالف فلا تقبل حينئذ شهادة الغاصب به لأجنبي لدفعه الضمان[٢] .

٥- وذكر الشافعية أن المشتري شراءً فاسداً ، أو شراءً صحيحاً فُسخ بإقالة أو غيرها لا تقبل شهادته بعد قبضه المبيع بملكية المبيع لأجنبي ؛ لأنه يدفع عن نفسه ضمان المبيع لو تلف ، فلو لم يشهد حتى رد المبيع للبائع فإن شهادته مقبولة لعدم التهمة[٣] .

٦- وذكر الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] أن شهادة الكفيل الضامن على المضمون له أنه اقتضى الدين الذي ضمن به عن المضمون عنه ، أو أنه أبرأ المضمون عنه لا تقبل ؛ لأن الشاهد يدفع بهذه الشهادة ضرراً عن نفسه وهو الغرم ومطالبة المضمون له[٧] ، وتقبل شهادة المضمون عنه ببراءة الضامن

= أبان : تقبل شهادة الذابح . انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ .

(١) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٥ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ حاشية الرشيدي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ .

(٢) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ .

(٣) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٥ ؛ الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٩١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢-٣٠٣ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ .

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٦ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٥) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ .

(٧) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

لعدم التهمة[1] .

٧- وذكر الحنفية أنه لو مات رجلٌ وترك أربعة أبناء فاقتسموا تركته ، ثم جاءت جدةٌ للميت فطلبت حقها ، فشهد اثنان من الأبناء أن التركة كانت ألفي درهم ، وشهد الآخران أنها كانت ألفاً ، فلا تقبل بشهادة الأخيرين ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ضرر رد الزيادة التي حصلت في أيديهما[2] .

ثانياً : الشهادة التي يدفع بها الشاهد عن نفسه زوال التصرف في المشهود به :

ذكر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعض الأمثلة التي تبين أن الشهادة التي يدفع بها الشاهد زوال تصرفه في المشهود به غير مقبولة .

ومن تلك الأمثلة ما يلي :

١- ذكر الحنفية أنه إذا شهد المستعير للمعير بملك المستعار ، فإن شهادته لا تقبل[3] ؛ «لأنه يظهر معنى الملك لنفسه وهو ملك الانتفاع»[4] ، وبمثله قال ابن كنانة من المالكية[5] .

٢- وذكر المالكية أنه إذا شهد المودَع أن المودِع تصدق بالوديعة على شخصٍ والمودِع ينكر ، فإن كان المشهود له حاضراً قبلت الشهادة ، وأخذ المشهود له المال ، وإن كان المشهود له غائباً فلا تقبل شهادة المودَع ؛ لأنه يتهم على إرادته إبقاء المال في يده[6] .

وذكر الإمام مالك رحمه الله : أن ذلك هو حكم كل مالٍ في يد إنسانٍ شهد أن مالكه تصدق به على فلان ، فإن كان فلان حاضراً جازت

---

(١) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .

(٢) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ .

(٣) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٤) الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٠ .

(٦) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣١ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٥ .

الشهادة ، وإن كان غائباً امتنعت ؛ لأن الشاهد متهمٌ على إرادته إقرار المال بيده[1] ، إلا إن كان المال مما لا يتهم الشاهد في الانتفاع به لتفاهته[2] .

٣- وذكر المالكية أيضاً أنه لو ادعى رجل قريةً فاستحقها بشهادة العدول ، فلما أُمرت البينة بتحديد ما شهدوا به أدخلوا في الحدود قرية إلى جانب القرية المدعاة ، فقال أهلها : نشهد أن القريتين ليستا لنا ولا للمقضي له ولا للمقضي عليه ، وإنما لرجل غائب ترك ذلك بيد آبائنا إرفاقاً فقد قال ابن القاسم : لا تقبل شهادتهم وإن كانوا عدولاً ؛ لأنهم يريدون إبقاء ذلك في أيديهم[3] .

٤- وذكر الحنفية[4] والشافعية[5] أن شهادة المودَع للمودِع بملكية الوديعة لو نازعَ المودع فيها أجنبي غير مقبولة ؛ لأن الشاهد يستديم اليد لنفسه[6] .

٥- وذكر الشافعية أن شهادة المرتهن للراهن بملكية العين المرهونة إذا نازعَ الراهن فيها أجنبي غير مقبولة ؛ لأن الشاهد متهمٌ بإرادة إبقاء يده على العين[7] .

وذكر الحنفية عكس ذلك فقالوا : إن شهادة المرتهن لغير الراهن إذا ادعى ملكية الرهن مقبولة ؛ لأنه يشهد بما فيه ضرر عليه ، وهو إبطال يده على الرهن[8] .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٠ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٠ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٥) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .

(٦) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٥ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .

(٧) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .

(٨) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٠ .

٦- ذكر الشافعية أن الوكيل أو الوصي إذا شهد بأن غريم الموكل أو اليتيم أبرأ الموكل أو اليتيم من دين له على أحدهما فإن شهادة الوكيل والوصي غير مقبولة ؛ لأنهما يدفعان عن نفسيهما ضرر انقطاع التصرف فيما تحت أيديهما إذا استحقه المدعي[1] .

(١) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

المطلب العاشر

الشهادة التي يتهم فيها الشهود بتواطئهم على الشهادة لبعضهم

خصص فقهاء المالكية وبعض الحنفية رحمهم الله تعالى هذه المسألة بالذكر كما يلي :

١- **المذهب** عند المالكية أنه تجوز شهادة المشهود له للشاهد ، ولو كانت الشهادتان في مجلسٍ واحدٍ ، مع اتحاد الزمن ، أو اختلافه ، ومع اتحاد المشهود عليه أو اختلافه[1] ، إلا أن يتبين للقاضي تواطؤٌ بين الشاهدين على الشهادة لبعضهما فلا تقبل حينئذ[2] ، وهو قول ابن القاسم[3] ، وبه قال من ذكر المسألة من الحنفية[4] .

٢- **وقال ابن الماجشون ومطرف** : إن شهد بعضهم لبعض في مجلس واحد على رجل واحد لم تجز ، وإن كانت شيئاً بعد شيء جازت ولو تقارب زمن الشهادتين[5] .

٣- وقال اللخمي : إن كانت الشهادتان في مجلس واحدٍ أو مجلسين متقاربين ردت الثانية مطلقاً ؛ لأن الشاهدين متهمان بالتواطؤ على الشهادة لبعضهما ، وإن طال ما بين الشهادتين قبلتا[6] .

وأما بقية الفقهاء رحمهم الله فلم يخصوا هذه المسألة بالذكر ، ولكنهم ذكروا بعض الأمثلة والمسائل التي تستنبط منها مذاهبهم في المسألة ، وتلك الأمثلة هي :

١- شهادة بعض الموصى لهم لبعض :

لو شهد رجلان لرجلين بأن الميت أوصى لهما بالثلث ، وشهد المشهود لهما للشاهدين

---

(١) انظر : مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٩٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦-١٧٧ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٧ .

(٣) انظر : حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩١ .

(٤) انظر : علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ .

(٥) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٠ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩١ .

(٦) انظر : حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩١ .

بنفس الأمر فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الشهادتين على قولين :

القول الأول :

أن الشهادتين مردودتان .

وعلى هذا اتفق الحنفية[1] ، وهو وجه عند الشافعية[2] .

القول الثاني :

أن الشهادتين مقبولتان .

وهذا هو قول أصبغ[3] من المالكية ، وهو مذهب الشافعية[4] .

وجه القول بالرد ما يلي :

١- أن حق الموصى لهم في التركة هو الثلث ، وهو مقسوم بينهم ، فأصبحوا شركاء فيه ، فلم تقبل شهادة بعضهم لبعض فيه من باب رد شهادة الشريك لشريكه[5] .

٢- أن كل فريق من الشهود متهمٌ بالتواطؤ على الشهادة للفريق الآخر ليشهد له فردت شهادة الجميع[6] .

ووجه القول بالقبول هو أن كل شهادة من الشهادتين منفصلةٌ عن الأخرى مع أصل عدم المواطأة المانع منه عدالتهما ، ولا يجر الشاهد فيها بشهادته نفعاً فقبلت شهادته[7] كما تقبل شهادة بعض القافلة لبعض في قطع الطريق إذا قال كل واحد

---

(١) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ .

(٢) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٣ . ومن المالكية من فرق بين ما إذا كانت الوصية في كتاب وبين ما إذا لم تكن مكتوبة ، فأجاز الأخيرة مطلقاً ، ورد الأولى إن كان الكتاب واحداً . انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٢ .

(٤) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٩ .

(٥) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ .

(٦) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ .

(٧) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ ؛ حاشية البيجوري ، =

منهم أخذ مال فلان ولم يقل : أخذ مالنا[1] .

٢- الشهادة بدين على الميت :

إذا شهد اثنان - مثلاً - لاثنين بمال على ميت ، وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك المال أو بغيره على ذلك الميت نفسه ، فقد اختلف الحنفية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة المشهود لهما للشهود مقبولة مطلقاً .

وهذا القول هو روايةٌ عن الإمام أبي حنيفة[2] رحمه الله تعالى ، وهو قول محمد بن الحسن[3] رحمه الله ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف[4] رحمه الله .

القول الثاني :

أن شهادة المشهود لهما للشهود غير مقبولة ولو تفرقت الشهادتان .

وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أبي حنيفة[5] وعن أبي يوسف[6] رحمهما الله تعالى .

القول الثالث :

أنه إن كانت الشهادتان في نفس المجلس بأن شهدوا جميعاً لبعضهم بطلت الشهادتان ، وإن كانتا متفرقتين قبلت .

وهذا القول هو الرواية الثالثة عن الإمام أبي حنيفة[7] رحمه الله .

= جـ ٢ ، ص ٣٦٩ .

(١) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ .

(٢) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ .

(٣) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

(٤) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

(٧) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ .

الأدلة :

استدل المجيزون بالنظر فقالوا : إن كل فريقٍ يشهد بالدين في الذمة ، والذمة تقبل حقوقاً شتى ، فلم تقع الشركة في ذلك ، فانتفت التهمة[1] .

واستدل المانعون بـ«أن الدين إذا ثبت على الميت حل في التركة ، فتصير التركة مشتركة بين الغرماء ، فما يقبض أحد الشريكين حل للآخر مشاركته فيه ، فصار كل فريق شاهداً على شيءٍ لهما فيه»[2] . فصار شاهداً لنفسه[3] .

ووجه القول بالتفصيل أنهم إن جاءوا معاً كان في ذلك معنى المعاوضة ، فعظمت التهمة ، بخلاف ما لو جاءوا متفرقين[4] .

٣- الشهادة في عين مقسومة بين اثنين :

ذكر الشافعية أنه لو كانت عين مقسومة بين شخصين ، فادعاها ثالث ، فشهد كل واحد من المدعى عليهما للآخر أنه اشترى نصيبه من المدعي فإن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة ؛ إذ لا يدفع أحدهما ضماناً عن نفسه ؛ لأنه لا يد له على نصيب صاحبه الذي شهد فيه[5] .

وخلاصة هذه المسألة أن الذي يظهر أن الأصل المتفق عليه بين جمهور الفقهاء هو أن شهادة المشهود له للشاهد مقبولة ما لم يظهر للقاضي ما يدله على تواطؤٍ بين الشهود والمشهود لهم ، إلا في مسألة شهادة الموصى لهم بالثلث لبعضهم عند الحنفية ، وخالف في ذلك بعض الفقهاء معتبراً أن شهادة المشهود له للشاهد مردودةٌ لتهمة التواطؤ .

والراجح والله أعلم هو قبول شهادة المشهود له للشاهد إذا كان عدلاً ، إلا أن يشهد أحدهما بملك مشترك مشاع بينهما فلا تقبل شهادته لصاحبه ؛ لأنها شهادة من الشريك لشريكه .

---

(١) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

(٢) محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ وانظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٣) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٤) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

(٥) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ .

المطلب الحادي عشر

أمثلة أخرى على جر المصلحة ودفع المضرة بالشهادة

كتب الفقه الإسلامي مليئة بالأمثلة والمسائل التي نبه الفقهاء رحمهم الله تعالى فيها على التهم التي تعرض للشاهد فتضعف الظن المستفاد من شهادته ، وفي الاطلاع عليها ودراستها واستنباط دقة نظر فقهاء الإسلام ما فيه من الفائدة التي تعين القاضي على معرفة أوجه التهم ومظانها ؛ لأن أمر التهم قد يخفى على غير المتمرس ، وكل ما تقدم ذكره في هذا المبحث وغيره من التهم التي ذكرها الفقهاء بغض النظر عن رجحان رد الشهادة بها أو عدمه هو مما يساعد الحكام والقضاة ويعينهم على تلمس حال الشهود ، وعدم الاغترار بظاهر أمرهم ، ومعرفة المواطن التي قد يُزِلُّ أمرُ الدنيا والطمع في عاجلها الفاني قدمَ الشاهد فيشهد بالزور ، فإذا عرف القاضي تلك المواطن ، وأصبح لديه في ذلك مراس وخبرة فإنه يسهل عليه عندئذٍ أن يتبين حال الشهود ، وأن يوازن بين ما يظهر له من عدالتهم وبين مواطن التهم التي ذكر الفقهاء ، فأي الأمرين من العدالة والتهمة غلب عنده في حال الشاهد أعمله والله أعلم .

وأذكر في هذا المطلب مزيداً من الأمثلة التي ذكر الفقهاء فيها أنواعاً من التهم التي تعرض لشهادة الشهود .

١ - شهادة أحد الشريكين على شريكه ببيع شقصٍ له فيه الشفعة :

ذكر الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أنه إذا شهد أحد الشركاء في أرضٍ مثلاً على شريكه ببيع نصيبه منها فإنه ينظر في الشاهد : فإن كان قد أسقط حقه في الشفعة وعفا عنه فإن شهادته مقبولة ؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته ، ولا يدفع ضرراً ، وإن كان لم يسقط شفعته فإن شهادته غير مقبولة ؛ لأن حاصل شهادته إثبات حق الشفعة لنفسه على شريكه ، فيكون شاهداً لنفسه فلا تقبل شهادته .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٤ ، ص ١٢٠ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٦ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ .

(٢) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٠ .

٢- شهادة البائع بعفو الشفيع :

ذكر الحنابلة أنه إذا شهد البائع بعفو الشفيع عن حقه في الشفعة فإنه إن شهد بعد قبضه للثمن فإن شهادته مقبولة ؛ لعدم التهمة ، وإن كان قبل قبض الثمن فوجهان : أحدهما تقبل شهادته ؛ لأنه سواء عنده أن يقبض الثمن من المشتري أو من الشفيع فلا تهمة .

والوجه الثاني : لا تقبل شهادته ؛ لأنه يحتمل أنه شهد لمن يرى أن استيفاء الثمن منه أسهل[١] .

٣- شهادة الموصى له للموصي بعد موته :

شهادة الموصى له للموصي بعد موته غير مقبولة كشهادة الوارث لمورثه بعد موته ؛ لأنه يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً ، وذلك واضح في المشهود له بالثلث أو الربع أو نحو ذلك ؛ لأنه كلما زادت التركة زاد ثلثها أو ربعها ونحوه ، وأما الموصى له بشيءٍ معين كألف مرسلة أو عبد بعينه ونحوه فإنه وإن كان لا يزداد الموصى له به بزيادة تركة الموصي إلا أن شهادته للموصي غير مقبولة أيضاً ؛ لأنه يزداد محلُّ وصيته بشهادته سلامةً وبعداً عن التزاحم[٢] .

٤- الشهادة بالإيصاء :

ذكر الحنفية أن شهادة بعض الورثة ، أو بعض الموصى لهم ، أو بعض الغرماء ، أو بعض المدينين بأن الميت أوصى إلى فلان هي شهادةٌ مقبولة إذا كان الوصي يدعي ذلك ، مع أن القياس يقتضي عدم قبولها ؛ لأن شهادة هؤلاء تتضمن جلب نفعٍ للشاهد[٣] : أما الوارثان فلأنَّ لهما قصداً في «نصب من يتصرف لهما ويريحهما ويقوم

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٤٩٦ .

(٢) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ .

(٣) انظر : الشيباني ، الجامع الصغير ، ص ٣١٩ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ .

بإحياء حقوقهما»[1] ، وأما الغريمان الدائنان والموصى لهما فإن لهما قصداً وهو وجود من يستوفون منه[2] ، وأما المديونان فقصدهما «وجود من يبرءان بالدفع إليه»[3] ، وإنما قبلت شهاداتهم استحساناً[4] ؛ لأنه لم يثبت بهذه الشهادة للقاضي شيءٌ لم يكن له فعله ابتداءً[5] .

٥- شهادة أحد غرماء الميت بدين جديد :

ذكر السرخسي في المبسوط أن ابن أبي ليلى رحمه الله ذهب إلى أن شهادة أحد الغرماء بدين جديدٍ على الميت غير مقبولة ؛ لأن التركة مشغولة بحق الغرماء ، فهي كالمستحقة لهم بدينهم ، فتكون شهادة الغريم في معنى شهادة أحد الشريكين لشريكه .

ثم رَدَّ السرخسي هذا القول بأن الغريم يتضرر بهذه الشهادة فانتفت التهمة فيها فوجب قبولها ؛ لأنه بدون هذه الشهادة كان هو أحق بالتركة ، وهو بشهادته يثبت لغيره المزاحمة معه في التركة ، وفي هذا ضرر عليه ، وإنما تتمكن التهمة في شهادة الشاهد إذا كان له منفعة فيها ، وأما إذا كان عليه ضرر في شهادته فالتهمة لا تتمكن فيها ، فيجب قبولها[6] .

٦- شهادة الوارث بوصية يحتمل عود نفع منها إليه :

قال أصبغ من المالكية : إذا شهد وارثٌ أن داراً أو دابةً أو غير ذلك كانت لأبيه ،

---

(١) محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ وانظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ اللكنوي ، النافع الكبير ، ص ٣١٩-٣٢٠ .

(٢) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ .

(٣) محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ وانظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٨ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٣-١٦٤ .

(٥) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٦) انظر : جـ ٣٠ ، ص ١٥١ .

وأنه مات وأوصى بها لفلان ، وكانت العين بيد من ينكر ذلك ، فإنه لا تقبل شهادة الوارث ؛ لأنه يحتمل أن يظهر على أبيه دين فيوفّى من المشهود به ، فيكون الشاهد قد جر بذلك إلى نفسه نفعاً[1] .

٧- شهادة من أوصي له ببقية الثلث بالوصية إذا لم يبق من الثلث شيء :

ذكر المالكية أنه إذا قال الموصي لأحد شهود الوصية : إن بقي من الثلث شيءٌ بعد إنفاذ الوصايا فهو لك ، فأحاطت الوصايا بالثلث ولم يبق منه شيءٌ فإن شهادة الموصى له ببقية الثلث ينظر فيها : إن كان الميت ممن يداين الناس ، ويُشك في أنه قد تكون له ديون تظهر على الناس فلا تقبل شهادة الموصى له ببقية الثلث ؛ لأنه وإن أحاطت الوصايا بالثلث متهمٌ بأنه ينظر إلى ما قد يظهر من حقوق الموصي على الناس مما يُبقي له من الثلث بقية ، وإن كان الميت ممن لا يداين الناس ولا يرجى ظهور مال له على أحد جازت الشهادة إذا أحاطت الوصايا بالثلث[2] .

٨- شهادة المنفِق والمنفَق عليه لبعضهما :

ذهب المالكية إلى أن شهادة المنفِق نفقة غير واجبة للمنفَق عليه جائزة[3] ، وأن شهادة المنفَق عليه للمنفق غير جائزة[4] سواء كان المنفق عليه قريباً للمنفق أو أجنبياً ، أما قبول الأول فلأنه غير متهم ، وأما رد الثاني فلأنه يخشى أن يقطع المنفِق النفقة عنه إن لم يشهد له[5] ، ومن المالكية من أجازها من مبرز العدالة ، والمذهب هو الأول[6] .

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٢ ؛ ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١١٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٠ .

(٢) انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٢١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٣) انظر : مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٠ .

(٥) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(٦) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧١ .

٩- **شهادة المدعى عليه بما ينقل عنه مطالبة المدعي :**

ذكر الحنفية[١] والشافعية[٢] أنه إذا أثبت إنسان أن له حقاً معيناً قبل زيد مثلاً ، فشهد زيد أن ذلك الحق هو ملكٌ لغير المدعي فإن شهادته لا تقبل ؛ لأنه ينقل ما ثبت عليه أداؤه للمدعي إلى غيره ، ومثال ذلك : ما لو كان لرجل دين على رجلين ، فمات الدائن ، فشهد عدلان لرجلٍ أنه أخو الدائن بعد موته ، فشهد المدينان لآخر أنه ابن الدائن الميت ، فلا تقبل شهادتهما ؛ لأنهما ينقلان ما عليهما للأخ إلى الآخر ، بخلاف ما لو تقدمت شهادة المدينين فإن شهادتهما مقبولة لعدم التهمة .

١٠- الشهادة بالتوكيل :

ذكر الحنفية[٣] أن شهادة الأبناء بأن أباهم الغائب وكل فلاناً في قبض ديونه غير مقبولة ؛ لأن في شهادتهم تهمةً بينةً ، إذ يمكن أن يتواطؤوا مع الوكيل على أخذ المال فيكونوا قد جروا لأنفسهم بشهادتهم نفعاً[٤] .

وذكر المالكية أن شهادة الأب بأن ابنه وكل فلاناً ، وشهادة الابن بأن أباه وكل فلاناً مقبولة ، بخلاف ما لو شهد الأب بأن فلاناً وكل ابنه ، أو شهد الابن بأن فلاناً وكل أباه ؛ لأن الأولى لا تهمة فيها ، وفي الثانية يوجب الفرع لأصله والأصل لفرعه بشهادته حق قبض المال فلم تقبل[٥] .

١١- **شهادة المقرِض للمقترض :**

ذكر الحنابلة أنه لو خسر عامل مضاربة بعض رأس مال المضاربة فاقترض مالاً من إنسانٍ ليري رب المال كمالَ ماله ، كي لا يعلم بالخسارة ، ويُبقي المال بيد

---

(١) انظر : علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ .

(٢) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٥ ؛ الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٩١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ .

(٣) انظر : الشيباني ، الجامع الصغير ، ص ٣٢٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٣ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٣ .

(٤) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٥) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ .

العامل ، فاختار رب المال إنهاء المضاربة وأخذ ماله كاملاً ، فاعترف العامل حينئذ بالحقيقة ، وأراد أن يرد إليه رب المال ما اقترضه ، فإنه لا تقبل شهادة المقرِض في هذه الحالة للعامل بالخسارة ؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته ، لكن يرجع بماله على العامل[1] .

١٢- شهادة بعض القتلة بعفو ولي المقتول عن بعض القتلة غير الشهود :

ذكر الحنفية أنه لو قتل ثلاثة رجلاً عمداً ، ثم شهد اثنان منهم بعد التوبة بعفو ولي المقتول عن الثالث فقولان :

الأول : شهادتهم مقبولة ؛ لأنهم شهدوا على فعل غيرهم ، ولا نفع لهم في تلك الشهادة ، وبهذا قال محمد بن الحسن[2] .

والثاني : شهادتهم باطلة ؛ لأن في هذه الشهادة جرَّ نفعٍ للشاهدين ، وهو سقوط القصاص عنهما ، وبهذا قال أبو يوسف[3] .

والخلاف في هذه المسألة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ناشئٌ عن اختلافهما في مسألة أخرى ، وهي : هل لولي الدم أن يعفو عن أحد المشتركين في القتل ويقتل البقية ، أم يكون عفوه عن أحدهم عفواً عن الجميع ؛ لأن العفو لا يتجزأ ؟.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أنه إذا اشترك جماعةٌ في قتل واحدٍ فإنَّ للولي أن يعفو عن بعض القتلة ، ويقتص من البقية ؛ لأنه ثبت له على كل واحدٍ من القتلة قصاص كامل ، والعفو عن بعضهم لا

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٣ ، ص ٥٢٤ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٣ ، ص ٥٤٠ .

(٢) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ .

(٣) انظر المرجع نفسه .

(٤) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٢٤٧ .

(٥) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٦٥٧ .

(٦) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ١٩ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ٥٩١ .

يوجب العفو عن الجميع ، وذهب أبو يوسف[1] رحمه الله تعالى إلى أن الولي إذا عفا عن بعضهم سقط القصاص عن الجميع ؛ لأن العفو عن أحد القتلة يورث شبهةً والقصاص لا يستوفى مع الشبهة[2] .

والراجح الأول لقوة دليله ، وعليه فلا تهمة في شهادة بعض القتلة بعفو الولي عن غيرهم .

١٣- شهادة البائع بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع :

ذكر الحنفية أنه لا تقبل شهادة بائع العبد بأن المشتري أعتقه ؛ لأنه متهمٌ بأنه يريد أن يدفع عن نفسه حق المشتري في الرد لو وجد به عيباً[3] .

وذكر الشافعية في ذلك ضابطاً هو أن كل من باع عيناً لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها[4] .

١٤- شهادة المسلم إليه لرب المال :

ذكر المالكية أنه لو كان بين اثنين عقد سَلَم ، فغاب المسلِم ، وادعى آخر أن المال المسلم فيه هو ماله ، وأن المسلِم وكيله ، فشهد المسلم إليه بصحة دعوى المدعي فإنه لا تقبل شهادته على المعتمد ؛ لأنه يتهم على تفريغ ذمته وإزالة العهدة عنها ، ومن المالكية من قال بالقبول ؛ لأن المسلم إليه قادرٌ على تفريغ ذمته بدفع المسلم فيه إلى الحاكم عند غياب المسلِم ، والمذهب الأول[5] .

١٥- شهادة الورثة بثبوت نسب مشارك لهم في الميراث :

ذكر الحنابلة أن شهادة وارثين بثبوت نسب مشاركٍ لهما في الميراث مقبولة ما لم

---

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٢٤٧ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٥ .

(٤) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ .

(٥) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٥ ، ص ٢١١ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ٨٣ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٣٩٣ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٦ ، ص ٤٠٦ .

يجر الشاهد بذلك إلى نفسه نفعاً ، فإن جر بها إلى نفسه نفعاً ردت .

فلو شهد أخوان من أمٍّ بنسب شقيق ، في مسألة فيها زوج وشقيقتان ، لم تقبل شهادتهما ؛ لأن ثبوت نسب الشقيق يُسقط العول ، فيتوفر عليهما الثلث[1] .

وكذلك لو شهدا بأخ من أب ، في مسألة معهما أم وشقيقة وأخت من أب ، فإنه لا تقبل شهادتهما ؛ لأن ثبوت نسبه يسقط أخته ، فيذهب العول من المسألة[2] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣٢٢ .

والمسألة على فرض قبول شهادة الشهود تكون كالتالي :

		٦	٢٤
النصف	زوج	٣	١٢
الباقي تعصيباً	شقيقتان	١	٢
	شقيق		٢
الثلث	أخوان لأم	٢	٨

وعلى فرض عدم قبول شهادتهما تكون كالتالي :

		٦	٩
النصف	زوج	٣	٣
الثلثان	شقيقتان	٤	٤
الثلث	أخوان لأم	٢	٢

ويظهـــر جلياً أن شهادة الأخوين لأم بنسب الشقيق تجر إليهما نفعاً ، إذ هما على فرض وجود الشقيق يرثان الثلث كاملاً ، وعلى فرض عدم وجوده يرثان التُّسعين ، فهما بشهادتهما يجران إلى أنفسهما نفعاً مقداره تسع التركة .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣٢٢-٣٢٣ .

والمسألة على فرض قبول شهادة الشهود تكون كالتالي :

		٦
السدس	أم	١
النصف	شقيقة	٣
الباقي تعصيباً	أخت لأب	٠
	أخ لأب	
الثلث	أخوان لأم	٢

وعلى فرض عدم قبول شهادة الأخوين لأم تكون المسألة كالتالي :

=

فإن لم يكونا وارثين ، أو لم يكن للميت تركة ، قبلت شهادتهما ، وثبت النسب لعدم التهمة[1] .

١٦- **شهادة العتيق لمعتقه فيما فيه تهمة :**

ذكر الحنفية أنه لو اختلف المشتري لعبدين مع بائعهما في قدر الثمن ، وكان المشتري قد أعتق العبدين ، فشهد العتيقان لمعتقهما المشتري أن قدر الثمن كما يقول فإن شهادتهما له لا تقبل[2] ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما بهذه الشهادة ضرر عودهما إلى الرق[3] ؛ لأنه لولا شهادتهما لتحالف المتبايعان وفُسخ البيع ، وذلك

=

		٦	٧
السدس	أم	١	١
النصف	شقيقة	٣	٣
السدس	أخت لأب	١	١
الثلث	أخوان لأم	٢	٢

وواضح أن شهادة الأخوين لأم بنسب الأخ المشؤوم تجر لهما نفعاً وهو سقوط العول وتوفر الثلث كاملاً لهما ، وهما على فرض عدم قبول شهادتهما يرثان سبعي التركة ، فيكونان بشهادتهما يجران إلى نفسيهما نفعاً مقداره واحدٌ من واحد وعشرين جزءاً من التركة .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣٢٣ .

وهذا مثال على الشهادة التي لا يجر بها الوارث نفعاً ، فتكون شهادته مقبولة . ومن صوره : ما لو شهد أخوان لأم بابن للميت في مسألة فيها أب وزوج فإنهما لا يجران بشهادتهما نفعاً لكونهما محجوبين بالأب ، سواء قبلت شهادتهما أم لم تقبل ، فهما في الحالين لا يرثان شيئاً .

ومن الأمثلة التي تقبل فيها الشهادة أيضاً ما لو كانت الشهادة توجب نقص نصيب الشاهد أو حجبه حجب حرمان أو نقصان ، فإنها مقبولة لتأكد صدقها ؛ لأنه كالشاهد على نفسه ، كما لو شهد أخوان لأب بنسب شقيقة في مسألة فيها أم فإنهم بشهادتهم ينقصون من نصيبهم نصف التركة ، وكما لو شهد أخ شقيق بنسب ابن فإنه يحجبه حجب حرمان ، وكما لو شهد زوج الموروثة بابن لها من غيره فإنه يحجبه حجب نقصان من النصف إلى الربع ، ويكون الشاهد في المسألتين شاهداً بما يضر نفسه فقبلت الشهادة ؛ لتأكد صدقها . والله أعلم .

(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٦-٩٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٤٢٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ .

(٣) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ .

مقتضٍ لإبطال العتق[1] .

قالوا : فإن كان الاختلاف بين البائع والمشتري في إيفاء الثمن ، أو في إبراء البائع للمشتري من الثمن فإن شهادة العتيقين للمشتري مقبولة ؛ لأنه لا يفسخ البيع عند الاختلاف في إيفاء الثمن ، وإنما يكون القول قول من تؤيده البينة ، فإن لم تكن بينة فالقول قول البائع بيمينه[2] .

وذكر بعض المالكية أنه لو كان على المعتق دينٌ ثابت قبل العتق فشهد العتيق لمعتقه بوفائه لم تقبل شهادته ؛ لأنه يباع فيما على سيده من الدين ، فهو بشهادته يدفع عن نفسه ضرراً[3] .

وبعد :

فإن هذه المسائل المتكاثرة ، والأمثلة العديدة تبين سعة فقه علماء الإسلام ، وقوة مداركهم ، ودقة استنباطهم ، وهي مما يعين الفقيه والقاضي على معرفة أوجه التهم ، ومواضع الريب ، ومظان الشُّبه ، وما يكتفى فيه بظاهر حال العدل ، وما يحتاج إلى مزيد من التأكد والنظر والتأمل ، وقد تكرر أن كل ما ينال فيه الشاهد بشهادته نفعاً حتماً ، أو يدفع بها ضرراً واقعاً عليه لا محالة لولاها فإنه قائم مقام المدعي فلا تقبل شهادته بما فيه نفعٌ له أو دفع ضرر ، وما كان يحتمل عود بعض المشهود فيه إلى الشاهد أو يحتمل جر نفع أو دفع ضرر فإن لقوة الاحتمال وضعفه ، وتبريز الشاهد في العدالة وعدمه أثراً عظيماً بالغاً في رد الشهادة أو قبولها ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، ولذلك فإن مرجع الأمر في ذلك إلى القاضي . قال الله تعالى : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[4] ، فوكل أمر قبول الشهود وردهم إلينا ، وجعل

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ؛ محمد عـلاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ، واعتَرَضَ الأخير على هذا التعليل بأن التحالف ورد المبيع إنما يكون إذا لم يُخرج المشتري المبيع عن ملكه .

(٢) انظـر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٣) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

عماد ذلك الرضا والعدالة ، والذي يبين كون الشاهد مرضياً أو لا هو القاضي ، وضابط ذلك في هذا الباب أن الشهادة ترد بالتهمة القوية التي لا ينفيها ولا يزيلها ما في الشاهد من العدالة ، ولربما كان ظاهر أمر الشاهد العدالة وقول الحق وباطنه بخلاف ذلك ، ولا يهتدي إلى ذلك إلا من وفقه الله تعالى لحسن النظر في القضايا ، واستعان بالله ، وسأله التسديد ، ولقد ذُكر أن أبا خازم القاضي[1] رحمه الله تعالى تقدم إليه في مجلس القضاء شيخٌ ومعه غلامٌ حدثٌ ، فادعى الشيخ على الغلام ألف دينار ، فقال القاضي للغلام : ما تقول ؟. فأقر الغلام ، فقال القاضي للشيخ : ما تشاء ؟. قال : حبسَه . فقال للغلام : قد سمعت . فهل لك أن تنقده بعض ما عليك وتسأله إنظارك في الباقي . قال : لا . فقال الشيخ : إن رأى القاضي أن يحبسه . فتفرس أبو خازم بينهما ساعةً ، ثم قال : تلازما إلى أن أنظر بينكما في مجلسٍ آخر . قال راوي القصة : فقلت لأبي خازم : لم أخَّر القاضي حبسه ؟. قال : ويحك . إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجهَ المحق من المبطل ، وقد صارت لي بذلك دربةٌ لا تكاد تخطئ ، وقد وقع لي أن سماحة الغلام بالإقرار على بلية أمرٌ يبعد من الحق ، ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون منه على ثقةٍ مما أحكم بينهما به . أما رأيت قلة تعاصيهما في المناظرة ، وقلة اختلافهما مع عظم المال ؟. وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعاً عجِلاً بمثل هذا المال . قال الراوي : فنحن كذلك نتحدث إذ استؤذن على القاضي لرجل من مياسير التجار ، فأذن له ، فدخل فسلم ، ثم قال : قد بليت بابنٍ لي حدثٍ يتلف كل ما يظفر به من مالي في القيان ، فإذا منعته احتال فيضطرني إلى التزام غرمٍ له ، وأقرب ذلك أنه قد نصب فلاناً المقين يطالبه بألف دينارٍ ، وقد بلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقر له بها فيحبس ، وأقع مع أمه فيما ينغص عيشي إلى أن أزن عنه ذلك للمقيِّن .. ولما سمعت ذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له الأمر فيداويه بما يشكره الله له ، فجئت فوجدتهما على الباب . قال الراوي : فحين سمع أبو خازم ذلك تبسم ، وقال لي : كيف رأيت ؟. فقلت : هذا

---

(١) هــو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري القاضي الحنفي ، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين . (٢٩٢ هــــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جــ ١١ ، ص ٦٢-٦٦ ؛ الذهبي ، السير ، جــ ١٣ ، ص ٥٣٩-٥٤١ .

فضل الله على القاضي . فقال : علي بالغلام والشيخ . فدخلا . فأذهب أبو حازم الشيخ ، ووعظ الغلام فأقر ، فأخذ الرجل ابنه وانصرفوا[1] .

ففي هذه القصة من التاريخ المشرِّف لقضاة المسلمين ما يبين أن القاضي لا ينبغي له أن ينخدع بظاهر حال الخصوم والشهود ، وإذا كان هذا القاضي الفاضل قد أخر الحكم بالإقرار ، وهو سيد الأدلة ، ومُقدَّمها بلا نزاع ، لمـَّـا بدا له فيه وجه ريبةٍ ، فلا شك أن فعل مثل ذلك إذا ارتاب الحاكم في الشهود من باب أولى . والله أعلم . وهو الموفق للصواب .

---

(١) انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ ١١ ، ص ٦٥-٦٦ ؛ ابن الجوزي ، الأذكياء ، ص ٩٤-٩٥ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ١٣ ، ص ٥٤٠ ؛ ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٢١-٢٢ ، وفي كتاب الأذكياء أنه أبو حازم بالحاء المهملة ، وليس بصواب .

المبحث الخامس

سبق وصفٍ في الشاهد يمنع من قبول شهادته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كون الشاهد قد أقيم عليه حد القذف وتاب

المطلب الثاني : كون الشاهد قد سبق منه أداء شهادة الزور وتاب

المطلب الأول
كون الشاهد قد أقيم عليه حد القذف وتاب

تحرير المسألة ومحل النــزاع فيها :

يقصد بهذه المسألة البحث في حكم شهادة من أقيم عليه حدُّ القذف ثم تاب ، من حيث القبول والرد .

وللقاذف أحوال هي :

١- القاذف قبل الحد وقبل التوبة ، وقد اختلف في قبول شهادته بناء على اختلاف العلماء فيه هل هو باقٍ على العدالة حتى يحد أم قد زال منه شرط العدالة بمجرد قذفه[1] .

٢- القاذف بعد الحد وقبل التوبة فهذا لا تقبل شهادته بالإجماع[2] ، وسند الإجماع على عدم القبول هو قول الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم ﴾[3] ، والقاذف فاسقٌ ليس بعدلٍ ما لم يتب بدليل قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾[4] .

٣- القاذف قبل الحد وبعد التوبة فتقبل شهادته بالإجماع بناءً على أنه عدلٌ لم يمنع من شهادته مانع[5] .

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن القاذف ما لم يقم عليه الحد فهو باقٍ على عدالته ، وتقبل شهادته ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة من لم يحقق قذفه بأربعة شهداء قبل التوبة . انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠٠ ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥١٢-٥١٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ .

(٢) انظر : ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص ١٣٤ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٤) سورة النور ، آية رقم ٤-٥ .

(٥) انظر في نقل الإجماع : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ، وذكر ابن حزم أن فيها خلافاً . =

٤- القاذف بعد الحد والتوبة فهذه المسألة هي مورد النـــزاع بين العلماء الذي سأتطرق له بالبحث في هذه المسألة .

وسبب دخول هذه المسألة ضمن مفردات البحث أن القاذف إذا حُدَّ وتاب فالفقهاء مجمعون على عدالته ، وبهذا تكون شروط الشهادة قد توفرت فيه ، لكن بعض العلماء مع إقرارهم بعدالته يردون شهادته لكونه قد حُدَّ في قذف ، فكان الحد في القذف مانعاً من قبول الشهادة عندهم .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في شهادة القاذف التائب إذا شهد بعد أن يُقام عليه حدُّ القذف هل تقبل أم لا ، وهل تكون إقامة حد القذف مانعاً من موانع قبول الشهادة أم لا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تقبل شهادة المحدود في القذف في كل شيءٍ إذا تاب من القذف وعُدِّل ، ولا تكون إقامة حد القذف عليه مانعاً من قبول شهادته .

وهذا هو قول عمر بن الخطاب[1] وعبد الله بن عتبة بن مسعود[2] رضي الله عنهم ،

= انظـــر : مـــراتب الإجماع ، ص ١٣٥ . وذكر الطبري في جامع البيان ، جـــ ١٨ ، ص ٨٠ أنه لا خلاف بين العلماء في قبول شهادة من سقط عنه الحد لعفو المقذوف أو سقوط حقه بموت أو نحوه إذا تاب القاذف .

(١) أثـــر صحيح . رواه الشافعي موصولاً . انظر : الأم ، (٨٤/٧) ؛ وعبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٦٢/٨ح ١٥٥٥٠) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣٢٩/٤ح٢٠٦٤١) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (٧٦/١٨) ؛ والـــبيهقي . انظـــر : الســـنن الكبرى ، (٢٥٦/١٠ح٢٠٥٤٥) ؛ ورواه البخاري تعليقاً بالجزم . انظر : الجامع الصـــحيح ، (٩٣٦/٢) ؛ ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ، (٣٧٨/٣) ؛ وصححه في فتح الباري ، جـــ ٥ ، ص ٢٥٦ ؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل ، (٢٨/٨ح٢٣٦١) . وانظر : سحنون ، المدونة ، جـــ ٤ ، ص ٢٣ ؛ المـــروزي ، اخـــتلاف العلماء ، ص ٢٨١ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـــ ٨ ، ص ٣٣٧ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـــــ ٢١ ، ص ٢٦ ؛ ابـــن حزم ، المحلى ، جـــ ٩ ، ص ٤٣١ ؛ العمراني ، البيان ، جـــ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ١٨٩ .

(٢) أثر صحيح . رواه موصولاً ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣٢٤/٤) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨ /٧٨) ؛ والـــبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٥٣/١٠) ؛ ورواه البخاري معلقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/ ٩٣٦) ؛ وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـــ ٢٢ ، ص ٣٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ ابن حجر ، تغليق التعليق ، جـــ ٣ ، ص ٣٧٨ .

وهـــو عـــبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل الهذلي قاضي الكوفة ، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله =

ونُقل عـــن أبي الدرداء[1] رضي الله عنه ، وهو مرويٌّ عن ابن عباسٍ[2] رضي الله عنهما .

وهو إحدى الروايتين عـــن الإمام مالك[3] ، وبه قال ابن نافع[4] وابن كنانة[5] وابن

= عنهم جميعاً ، ووالد عبيد الله بن عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة أربع وسبعين . (٧٤هـ) . رضي الله تعـالى عنه . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ ٥ ، ص ٥٨ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ٩٤٥-٩٤٦ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٤ ، ص ١٦٦ .

واختلف في كونه صحابياً فذهب الذهبي في السير ، جـ ١ ، ص ٥٠٠ إلى أن له صحبة وإدراكاً ، وذهب ابن عبد البر في الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ٩٤٥ إلى أنه من كبار التابعين . وقال ابن حجر في الإصابة ، جـ ٤ ، ص ١٦٦ : «أقل ما يكون عبد الله أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين» .

(١) أثـرٌ ضعيف . ذكره ابن قدامة في المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ بلا إسناد . ولم أقف على من أسنده فهو معلق فلا يصح من قبل إسناده .

وأبـو الـدرداء هو عويمر بن عامر الخزرجي الأنصاري ، الصحابي الجليل ، توفي سنة اثنتين وثلاثين . (٣٢هـ) . رضي الله عنه . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٣ ، ص ٤٦ .

(٢) أثر ضعيف . رواه الطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨/٨٠) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٥٧ ح٢٠٥٤٩) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٧ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٥ .

وسـبب ضعفه الانقطاع بين راويه عن ابن عباسٍ – وهو علي بن أبي طلحة رحمه الله – وبين ابن عباس رضي الله عـنهما . فـإن علياً يرسل عن ابن عباس ولم يره ، وهو صدوق قد يخطئ كما في تقريب التهذيب لابن حجر ، جـ ١ ، ص ٤١٥ .

(٣) انظـر : الموطـأ ، (٣/٤٩١) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٨ ، ٢٣ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٧ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٧ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٤٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٦ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٢١ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ .

ولكـن الإمام مالكاً اشترط أن يزداد القاذف بعد توبته في العدالة عما كان عليه قبل القذف لتقبل شهادته كما هو ظاهـر المدونة . انظر : سحنون ، جـ ٢ ، ص ٩٣ ، جـ ٤ ، ص ٢٣ ، ٥٤١ ، ٦٤١ ؛ وانظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٩-٣٤٠ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٨ .

(٤) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٧ .

وهو أبو محمد عبد الله بن نافع المخزومي مولاهم الصائغ ، صاحب رأي الإمام مالك ، ومفتي المدينة بعده ، له شرح لـلموطأ ، تـوفي سنة ست وثمانين ومائة . (١٨٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ١٣١ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٦ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ .

القاسم[1] وأشهب[2] من المالكية ، وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] ، وبه قال ابن حزم[5] وبعضُ الظاهرية[6] .

وهو قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[7] وعمر بن عبد العزيز[8] والضحاك[9] وطاوس[10]

---

(1) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٦٤١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٩ .

(2) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٧ .

(3) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠٠ ، جـ ٧ ، ص ٨٣-٨٤ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣٠٣ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢١ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٥٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٥ ؛ الإشبيلي ، مختصر خلافيات البيهقي ، جـ ٥ ، ص ١٤٨ ؛ قاضي صفد ، رحمة الأمة ، ص ٢٤٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٥ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧-٣٠٨ .

(4) انظر : صالح بن أحمد ، مسائل الإمام أحمد ، جـ ١ ، ص ٤٣٨ ؛ ابن هانئ ، مسائل الإمام أحمد ، جـ ٢ ، ص ٣٧ ؛ عبد الله بن أحمد ، مسائل الإمام أحمد ، جـ ٣ ، ص ١٣٠٨ ؛ مختصر الخرقي ، ص ١٥٦ ؛ ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٣٠٩ ، ٥٠٦ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٥ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٥٨ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤١٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٨ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٣ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٣ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٠ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٥ ؛ الفهيد ، مزيل الداء ، ص ١١٢ .

(5) انظر : المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ .

(6) انظر المرجع نفسه .

(7) انظر المرجع نفسه .

وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مفتي المدينة ، وأحد فقهائها السبعة ، توفي سنة ثمان وتسعين . (٩٨ هـ) ، وقيل : تسع وتسعين . (٩٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٤٧٥-٤٧٩ .

(8) رواه عبد الرزاق موصولاً . انظر : المصنف ، (٣٦١/٨ح١٥٥٤٦) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨/ ٧٧) ؛ ورواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٩٣٦/٢) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٣ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ،جـ ٢٢ ، ص ٣٨ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٣ .

(9) رواه الطبري . انظر : جامع البيان ، (٧٨/١٨ ، ٨٠) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٥٧/١٠ح ٢٠٠٥٤) .

(10) رواه الشافعي موصولاً . انظر : الأم ، (٨٥/٧) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣٢٩/٤ح٢٠٦٣٨) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (٧٧/١٨) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٥٧/١٠ح٢٠٥٥٠) ؛ ورواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٩٣٦/٢) ؛ وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٨ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٣ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ .

وسالم بن عبد الله بن عمر[1] وسليمان بن يسار[2] والقاسم بن محمد[3] وعطاء بن أبي رباح[4] ومحارب بن دثار[5] وقتادة[6] وعمرو بن شعيب[7] وحبيب بن أبي ثابت[8]

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ .
وهو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، التابعي الجليل ، مفتي المدينة ، توفي سنة ست ومائة . (١٠٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٤٥٧-٤٦٧ .

(٢) رواه مالك . انظر : الموطأ ، (٤٩٠/٣ح١٤٦٥) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (٧٧/١٨) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٥٨/١٠ح٢٠٥٥٦) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٣ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٥ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٣ .
وهو سليمان بن يسار أبو أيوب المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة سبع ومائة . (١٠٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٤٤٤-٤٤٨ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ .
وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة ثمان ومائة . (١٠٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٥٣-٦٠ .

(٤) رواه الشافعي . انظر : الأم ، (٨٥/٧) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣٢٩/٤ح٢٠٦٣٨) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (٧٧/١٨) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٥٧/١٠ح٢٠٥٥٠) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٣ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٧ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٣ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ .

(٥) رواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٩٣٦/٢) ؛ وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٨ .
وهو محارب بن دثار بن كردوس السدوسي الكوفي ، قاضي الكوفة ، توفي سنة ست عشرة ومائة . (١١٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٢١٧-٢١٩ .

(٦) رواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٩٣٦/٢) .

(٧) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (١٣٩/٦) .
وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو عبد الله وأبو إبراهيم القرشي ، توفي سنة ثماني عشرة ومائة . (١١٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ١٦٥-١٧٧ .

(٨) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ . وفي النسخة التي لدي من المغني لابن قدامة جـ ١٤ ، ص ١٨٨ حكاية هذا القول عن جعفر بن أبي ثابت وأراه تصحيفاً لأني لم أقف على أحدٍ من السلف اسمه جعفر بن أبي ثابت ، وإنما وجدت هذا القول منسوباً إلى حبيب بن أبي ثابت في المحلى .
وحبيب هو أبو يحيى بن أبي ثابت قيس بن دينار القرشي مولاهم الكوفي ، توفي سنة تسع عشرة ومائة . (١١٩هـ) رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٨-٢٩١ .

وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[1] وابن قسيط[2] وأبي الزناد[3] وابن أبي نجيح[4] وربيعة[5] ويحيى بن سعيد[6] وعثمان البتي[7] وابن أبي ليلى[8] والليث بن سعد[9] وعبد الرزاق[10] وأبي عبيد[11] وإسحاق[12] والبخاري[13] والطبري[14]

---

(١) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٦١ح١٥٥٤٦) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٣ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٥ .

(٣) رواه الطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨/٨٠) ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ .

(٤) رواه الشافعي . انظر : الأم ، (٧/٨٥) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، جـ ١٨ ، ص ٧٧ ؛ وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٨ .

وهو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي مولاهم المكي ، مفتي مكة ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . (١٣١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٣ ، ص ١٢٥-١٢٦ .

(٥) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ .

(٦) انظر المراجع نفسها .

وهو يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري الخزرجي ، تلميذ الفقهاء السبعة ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . (١٤٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٤٦٨-٤٨١ .

(٧) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٢٨ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ .

(٨) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ .

(٩) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٦ ، ٤٥ .

(١٠) انظر : المصنف ، جـ ٧ ، ص ٣٨٨ .

وهو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر اليماني ، صاحب المصنف في الحديث والآثار ، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين . (٢١١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٩ ، ص ٥٦٣-٥٨٠ .

(١١) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨١ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٦ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٤ .

(١٢) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨١ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ .

(١٣) انظر : الجامع الصحيح ، جـ ٢ ، ص ٩٣٦ .

وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، الذي تلقته الأمة بالقبول ، وقال غير واحد : هو أصح كتاب بعد كتاب الله ، ومن مصنفاته أيضاً : الأدب المفرد ، والتاريخ ، وغيرها . توفي سنة ست وخمسين ومائتين . (٢٥٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ١٢ ، ص ٣٩١-٤٧١ .

=

(١٤) انظر : جامع البيان ، جـ ١٨ ، ص ٨٠ .

وابن المنذر[1] رحمهم الله .

وهو مرويٌّ عن مسروقٍ[2] وشريحٍ[3] وسعيد بن المسيب[4] وسعيد بن جبير[5] ومجاهد[6] وعكرمة[7] وعامر الشعبي[8] ومعاوية بن

= ونقل الطبري في جامع البيان ، جـ ١٨ ، ص ٧٧ هذا القول بسنده عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة .
ولم أقف على من ترجم لعمر بن عبد الله بن أبي طلحة سوى ابن سعد في تتمة الطبقات الكبرى ، جـ ١ ، ص ٢٨٩-٢٩٠ حيث ذكر أنه عمر بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري الأنصاري ولم أعثر على تأريخ لوفاته لكنه من أهل القرن الثاني ، وهناك ابن لعبد الله بن أبي طلحة اسمه عمرو كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على عمان ، وترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ، جـ ٦ ، ص ٣٤٨ ؛ وتهذيب الكمال للمزي ، جـ ٢٢ ، ص ١٠١-١٠٢ .

(١) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٩ ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٣٢٩ح٢٠٦٣٩) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨/٧٧) ؛ وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٨ .
وهو مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي أبو عائشة الكوفي ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، توفي سنة اثنتين وستين . (٦٢هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٦٣-٦٩ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة موصولاً . انظر : المصنف ، (٤/٣٢٩ح٢٠٦٤٠) ؛ ورواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٩٣٦) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٣ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٧ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٦٢ح١٥٥٤٧) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨/٧٨) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٥٨ح٢٠٥٥٦) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٣ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ .

(٥) رواه الطبري موصولاً . انظر : جامع البيان ، (١٨/٧٧) ؛ ورواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٩٣٦) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٧ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٣ .

(٦) رواه موصولاً الشافعي . انظر : الأم ، (٧/٨٥) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٣٢٩ح٢٠٦٣٨) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨/٧٧) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٥٧ح٢٠٥٥٠) ؛ ورواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٩٣٦) ؛ وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٨ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ .

(٧) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٨ .

(٨) رواه موصولاً أبو يوسف . انظر : الآثار ، (١٦٣ح٧٤٧) ؛ وابن الجعد . انظر : المسند . (٤٨ح١٨٨) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٣٢٩ح٢٠٦٤٤) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨/٧٧) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٥٧ح٢٠٥٥٣) ؛ ورواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٩٣٦) ؛ وانظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، =

قــرة[1] وابن شهاب الزهري[2] رحمهم الله تعالى ، ومنقولٌ عن الأوزاعي[3] رحمه الله .

وذكره الإمام الشافعي مذهب «الأكثر من أهل المدينة ومكة»[4] .

القول الثاني :

لا تقبل شهادة القاذف إذا حُدَّ في القذف أبداً ولو تاب ، فتكون إقامة حد القذف مانعاً من قبول الشهادة .

وهذا القول مرويٌّ عن عبد الله بن عباسٍ[5] رضي الله تعالى عنهما .

وهو مذهب الحنفية[6] غير أنهم يستثنون من ذلك شهادة القاذف على مثل رؤية

= ص ٢٦ ؛ ابــن حــزم ، المحلى ، جــ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جــ ٢٢ ، ص ٣٨ ؛ البغوي ، شــرح السنة ، جــ ٥ ، ص ٣٦٣ ؛ العمراني ، البيان ، جــ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جــ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جــ ١٢ ، ص ١٦٧ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جــ ١ ، ص ١٣٥ .

(١) رواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٩٣٦/٢) .

وهــو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، والد إياس القاضي ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . (١١٣هــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جــ ٥ ، ص ١٥٣-١٥٥ .

(٢) رواه مــالك موصولاً . انظر : الموطأ ، (٤٩٠/٣) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣٢٩/٤ح٢٠٦٤٣) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (٧٨/١٨) ؛ ورواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٩٣٦/٢) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جــ ٤ ، ص ٢٣ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جــ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جــ ٢١ ، ص ٢٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جــ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جــ ٢٢ ، ص ٣٥ ، ٣٦ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جــ ٥ ، ص ٣٦٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جــ ١٤ ، ص ١٨٩ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جــ ٢١ ، ص ٢٦ ؛ العمراني ، البيان ، جــ ١٣ ، ص ٣١٧ .

(٤) الأم ، جــ ٧ ، ص ١٤٨ .

(٥) أثــرٌ ضــعيف . رواه الجصاص . انظر : أحكام القرآن ، (٢٧٣/٣) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جــ ٩ ، ص ٤٣١ ؛ السرخســي ، المبســوط ، جــ ١٦ ، ص ١٢٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جــ ١ ، ص ١٣٢ . والأثر ضعفه ابن حزم في المحلى ، جــ ٩ ، ص ٤٣٣ ، وابن حجر في فتح الباري ، جــ ٥ ، ص ٢٥٧ ، وقال : «لم يصــب مــن قال : إنه سند قوي» يعني : سند هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما . ووجه ضعف هذه الــرواية الانقطــاع بــين عطاء الخراساني راويها عن ابن عباس وبين ابن عباس . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جــ ٢٠ ، ص ١٠٧ ، ثم إن عطاءً صدوقٌ يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما في تقريب التهذيب لابن حجر ، جــ ١ ، ص ٤٠٢ ، وأيضــاً ففي السند عثمان بن عطاء ، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب لابن حجر ، جــ ١ ، ص ٣٩٤ غير أنه متابع إذ روى الأثر عن عطاء أيضاً عبد الملك ابن جريج ، وهو ثقة . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جــ ١ ، ص ٣٦٦ .

(٦) انظــر : الخصــاف ، أدب القاضي ، ص ٧١٨ ؛ الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جــ ٣ ، ص ٣٢٨ ؛ مختصر القدوري ، ص ٢٢٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جــ ٦ ، ص ٢٧١ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جــ ٣ ، ص ١٣٥ ؛ الموصــلي ، المخــتار ، جــ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٢٩ ؛ الزيلعي ، تبيين =

الهلال فيقبلونها[1] .

والقول برد شهادة المحدود في القذف هو قول إبراهيم النخعي[2] والحسن البصري[3]

= الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٠ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥٠ ، ٤٦٨ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٥ ؛ أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ص ١٥٥ ؛ البشتاوي ، جواهر الروايات ، ص ١٩ ، ٣٨ .

ويرى الحنفية أنه إذا أقام المحدود بينةً على صدقه بعد إقامة الحد عليه بأن أتى بأربعة يشهدون بزنا المقذوف ، أو أتى برجلين أو رجل وامرأتين يشهدون على إقرار المقذوف بالزنا فإن القاذف بعد ذلك يصبح مقبول الشهادة . انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٨ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ .

ويرى الحنفية أيضاً أن الكافر إذا حد للقذف ثم أسلم فإن شهادته مقبولة ، وأن العبد إذا حُدَّ للقذف ثم عتق فلا تقبل شهادته ، والفرق بين الكافر والعبد أن الكافر في حال كفره له شهادة فإذا حد للقذف سقطت تلك الشهادة تتمة للحد فإذا أسلم فقد استفاد بالإسلام شهادةً جديدة لم يعقبها رد بخلاف العبد فإنه لا شهادة له فإذا حد لأجل القذف ثم أعتق كانت الشهادة التي يستفيدها بالعتق مردودةً لأنه لم يكن له قبل ذلك شهادة يتم إقامة الحد عليه بردها فكان رد شهادته بعد عتقه إتماماً الحد . انظر في قبول شهادة القاذف الكافر إذا أسلم : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٨ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ، وانظر في رد شهادة العبد القاذف إذا أعتق : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٨ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ، وانظر في الفرق بين العبد والكافر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ .

(١) على أصح القولين عندهم . انظر : الشيباني ، الأصل ، جـ ٣ ، ص ١٠٢ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ١ ، ص ١٣٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٢٣٥ . والقول الثاني عدم القبول . انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٢٣٥ .

(٢) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٦٣/٨ح١٥٥٥١) ؛ وابن الجعد . انظر : المسند ، (٤٨ح١٨٨ ، ٣٤٧ ح٢٣٩٥) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣٢٩/٤ح٢٠٦٤٧ ، ٢٠٦٥١) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (٧٩/١٨) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٦٢/١٠ح٢٠٥٧٤) ؛ وانظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧١٨ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٢ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٥ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٣ ؛ العمراني ، البيان ،جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٥ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، جـ ٢ ، ص ٣٥٩ .

(٣) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٦٣/٨ح١٥٥٥٤) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣٢٩/٤ح =

ومحمد بن سيرين[1] ومكحول[2] والحكم بن عتيبة[3] وحماد بن أبي سليمان[4] وتوبة بن نمر[5] وسفيان الثوري[6] والحسن بن صالح بن حي[7] ، وهو مرويٌّ عن شريح[8] وابن

= ٢٠٦٤٨ ، ٢٠٦٤٩) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨/٧٩) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٦٢ح٢٠٥٧٤) ؛ وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٢ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه الحسن البصري ، جـ ٢ ، ص ٥٦٢ .

(١) انظر : السياغي ، الروض النضير ، جـ ٤ ، ص ٨٤ .

(٢) انظر : ابن البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٢ .

وهو أبو أيوب وقيل أبو مسلم مكحول الشامي عالم أهل الشام ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . (١١٢هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ١٥٥-١٦٠ .

(٣) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٢ .

وهو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي ، من كبار أصحاب النخعي ، توفي سنة خمس عشرة ومائة . (١١٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٢٠٨-٢١٢ .

(٤) انظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧١٨ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٢

وهو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي ، عالم العراق وشيخ الإمام أبي حنيفة ، توفي سنة عشرين ومائة . (١٢٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٢٣١-٢٣٨ .

(٥) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٦ .

وهو توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي أبو محجن المصري ، قاضي مصر ، توفي سنة عشرين ومائة . (١٢٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن حجر ، تعجيل المنفعة ، ص ٦١ .

(٦) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٦٣ح١٥٥٥٤) ؛ وانظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨١ ؛ الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٢٨ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٥ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٥٣٨-٥٣٩ ، ٦٨٩ .

(٧) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٢٨ .

(٨) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٦٣ح١٥٥٥٣) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٣٢٩ح٢٠٦٤٥ ، ٢٠٦٤٦) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨/٧٨-٧٩) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٦٢ح٢٠٥٧٣) ؛ وانظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧١٨ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٢ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٥ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٣ .

المسيب[1] وسعيد بن جبير[2] ، ومنقولٌ عن مسروق[3] ومجاهد[4] وعكرمة[5] والشعبي[6] ومعاوية بن قرة[7] والزهري[8] والأوزاعي[9] رحمهم الله تعالى .

القول الثالث :

لا تقبل شهادة من حد بسبب القذف في القذف والزنا واللعان ، وتقبل فيما سوى ذلك .

وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام مالك[10] رحمه الله ، وهي المذهب عند المالكية[11] .

---

(١) رواه ابـــن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣٢٩/٤ح٢٠٦٤٩) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (٧٩/١٨) ؛ وانظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧١٨ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٣ .

(٢) رواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٦٢/١٠ح٢٠٥٧٣) ؛ وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٣ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٢ .

(٤) انظر المراجع نفسها .

(٥) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٣ .

(٦) انظـــر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ ، وقال في ص ٤٣٣ : (كل من رُوي عنه أنه لا تقبل شهادته وإن تـــاب فقد روي عنه قبولها إلا الحسن والنخعي فقط ، وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة) ؛ وانظر أيضاً : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٢ .

(٧) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٢ .

(٨) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٣ ، وقال : «عن ابن شهاب قال : **(إذا جُلد قاذف الحر أو الحـــرة لم تُقـــبل لـــه شهادة حتى يموت)** ، وقد يحتمل قول ابن شهاب أن يكون أراد لم تُقبل شهادته أبداً حتى يُكـــذب نفســـه ، لا ينفعه غير ذلك من حاله ، وبهذا تتفق الروايات عنه ؛ لأن الثقات قد نصوا عنه أنه لا تُقبل له شهادة حتى يكذب نفسه» .

(٩) انظـــر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٢٩ ، وفيه أن الأوزاعي يرى أنه لا تجوز شهادة محدودٍ في الإسلام ، فيدخل في ذلك من حد في قذف .

(١٠) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٧ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٨ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ .

(١١) انظـــر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٦ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن سلمون ، العقـــد المـــنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١-١٦٣ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ .

وقال به منهم عبد الملك بن الماجشون[1] ومطرف[2] وأصبغ[3] وسحنون[4] والوقار[5] .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة إلى ما يلي :

أولاً : الخلاف بين أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني :

سبب الخلاف بينهم أمران :

الأمر الأول : اختلافهم في الاستثناء الوارد في قول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾[6] هل يعود إلى جميع ما ذُكر قبله عدا ما خصصه الإجماع وهو الحد ، أم يعود إلى أقرب مذكور فقط وهو الفسق[7] ، وهذه

---

(١) انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٨ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ .

(٢) انظر المراجع نفسها .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٦ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٦ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٢١ .

(٥) انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٦ . وهو زكريا بن يحيى بن إبراهيم المصري ، أبو يحيى القرشي مولاهم ، توفي سنة أربع وخمسين ومائتين . رحمه الله تعالى . عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ٢ ، ص ٥٧٨-٥٧٩ .

(٦) سورة النور ، آية رقم ٤-٥ .

(٧) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١١ ؛ الزنجاني ، تخريج الفروع ، ص ٣٢٧-٣٣٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٠ ؛ محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٤٩-١٥٠ ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ٢ ، ص ٤٩١ ؛ التركي ، أسباب اختلاف الفقهاء ، ص ٢٢٨-٢٢٩ .

– أعني مسألة عود الاستثناء – مسألة أصولية مشهورة مختلفٌ فيها[١] .

الأمر الثاني : اختلافهم في حد القاذف هل هو الجلد فقط أم الجلد ورد الشهادة ، أي : هل رد شهادة القاذف من تمام الحد أم لفسقه بالقذف ، وإن كان هذا الأمر الثاني يرجع إلى الأمر الأول[٢] .

ثانياً : الخلاف بين الجمهور وبين المالكية :

الخلاف بين الجمهور وبين المالكية في رد شهادة المحدود في القذف في بعض الأمور دون بعض أو قبولها على الإطلاق مردُّه اختلافهم في تحقق تهمة محبة المشاركة في المعرة في الشاهد من عدمها[٣] .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

قال المرغيناني في الهداية في سياق من لا تقبل شهاداتهم : «ولا المحدود في قذفٍ وإن

---

(١) فقيل : إذا تعقب الاستثناء جملاً عاد إلى جميعها ، وهذا هو مذهب الجمهور ، وقيل : يعود إلى الجملة الأخيرة ، وهذا هو مذهب الحنفية ، وقيل بالتوقف للاشتراك ، وقيل بالتوقف للتعارض فلا بد من دليل آخر ، وقيل غير ذلك . انظر في هذه المسألة : ابن حزم ، الإحكام ، جـ ٤ ، ص ٤٣٠ وما بعدها ؛ أبو يعلى ، العدة ، جـ ٢ ، ص ٦٧٨ وما بعدها ؛ أصول السرخسي ، جـ ٢ ، ص ٤٣-٤٤ ؛ الكلوذاني ، التمهيد ، جـ ٢ ، ص ٩١ وما بعدها ؛ ابن عقيل ، الواضح ، جـ ٣ ، ص ٤٩٠-٤٩٩ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ، جـ ٢ ، ص ٧٥٦-٧٦٠ ؛ الآمدي ، الإحكام ، جـ ٢ ، ص ٤٣٨ وما بعدها ؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ٢ ، ص ٦١٢-٦٢٤ ؛ آل تيمية ، المسودة ، ص ١٥٦ ؛ عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، جـ ٣ ، ص ٣٠٧ وما بعدها ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ٣ ، ص ٣١٣ ؛ محمد الخضري ، أصول الفقه ، ص ١٨٠ وما بعدها ؛ ابن بدران ، نزهة الخاطر العاطر ، جـ ٢ ، ص ١٦٠ وما بعدها ؛ الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ص ٢٧٥-٢٧٦ .

قال القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٧ : «سبب الخلاف في هذا الأصل بابان : أحدهما : هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال ، وحرف العطف محسن لا مشرك؟ ...

السبب الثاني : هل يُشبَّه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة إذا تعقب جملاً معطوفة على بعضها ، أو لا يُشبه به لأنه من باب القياس في اللغة» ؛ وانظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٩ .

(٢) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٣ ؛ بكر أبو زيد ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، ص ٢٢٧ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ .

تاب»[1] .

وجاء في التاج والإكليل : «كل من حُد في قذف أو غيره وتاب جازت شهادته في غير ما حُدَّ فيه»[2] .

وقال النووي رحمه الله : «شهادة المحدود في القذف وغيره بعد التوبة مقبولة في جنس ما حُدَّ وفي غيره»[3] .

وقال شمس الدين ابن مفلح[4] رحمه الله : «القاذف إذا تاب قبلت شهادته ، حُدَّ أو لم يحد وكذلك كل محدود تقبل شهادته إذا كان عدلاً»[5] .

وقال ابن حزم رحمه الله : «ومن حُدَّ في زنا أو قذف أو خمر أو سرقة ثم تاب وصلحت حاله فشهادته جائزةٌ في كلِّ شيء ، وفي مثل ما حُدَّ فيه»[6] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول **بالأثر والإجماع والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- أدلة الكتاب :

١- قول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾[7] .

---

(١) جـ ٣ ، ص ١٣٥ .

(٢) المواق ، جـ ٦ ، ص ١٦١-١٦٣ .

(٣) روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٥ .

(٤) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي . من مصنفاته : الفروع ، وحاشية على المقنع ، والنكت على المحرر ، وأصول الفقه ، والآداب الشرعية . توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة (٧٦٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ٥١٧-٥٢٠ .

(٥) النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٢٥٢ .

(٦) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ .

(٧) سورة النور ، آية رقم ٤-٥ .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى بعد أن ذكر حكم القاذف وذكر أنه يجلد ، وتسقط شهادته ، وحكم بفسقه استثنى الذين تابوا فدل على أنهم تزول عنهم الأحكام التي أثبتها الله في أول الآية ويتبين ذلك من خلال ما يلي :

أ- أن الاستثناء من النفي إثبات ، وهو إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها ولم يختص ببعضها ، فيكون الاستثناء في قول الله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا﴾[1] عائداً على جميع ما ذكر في الآية[2] إلا ما خرج بالإجماع وهو الجلد ، فإنَّه لا تسقطه التوبة بالإجماع[3] إلا خلافاً يسيراً يحكى عن الشعبي[4] رحمه الله .

والاستثناء في ذلك كالشرط ، فإن الشرط يعود على جميع الجمل المعطوفة بالواو المتعلقة به ، كما لو قال رجل : امرأته طالق وعبده حر إن لم يقم ، فإن الشرط يعود إليهما[5] .

قال ابن العربي رحمه الله : «ولا خلاف بين أهل العربية في رجوع الاستثناء إلى الجميع في قوله : ﴿إلا الذين تابوا﴾[1] وفي نظائر من العربية أيضا»[6] .

وقول الله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً﴾[7] أي ما داموا قذفة ، كما يقال

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٥ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٨ .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ١٨ ، ص ٨٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٧ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٧ .

(٥) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٨ .

(٦) عارضة الأحوذي ، جـ ٩ ، ص ١٢٥ .

(٧) سورة النور ، آية رقم ٤ .

: لا تقبل شهادة الكافر أبداً ، أي : ما دام كافراً[1] .

ب- أن العلة واحدة في أحكام المسائل المذكورة في الآية من الجلد ، ورد الشهادة ، والتفسيق ، وهي القذف[2] ، «ومن علّق ردَّ الشهادة بمعنى غير القذف فقد خالف ظاهر الآية»[3] ، والقذف ذنبٌ موجبٌ للفسق ، فإذا تاب القاذف زالت تلك الأحكام كلها لزوال علتها المتحدة إلا الحد[4] فلا يزول للإجماع المتقدم ذكره .

ويؤيد ما تقدم من أن الاستثناء في الآية عائدٌ على الفسق وعائدٌ على رد الشهادة أيضاً أن العلماء متفقون على أن القاذف لو تاب من قذفه و لم يُقم الحدُّ عليه لعفو المقذوف أو غيره فإن شهادته مقبولة[5] ، والله تبارك وتعالى لم يجعل من شرط رد شهادة القاذف أن يكون بعد إقامة الحد ، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحد وسماه فاسقاً فعُلم بذلك أن إقامة الحد عليه لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه ، فإذا ثبت خروج من تاب قبل الحد من عموم الآية فكذلك من تاب بعد إقامة الحد عليه[6] ، بل التائب بعد إقامة الحد أولى ؛ لأن الحد يزيد المحدود تطهيراً من جرمه الذي استحق عليه الحد[7] .

ويؤيده أيضاً أن الآية نزلت في أصحاب الإفك الذين افتروا على أم المؤمنين عائشة[8] رضي الله تعالى عنها ، ومعلوم أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم ؛ لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها ، ومن لم يتب حينئذ فإنه

---

(١) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٧ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧-٣١٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٨ .

(٣) العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ .

(٤) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧-٣١٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٨ .

(٥) تقدم ذكر من نقل الإجماع على هذا ص ٥٧١ حاشية رقم ٥ .

(٦) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ١٨ ، ص ٨٠ .

(٧) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٥ .

(٨) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو التيمية القرشية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، الصديقة بنت الصديق . توفيت سنة سبع وخمسين . (٥٧هـ) . رضي الله عنها وأرضاها . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٢ ، ص ١٣٥-١٩٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٨ ، ص ١٦-٢٠ .

كافر مكذب بالقرآن ، وهؤلاء ما زالوا مسلمين ، وقد نهى الله عن قطع صلتهم ، ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر لشهادة أبي بكرة[1] ، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة[2] رضي الله عنهم .

فإن قيل : إنما ترد شهادة المحدود في القذف وهؤلاء لم يحدوا فالجواب من وجوه :

الأول : أنه قد روي في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ أولئك[3] .

والثاني : أن الذين اعتبروا الحد في رد الشهادة اعتبروه بسبب قولهم : إن القاذف قد يكون صادقاً ، وقد يكون كاذباً ، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف ، فإذا طلب الحد و لم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه ، وإذا ظهر كذبه وجب رد شهادته ، ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد ، فإن الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سماوات يتلى ، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن قذف غيرها ثم تاب أولى بالقبول[4] .

٢- قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبينوا﴾[5] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى أمر بالتبين في شهادة الفاسق ، ومفهوم ذلك قبول خبر العدل

---

(١) هو نفيع بن الحارث الثقفي مولاهم أبو بكرة الصحابي الجليل ، توفي سنة إحدى وخمسين . (٥١هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٣ ، ص ٥-١٠ .

والقصة المذكورة صحيحة الإسناد . يأتي تخريجها ص ٥٩٠ حاشية رقم ٥ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ١٥ ، ص ٣٥٤ .

والمغيرة هو ابن شعبة بن أبي عامر ، من كبار شجعان الصحابة ودهاهم ، توفي سنة خمسين . (٥٠هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٣ ، ص ٢١-٣٢ .

(٣) حديث حسن . رواه أحمد . انظر : المسند بطبعة بيت الأفكار ، (١٨٠٥ح٢٤٥٦٧ ، ١٨٢٢ح٢٤٨٢٥) ؛ والترمذي . انظر : الجامع الكبير ، (٥/٢٤٤ح٣١٨١) ؛ وأبو داود . انظر : السنن ، (٤/١٦٢ح٤٤٧٥) ؛ وابن ماجه . انظر : السنن ، (٢/٨٥٧ح٢٥٦٧) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٨/٢٥٠) ؛ وقال ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٨ ، ص ٤٧٩ عن حدِّ النبي صلى الله عليه وسلم للذين جاءوا بالإفك : "هو الصحيح المعتمد" .

(٤) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ١٥ ، ص ٣٥٥ .

(٥) سورة الحجرات ، آية رقم ٦ .

من غير تبين ، والمحدود في القذف إذا تاب عدلٌ فيلزم قبول شهادته[١] .

٣- قول الله تعالى : ﴿إن الله يحب التوابين﴾[٢] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى أخبر أنه يحب التوابين ، "ومن أحبه الله تعالى فهو عدل"[٣] يجب قبول خبره ، والقاذف التائب كذلك فلزم قبول خبره[٤] .

٤- عموم الآيات الدالة على إشهاد العدول التي لم يفرق الله تبارك وتعالى فيها بين المحدود في القذف وبين غيره من سائر العدول[٥] ومنها :

أ- قول الله تبارك وتعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[٦] .

ب- قوله جل شأنه : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٧] .

ب – الأدلة من السنة :

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**التوبة تجب**[٨] **ما قبلها**))[٩] .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٢ .

(٣) القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٧ .

(٤) انظر المرجع نفسه .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٧) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٨) الجب هو القطع . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء ، جـ ٣ ، ص ٤٣ .

(٩) حديث لا أصل له فيما أعلم . لم أقف عليه مسنداً فيما بين يدي من المصادر ، وإنما ذكره معلقاً بلا إسناد الماوردي في الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٨ ؛ والعمراني في البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٨ ؛ وابن قدامة في المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٤ ؛ والنووي في تهذيب الأسماء ، جـ ٣ ، ص ٤٣ ؛ والزركشي في شرحه ، جـ ٧ ، ص ٣٥٣-٣٥٤ ؛ وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ، جـ ٤ ، ص ٣٩٣ .

والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعمرو بن العاص رضي الله عنه : ((**يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها**)) . وهو حديث حسن . رواه أحمد . انظر : المسند ، (٢٩/٣١٢- =

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن التوبة تجب ما كان قبلها : أي تقطعه وترفعه ، والحديث عام ، فلم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قذفاً ولا غيره ، فدل ذلك على أن القاذف إذا تاب يصير كمن لم يقذف[1] .

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**))[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن التوبة تصير التائب كمن لم يقترف إثماً ، والحديث عام ، فلم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قذفاً ولا غيره ، فدل ذلك على أن توبة القاذف «تنـزله منـزلة من لم يقذف فيجب قبول شهادته»[3] ؛ لأنه إذا قبل الله تعالى توبة القاذف فأولى بنا أن نقبلها ونقبل شهادته بناءً على ذلك[4] .

٣- ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**توبة القاذف إكذابه نفسه فإذا تاب قبلت شهادته**))[5] .

= ٣١٥ح١٧٧٧٧) . لكن ذكر ابن حزم رحمه الله في المحلى ، جـ ١ ، ص ٢٠ أن المراد بالهجرة في الحديث التوبة من كل ذنب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : ((**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه**)) . وهذا الحديث الأخير حديث صحيح . رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (١/١٣ح١٠) .

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٨ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٣-٣٥٤ .

(٢) حديـث حسن بشواهده . رواه ابن ماجه . انظر : السنن ، (٢/١٤١٩-١٤٢٠ح٤٢٥٠) ؛ والطبراني . انظر : المعجـم الكـبير ، (١٠/١٥٠ح١٠٢٨١) ؛ والجرجاني . انظر : تاريخ جرجان ، (٣٩٩) ؛ وأبو نعيم . انظر : الحلية ، (١٠/٣٩٨) ؛ والشهاب القضاعي . انظر : المسند ، (١/٩٧ح١٠٨) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/١٥٤) ؛ والخطيب البغدادي . انظر : الموضح ، (١/٢٤٧) ؛ وابن الجوزي . انظر : التحقيق ، (١٠/١١٦ح ٢٢٣٣) .

والحديث قال عنه الذهبي في التنقيح ، جـ ١٠ ، ص ١١٦ : «إسناده مظلم» ، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ١٣ ، ص ٤٧١ ؛ وانظـر : علل الدارقطني ، جـ ٥ ، ص ٢٩٧ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٠ ؛ السخاوي ، المقاصد الحسنة ، (١٥٢ح٣١٣) ؛ العجلوني ، كشف الخفاء ، جـ ١ ، ص ٣٥١ .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٦ .

(٤) انظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٠ .

(٥) حديثٌ لا أصل له فيما أعلم . ذكره العمراني في البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٨ ؛ والمطيعي في تكملة المجموع =

وجه الدلالة :

أن هذا نَصٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن التوبة مؤثرة في قبول شهادة القاذف ، و لم يفرق بين أن يكون أقيم عليه حد القذف أو لا[1] .

ثانياً : الدليل من الإجماع :

رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أتاه أبو بكرة ومن معه[2] فشهدوا على المغيرة بالزنا و لم يشهد الرابع[3] _ فلم تكتمل شهادتهم _ أقام عليهم الحد على أنهم قذفة ثم قال لهم : توبوا تقبل شهادتكم . فأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته وكان عمر بعد ذلك يقول له : (**تب أقبل شهادتك**) فيمتنع[4] .

وهذا نص صريح من عمر رضي الله عنه على قبول شهادة من أقيم عليه حد القذف بعد التوبة ، «وإجازته لشهادة من تاب منهم بين المهاجرين والأنصار فما أنكره أحد منهم دليلٌ على أنهم رضوا ذلك»[5] ، وشاعت هذه القضية من العراق إلى الحجاز و لم ينكر أحد من الصحابة ذلك على عمر ، بل نقل مثل قوله عن أبي الدرداء وابن عباس

= ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٨ بلا إسناد .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ، جـ ٤ ، ص ١٥٨٨ : «لم أره مرفوعاً» ؛ وانظر : ابن الملقن ، الخلاصة ، جـ ٢ ، ص ٤٤٥ .

وذكر السيوطي في الدر المنثور ، جـ ٦ ، ص ١٣١ ؛ والشوكاني في فتح القدير ، جـ ٤ ، ص ١٠ أن ابن مردويه أخرجه عن عمر رضي الله عنه .

(١) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٨ .

(٢) وهم : شبل بن معبد ، ونافع بن الحارث .

(٣) وهو زياد بن أبيه .

(٤) أثر صحيح . رواه الشافعي موصولاً . انظر : الأم ، (٨٤/٧) ؛ وعبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٦٢/٨ح ١٥٥٥٠) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٣٢٩/٤ح٢٠٦٤١) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (٧٦/١٨) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٥٦/١٠ح٢٠٥٤٥) ؛ ورواه البخاري تعليقاً بالجزم . انظر : الجامع الصحيح ، (٩٣٦/٢) ؛ ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ، جـ ٣ ، ص ٣٧٨ ؛ وصححه في فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٦ ؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل ، (٢٨/٨ح٢٣٦١) . وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٣ ؛ المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨١ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٧ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ .

(٥) ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٧ من قول سحنون .

رضي الله عنهم فكان إجماعاً[1] .

وما يحتج المانعون من شهادة المحدود في القذف إذا تاب إلا بأقوال بعض التابعين ، ولا حجة لقول تابعي مع إجماع الصحابة ، بل ولا مع قول صحابي واحد لم يُعلم له مخالف من الصحابة[2] .

ثالثاً : الأدلة النظرية :

١- أن الكفر أعظم من القذف ، فإن الكفر افتراءٌ على الله عز وجل ، والقذف افتراءٌ على الآدمي ، والكافر والمرتد تقبل شهادتهما إذا أسلما بالإجماع فيقاس عليه المحدود بالقذف إذا تاب ، بل هو أولى[3] .

٢- أن الكافر لو حُدَّ في القذف ثم أسلم فإن شهادته مقبولة فكذلك المسلم إذا حُدَّ في القذف ثم تاب[4] .

٣- أن كل من ردت شهادته لفسق قبلت عند زواله كالزاني والسارق فكذلك القاذف[5] ، والفسق هو المعنى الذي من أجله ردت شهادة المحدود وقد زال بالتوبة ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها[6] ، وانضم إلى التوبة في المحدود أمر آخر وهو إقامة الحد عليه ، والحد مطهرٌ فلزم قبول شهادته[7] .

---

(١) انظر المرجع السابق ؛ وانظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٨-٢٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٧ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٥ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٠ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٧ .

(٣) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٦ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٩ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٧ .

(٥) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٧ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٢ ، ص ١١٧ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٤ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٤ .

(٦) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٧ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٢ ، ص ١١٧ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٤ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٥ .

(٧) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٧ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٥ .

٤- أن من قبلت شهادته بالتوبة قبل الحد قبلت بالتوبة بعده قياساً على الزنا وسائر الحدود[1] .

٥- أن القذف بالزنا ليس أعظم من الزنا بإجماع المسلمين[2] ، ومع ذلك فإن المحدود في الزنا تقبل شهادته إذا تاب وكذلك القاتل وكل مذنب ، فكذلك المحدود في القذف إذا تاب بل هو أولى بالقبول من الزاني[3] ، لأنه إذا قبلت شهادته بالتوبة من أغلظ الإثمين قبل الحد وبعده كان قبوله بالتوبة من أخفهما قبل الحد وبعده أولى[4] ، وإذا قبل الله التوبة من العبد فالعباد بقبولها أولى[5] .

قال عطاء رحمه الله : «يقبل الله توبته وأردُّ شهادته؟؟!»[6] .

وقال الشعبي رحمه الله : «يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته!»[7] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- الدليل من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٩ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٦ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٧ .

(٣) انظر : ابن المنذر ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٩-٥٣٠ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٦ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٧ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٤ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٩-١١٠ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٩ .

(٥) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٧ .

(٦) رواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٥٧ح٢٠٥٥٢) .

(٧) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٦٣ح١٥٥٥٢) ؛ وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٧ .

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾[1] .

وجه الدلالة :

١- أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف فقال : ﴿ ولا تقبلوا لهم ﴾[1] أي المحدودين في القذف ، والقاذف إذا حُدَّ ثم تاب فإنه لا يخرج بالتوبة عن كونه محدوداً في القذف[2] ، ثم قال : ﴿ شهادة أبداً ﴾[1] والأبد : ما لا نهاية له ، فالتنصيص عليه يدل على ردِّ شهادة القاذف على التأبيد ، فيتناول زمن ما بعد التوبة[3] .

والاستثناء الوارد في قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾[4] يعود على أقرب مذكور ، وهو الحكم بفسق القاذف ، وعلى ذلك تكون التوبة مؤثرةً في الفسق فتزيله ، ويصبح القاذف بالتوبة عدلاً ، دون أن تقبل شهادته[5] .

أو يقال : الاستثناء في الآية هو استثناءٌ منقطع بمعنى لكن[6] .

٢- أن الآية دلت على أن رد شهادة القاذف جزء من العقوبة المقررة عليه شرعاً .

ووجه ذلك أن الله تعالى عطف رد الشهادة على الجلد ، وعقب بالفاء على القذف أمرين أحدُهما معطوفٌ على الآخر بواو العطف فقال : ﴿ فاجلدوهم ﴾[1] وعطف فقال : ﴿ ولا تقبلوا لهم ﴾[1] وذلك يقتضي

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٦ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧١ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٠ .

(٤) سورة النور ، آية رقم ٥ .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ .

(٦) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ .

كونهما جزئين لحدٍّ واحد[1] .

ب – الدليل من السنة :

١- ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة...**))[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بعدم جواز شهادة المحدود ، ولم يستثن من تاب ، وعدم جواز الشهادة يقتضي بطلانها ، فلو كان يستثنى من ذلك شهادة التائب من القذف لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] .

ج– أقوال الصحابة :

١- جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : **(المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجرَّباً عليه شهادة في زور)**[4] .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ .

(٢) حديثٌ ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٢ حاشية رقم ٦ .

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مشابهةٌ لا يصح منها شيء ، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند ، (٥٣١/١١ح٦٩٤٠) ؛ وابن ماجه في السنن ، (٧٩٢/٢ح٢٣٦٦) مرفوعاً بلفظ : ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام**)) . ورواه الطبري في جامع البيان ، (٧٩/١٨) بلفظ : ((**لا تجوز شهادة محدود في الإسلام**)) . وفي أسانيد من تقدم حجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف . انظر : البخاري ، الضعفاء الصغير ، ص ٣٢ ؛ الذهبي ، المغني في الضعفاء ، ص ١٤٩ .

ومنها : ما رواه الدارقطني في السنن ، (١٥٩/٤ح٤٥٥٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، (١٥٥/١٠) مرفوعاً بلفظ : ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة**)) ، وفي سنده آدم بن فائد ، وهو ضعيف لا يحتج به كما في سنن البيهقي ، جـ ١٠ ، ص ١٥٥ ، أو مجهول كما في لسان الميزان لابن حجر ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٧ عن أحاديث رد شهادة المحدود : "لا يصح منها شيء" ؛ وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، جـ ٤ ، ص ٨٣ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٥ .

(٤) أثر صحيح سبق تخريجه ص ١٤٠ حاشية رقم ٤ .

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه أخبر بأن المجلود في حد لا تقبل شهادته مطلقاً سواء في ذلك تاب أو لم يتب ولو كان هناك استثناءٌ لحالة التوبة لذكره رضي الله عنه[1] .

٢- رُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال في قول الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾[2] ثم استثنى فقال : ﴿إلا الذين تابوا﴾[3] **(فتاب عليهم من الفسق ، وأما الشهادة فلا تجوز)**[4] .

وجه الدلالة :

أن هذا نص صريح من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في أن القاذف إذا حُدَّ في القذف فلا تجوز شهادته وإن تاب[5] .

ثانياً : الأدلة النظرية :

١- أن **النظر الشرعي** يؤكد أن الله تعالى جعل ردَّ شهادة القاذف – وهو أمر مؤلمٌ لقلبه – من تمام عقوبته زجراً عن هذا الذنب العظيم ، وإيقاعاً للعقوبة على محل الجناية من وجهين :

أحدهما : معاقبة العضو الذي حصلت به الجريمة وهو اللسان ، فكما قذف بلسانه ترد شهادة لسانه ، كالسارق تُقطع يده ؛ لأنه يسرق بها[6] .

---

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ .

(٢) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ٥ .

(٤) أثر ضعيف . سبق تخريجه من غير ذكر لفظه ص ٥٧٨ حاشية رقم ٥ .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٧ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠١ .

والثاني : دفع الشَّين عن المقذوف بإهدار قول القاذف على التأبيد[1] .

وبذلك يحصل للقاذف إيلام قلبه برد الشهادة ، كما يحصل له إيلام بدنه بالجلد ، ولما كانت عقوبة الجلد لا تسقط بالتوبة ، فكذلك تمامها ، وهو رد الشهادة[2] .

٢- أن القذف خُصِّص من بين سائر الجرائم برد شهادة مرتكبه ، فلو أنه يقبل إذا تاب - وسائر مرتكبي المعاصي كذلك - لم يبق في تخصيص القذف فائدة[3] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول القائلون برد شهادة من حد في قذف في القذف وما أشبهه ، وقبولها فيما سوى ذلك **بالنظر** فقالوا :

إن من حد في قذف ثم شهد فيه يكون متهماً بالرغبة في التأسي والتسلي بمشاركة غيره له في المعرة اللاحقة به بسبب قيامه بهذا الفعل[4] لتهون عليه المصيبة ؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت ، وإذا خصت هالت[5] .

قالوا : ويدل على هذا المعنى وهو رغبة المعرور في التأسي والتسلي بمشاركة غيره له

الشرع والعادة :

أولاً : أدلة الشرع :

أ- أدلة الكتاب :

١- قول الله تعالى للكفار يوم القيامة : ﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٧ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠١ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٧ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ .

(٥) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ .

في العذاب مشتركون ﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أخبر أن المشركين لن ينفعهم اشتراكهم في العذاب يوم القيامة ، دفعاً لما كانوا يتوهمون من أن الاشتراك يفيد التخفيف ، فأخبر الله عن بطلان ذلك التوهم ؛ لأن لكلٍّ منهم حظه من العذاب ، ودل ذلك على أن الأصل أن الاشتراك ينفع في التخفيف ، ولكن نُفي هذا عن عذاب الآخرة زيادةً في العذاب .

ولو لم يكن الأصل أن المشاركة تفيد في تخفيف المصيبة لما كان لورود الآية معنى ، إذ لا يكون هناك من توهم تدفعه[2] .

٢- ما جاء في كتاب الله تبارك وتعالى في قصة امرأة العزيز التي راودت نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام عن نفسه من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن وأعتدت لهن متكأً وآتت كل واحدة منهن سكيناً وقالت اخرج عليهن فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملكٌ كريم قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾[3] .

وجه الدلالة :

أن امرأة العزيز لما أرادت أن تظهر عذر نفسها جعلت النسوة يشاركنها النظر إلى يوسف ، فلما رأت افتتانهن به أظهرت عذر نفسها[4] بقولها : ﴿ فذلكن الذي لمتنني فيه ﴾[5] فدل ذلك على أن الإنسان يحب أن يشاركه غيره في معرته ليجد

---

(١) سورة الزخرف ، آية رقم ٣٩ .

(٢) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٦ .

(٣) سورة يوسف ، آية رقم ٣١-٣٢ .

(٤) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٩ ، ص ١٨٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٦

(٥) سورة يوسف ، آية رقم ٣٢ .

لنفسه عذراً وسلوة .

ب- الدليل من أقوال الصحابة :

ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال **(ودت الزانية لو أن النساء كلهن زنين)**[1] .

وجه الدلالة :

أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أخبر أن الناس مطبوعون على «أن المعرور يحب أن يشاركه كل واحد في معرته ليقل من يُعيره بذلك»[2] ، وهذا المعنى الذي أثبته عثمان رضي الله عنه هو تهمةٌ موجودةٌ في المحدود في القذف إذا شهد بالقذف وشبهه فوجب رد شهادته[3] .

ثانياً : دليل العادة :

أنه عُلم من طبائع النفوس أنها تحب المشاركة في المعرة والأمور المكروهة وعدم الانفراد بها ، فمن كانت به معرةٌ حرص أن يلحق غيره مثلها ليحصل في نفسه شيءٌ من التخفيف[4] .

ولهذا قالت الخنساء[5] رضي الله عنها ترثي أخاها :

ولولا كثرة الباكـــين حـــولي ... عـــلى إخوانهم لقتلت نفسي

وما يبكون مثل أخـــي ولكن ... أعزي النفس عـــنه بـــالتأسي[6]

---

(١) أثـــرٌ لا أصل له . يذكره بعض المالكية في كتبهم بلا إسناد . انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ وذكره ابن قدامة في المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٨ وقال : «قال ابن المنذر : ... لا أعلم ما ذُكر عن عثمان ثابتاً عنه ، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه ، وغير جائزٍ أن يُطلق عثمان كلاماً بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره» ؛ وذكره الماوردي بلا إسناد في الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٨ بلفظ : (ود السارق أن يكون الناس سراقاً ، وود الزاني أن يكون الناس زناة) .

(٢) عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٥ .

(٣) انظر : المرجع نفسه ؛ وانظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ .

(٤) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٦ ، ص ٩١ .

(٥) هي تماضر بنت عمرو بن الشريد بن ثعلبة السلمية ، الصحابية الشاعرة المشهورة ، لم أعثر على من أرخ لوفاتها . انظر ترجمتها في : ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٧ ، ص ٦١٣-٦١٦ .

(٦) انظر البيتين في ديوان الخنساء ، ص ٨٤-٨٥ . وبين البيتين المذكورين قولها :

ولكن لا أزال أرى عجولاً ... وبـــاكية تنوح ليوم نحس

أراها والهاً تبكي أخـــاها ... عشية رزئه أو غب أمس

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - أن الاستثناء الوارد في قول الله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا﴾[1] يرجع إلى أقرب مذكور فتفيد الآية رفع وصف الفسق عن التائب من القذف[2] .

ولو سلّمنا بأن الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفة على بعضها بالواو رجع إليها جميعها فإنا لا نسلم لكم أن قوله تعالى : ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾[3] معطوفٌ على ما قبله بل هو ابتداء كلامٍ بحرف الواو ، وابتداء الجمل بحرف الواو حسنٌ وواقع في القرآن الكريم وفي لغة العرب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾[4] ، وقوله جل شأنه : ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾[5] ، وقوله سبحانه : ﴿ويمح الله الباطل﴾[6] .

= وانظر في الاستشهاد به على مثل المعنى المذكور : النحاس ، معاني القرآن ، جـ ٦ ، ص ٣٦٢ ؛ ابن الجوزي ، زاد المسير ، جـ ٧ ، ص ٣١٧ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٦ ، ص ٩١ .

ومثل المعنى المذكور قول القائل :

ولولا الأسى ما عشت في الناس ساعة ... ولكن إذا ناديت جاوبني مثلي

وقول الآخر :

ومما يؤديني إلى الفكر والعزا ... تردد فكري في عموم المصائب

انظر : الأبشيهي ، المستطرف ، جـ ٢ ، ص ٥٨٨-٥٨٩ ، ولم يذكر قائل البيتين .

(١) سورة النور ، آية رقم ٥ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم ٧ .

(٥) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٦ .

(٦) سورة الشورى ، آية رقم ٢٤ .

ويدل على أن الواو في قوله : ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾[1] ليست للعطف أن قوله سبحانه : ﴿فاجلدوهم﴾[1] ، وقوله : ﴿ولا تقبلوا لهم﴾[1] طلبان للأمة ، وأما قوله بعد ذلك : ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾[1] فإثبات وصفٍ للقذفة ، ولا تتحقق المشاركة بين الطلب والوصف ، فلذلك لم تكن الواو للعطف[2] .

٢- أن القول بأن التأبيد في الآية معناه أبداً ما دام قاذفاً غير مُسلِّم ، بل الصحيح أن التأبيد على إطلاقه ، تاب القاذف أو لم يتب ؛ لأن قيد التأبيد في الآية لا فائدة له إلا تأبيد الرد ، وإلا لقال : ولا تقبلوا لهم شهادة ، فعلى تقدير قبول الشهادة بالتوبة لا يكون هناك معنى للتأبيد المذكور في الآية[3] .

٣- أن قول عمر لأبي بكرة رضي الله عنهما : **(تب تقبل شهادتك)**[4] لا يصح سنده[5] ، فإن سفيان بن عيينة[6] رواه عن الزهري ثم شك فيمن أخذ الزهريُّ عنه هل هو سعيد بن المسيب أو عمر بن قيس[7] ، وعمر بن قيسٍ مطعونٌ فيه ، وكل روايات الأثر مطعونٌ فيها[8] .

ثم إنه لو صح هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه فإنه لا يمكن الاستدلال به على قبول شهادة القاذف لأمور :

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٧ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠١ .

(٤) أثر صحيح . سبق تخريجه ص ٥٩٠ حاشية رقم ٤ .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ يوسف الحنفي ، المعتصر ، جـ ٢ ، ص ٢٧ .

(٦) هـو سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي مولاهم المكي الإمام الثقة ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة . (١٩٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٨ ، ص ٤٥٦-٤٧٤ .

(٧) هـو عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ، متروك الحديث منكره ضعيف الحديث بالإجماع . انظر في ترجمته وكلام العلماء عليه : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٦ ، ص ١٢٩ ؛ ابن عدي ، الكامل ، جـ ٥ ، ص ٦-٨ ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٢١ ، ص ١٨٧-١٩٠ ؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٤٣٣ .

(٨) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ يوسف الحنفي ، المعتصر ، جـ ٢ ، ص ٢٧ .

أ- أنه معارضٌ بمثله في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري[1] رضي الله عنهما .

ب- أنه يمكن حمله على قبول شهادته في الديانات كشهادته على رؤية هلال شهر رمضان[2] .

ج- أنه محمولٌ على أن يكون عمر قال لأبي بكرة : **(تب أقبل شهادتك)** قبل الجلد وليس بعده ؛ إذ ليس في الأثر تصريحٌ بأنه قال ذلك له بعدما جلده[3] .

د- أنه قد رُوي عن سعيد بن المسيب - وهو راوي الأثر عن عمر - القولُ برد شهادة المحدود في القذف وإن تاب[4] ، ولا ريب أنه لم يخالف هذا الأثر الذي رواه عن عمر إلا إلى ما هو أقوى منه[5] .

٤- أن الأثر المروي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قد ورد عنه ما يخالفه[6] فلا حجة فيه ، ويحتمل أنه لا اختلاف في الروايتين الواردتين عن ابن عباس رضي الله عنهما بأن يكون أراد برواية القبول أن شهادة القاذف مقبولةٌ إذا لم يُجلد وتاب ، وبرواية المنع أن القاذف إذا جُلِد فلا تقبل شهادته أبداً وإن تاب[7] .

٥- أن القياس على الكفر والزنا وغيرهما قياسٌ باطلٌ ؛ لأنه يشترط في القياس أن لا يكون في الفرع المقيس نص يمكن العمل به فيه ، وقد وجد النص هنا[8] وهو قوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾[9] .

---

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ .
وسبق تخريج كتاب عمر ص ١٤٠ حاشية رقم ٤ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٧ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ .

(٤) انظر ص ٥٨٠-٥٨١ من هذا البحث .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ؛ يوسف الحنفي ، المعتصر ، جـ ٢ ، ص ٢٧ .

(٦) انظر ص ٥٩٥ من هذا البحث .

(٧) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ .

(٨) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ .

(٩) سورة النور ، آية رقم ٤ .

وأيضاً فإن «العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس ، ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر ، وقد جعل على شارب الخمر حداً لم يجعل مثله على آكل لحم الخنزير ولا على آكل لحم الميتة ... وكذلك قذف المحصنة جعل الله فيه جلد ثمانين ، وسقوط شهادة القاذف ، وإلزام اسم الفسق ، ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلاً بالكفر ، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ..»[1] .

وأيضاً فإن رد الشهادة بالكفر من أجل الكفر ، فإذا زال بالإسلام زال الرد ، وكذلك رد شهادة الزاني من أجل الفسق فإذا زال الفسق بالتوبة قبلت الشهادة ، بخلاف المحدود في القذف فإن رد شهادته ليس من أجل الفسق ، وإنما الرد من تتمة الحد[2] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن القول بأن الاستثناء الوارد في الآية : ﴿إلا الذين تابوا﴾[3] يقتصر عوده على الفسق فقط غير مسلَّم ؛ لأنه مخالف لظاهر الآية ، بل الصحيح أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدمه لغةً وشرعاً إلا ما خصه الإجماع وهو الحد ، وأن سبب الرد هو الفسق فإذا زال قبلت[4] .

أما من جهة **اللغة** فإن الجمل في الآية الكريمة جاءت معطوفةً بالواو فيكون الاستثناء عائداً إلى جميع الجمل المتعاطفة إلا الأولى ، وإنما منع من عود الاستثناء إلى الحد في الآية الكريمة إجماع العلماء على عدم عوده إلى الحد إلا خلافاً يحكى عن الشعبي رحمه الله[5] .

---

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، جـ ٣ ، ص ١٥١ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ٥ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٢ ، ص ١١٧ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٥ .

وعود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى وأحرى من عوده إلى الفسق ؛ لأن رد الشهادة حكمٌ ، فقبولها هو المنهي عنه ، وأما التفسيق فقد خرج مخرج الخبر بذم القذفة والتعليل لرد الشهادة ، وعود الاستثناء إلى الأحكام أقوى وأولى من عوده إلى الأخبار والتعليلات[1] كما لو قال رجلٌ لآخر : (أعط زيداً درهماً وقد قدم عمرو إلا أن يدخل الدار) فإن الاستثناء يعود إلى الأمر وهو : أعط زيدا درهماً دون الخبر وهو : قد قدم عمرو[2] .

أو يقال : إن الجلد ورد الشهادة حكمان ، والفسق علة ، والاستثناء يرجع إلى الأحكام دون العلل كالشرط إذا كان فيه حكم وعلة فإنه يتعلق بالحكم دون العلة كما لو قال إنسانٌ لآخر : (إن دخل زيد الدار وجلس فأعطه درهماً لأنه صديق) فلم يدخل زيد ، أو دخل ولم يجلس فإنه لا يستحق الدرهم لتخلف الشرط ، ولا يؤثر ذلك على الصداقة وهي العلة بل هي باقية على حالها[3] .

وأما من جهة الشرع فإن الاستثناء الذي تعقب الجمل المعطوفة الواردة في قول الله تبارك وتعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[4] يرجع إلى جميع ما تقدم في الآية ، ولو كان الاستثناء يرجع إلى

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٧ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ١٥ ، ص ٣٥٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٨ .

(٢) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٨ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٣٣-٣٤ .

أقرب مذكور فقط لكان راجعاً إلى الخزي والعذاب العظيم فقط ، ولا قائل بذلك ، وقوله بعده : ﴿مِن قبل أن تقدروا عليهم﴾[1] ينفيه ، وآية القذف مثل آية الحرابة يرجع الاستثناء فيها إلى جميع ما تقدمه إلا ما خصه الإجماع وهو الحد[2] .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**))[3] فإن الاستثناء فيه عائدٌ إلى الجملتين معاً[4] .

قالوا : ولو سلمنا لكم أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فإنا نقول : إن قوله تعالى : ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾[5] تعليلٌ لا جملة مستقلة ، والمعنى : فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة لفسقهم ، أي : بسبب فسقهم ، وعلى هذا تكون الجملة الأخيرة التي يعود عليها الاستثناء هي قوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾[5] فتكون التوبة سبباً لقبول الشهادة بنص الآية[6] .

وقول الله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً﴾[5] أي ما داموا قذفة ، كما يقال : لا تُقبل شهادة الكافر أبداً ، أي : ما دام كافراً[7] .

وأما قولكم : إن التأبيد في الآية يتناول ما بعد التوبة بدليل أن التأبيد لا معنى له إلا ذلك فغير مسلم ، إذ غاية دلالة التأبيد عموم الأوقات ، وكل عموم يصح تخصيصه ، فكذلك هذا العموم في قوله : ﴿أبداً﴾[5] مخصصٌ بما

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣٤ .

(٢) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٧ .

(٣) حديث صحيح . رواه مسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (٥/٢٤٢-٢٤٣ح٦٧٣) .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ .

(٥) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٦) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٧ .

(٧) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٧ .

ذكرنا من الأدلة[1] .

وأما قولكم : إن تخصيص المحدود في القذف برد الشهادة يقتضي ردها وإن تاب وإلا لم يكن للتخصيص فائدة فإنه مردود بأن للتخصيص فائدةً هي ثبوت الحكم وهو رد الشهادة في الزاني وغيره من مرتكبي الجرائم التي هي أعظم من القذف ؛ لأنه إذا نص على الأدنى دل على دخول الأعلى فيه[2] .

٢- حديث ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ..**))[3] حديث لا يصلح للاحتجاج به ؛ لأنه ضعيفٌ[4] ، ولم ترد فيه لفظة محدود أو محدودة إلا من طرق الضعفاء[5] ، وكل الطرق التي يستقيم إسنادها لهذا الحديث ليس فيها ذلك[6] .

وعلى فرض صحته فإنه يمكن حمله على غير التائب فإنه لا تقبل شهادته ولو أقيم عليه الحد[7] ، ويدل على ذلك أن الحديث يشمل كلَّ محدودٍ تائبٍ سوى القاذف ، ومع ذلك فقد قبل المخالفون شهاداتهم[8] .

٣- أما الأثر الوارد في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فإن جملة (**أو مجلوداً في حد**) لم ترو من طريقٍ صحيح ، وإنما رواها الضعفاء ، وكل من روى كتاب عمر من الثقات فليس في روايته هذه الجملة[9] ، ولو صحت فإنه يمكن تقييد إطلاقها بما ورد عن عمر نفسه من

---

(١) انظر : السياغي ، الروض النضير ، جـ ٤ ، ص ٨٦ ؛ أو يقال : إن إطلاق التأبيد مشروط بعدم التوبة . انظر في هذا : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٩ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢١٧ .

(٣) حديث ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٢ حاشية رقم ٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) انظر المرجع نفسه .

(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٩ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٤٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ .

(٨) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٤٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ .

(٩) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٥ .

قبول شهادة التائبين[1] كما في قصة أبي بكرة[2] ومن معه ، فترد شهادة المحدود إذا لم يتب ، وتقبل بعد التوبة .

٤- أن القول بأن رد الشهادة من تمام حد القاذف غير مسلَّم ، فإن الحد يتم باستيفاء عدد الجلدات المقررة ، ورد الشهادة إنما هو حكم أوجبه الفسق الناتج عن ارتكاب جريمة القذف ، وليس من تمام الحد ، بدليل أن الله تعالى إنما جعل «الذين يرمون المحصنات فاسقين برميهم لهن لا بجلدهم»[3] ، وأن القاذف قبل الحد إذا لم يتب لا تقبل شهادته لفسقه الحاصل بقذفه ، فعلم أن القذف يترتب عليه أمران :

الأول : الفسق الناتج بمجرد القذف ، وهو الذي يرد الشهادة .

والثاني : الحد وهو الجلد .

فإذا تاب فقد زال تخلف شرط العدالة الذي كان يرد الشهادة[4] .

٥- أن القول بأن رد الشهادة من تمام الحد لزجر القاذف غير مسلَّم ، بل الزجر حاصلٌ بالحد وهو الجلد ، كسائر جرائم الحدود ، فإن الزجر فيها يحصل بالحد لا غير ، فلا تطلق نساء المحدود ، ولا يؤخذ ماله ، ولا يزاد به شيءٌ فوق الحد ، وتغليظ الزجر من الأوصاف المنتشرة التي لا تنضبط ، وإيلام القلب والبدن حاصلٌ بالضرب ، والغالب أن رد الشهادة لا ينــزجر به أكثر القاذفين ، وإنما ينــزجر برد الشهادة أعيان الناس ، وهؤلاء قل أن يوجد القذف منهم ، بل الغالب صدور هذه الأفعال من رعاع الناس الذين لا يبالون برد شهاداتهم أو قبولها .

وأيضاً فإن مصلحة الزجر إنما تكون بمنع النفوس مما هي محتاجة إليه ، وهذا غير موجود في الشهادة ، فكم من قاذف قضى عمره كله ولم يشهد بشهادة واحدة .

---

(١) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٢ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٥ .

(٢) سبق تخريج هذه القصة ص ٥٩٠ حاشية رقم ٤ .

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٤٥ .

(٤) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٨ ، وفي مسألة رد شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه خلاف تقدمت الإشارة إليه ص ٥٧١ .

ولو سُلِّم بما ذكرتم من أن رد الشهادة فيه مصلحة الزجر فإن هذه مناسبةٌ يعارضها ما هو أقوى منها ، فإن رد الشهادة على التأبيد يلزم منه فوات حقوق الناس ، وتعطيل الشهادة في وقت حاجة المشهود له إليها ، ولا يلزم مثل ذلك في القبول ، فإنه لا مفسدة في قبول شهادة عدل تائبٍ قد أصلح ما بينه وبين الله ، ولا ريب ولا شك أن اعتبار مصلحة لا يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها مفاسد ، وهذا واضح جداً لمن بصر بفقه الشريعة ومقاصدها من حفظ الحقوق وإثباتها بكل طريق وعدم إضاعتها[1] .

٦- أن قولهم إن رد الشهادة من تمام الحد لتكون العقوبة في محل الجناية غير لازم ، فإن الله جعل حد شارب الخمر في ظهره ، وكذلك الزاني ، ولم يعاقب الفم ولا الفرج بعقوبة تخصه ، فكذلك القذف جعل الله العقوبة فيه على جميع البدن ، وإنما يعاقب اللسان برد الشهادة عند وجود الفسق فإذا زال الفسق بالتوبة فلا معنى لرد الشهادة[2] .

مناقشة استدلال أصحاب القول الثالث :

نوقش استدلال أصحاب القول الثالث بأن ما ذكروه من حب من حصلت له معرة أن يشاركه غيره فيها غير مسلَّم ، فإن فرض المسألة إنما هو في العدل وهو غير متهم بمثل هذا ، وإلا لم يكن عدلاً[3] .

وما ذكروه عن عثمان رضي الله عنه لا أصل له[4] .

وأيضاً فإن المعرة التي تلحق بمرتكب جريمة القذف «يكفرها الحد ، وتمحوها التوبة والورع والعفاف ، فيصير فاعلها كأنه لم يأت قبيحاً ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا

---

(١) انظر المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ١٣٧-١٣٨ .

(٢) انظر المرجع نفسه ، جـ ١ ، ص ١٣٨ .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين ، جـ ٢ ، ص ٨٠ كلاماً نفيساً حول حكمة قطع يد السارق دون لسان القاذف .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٨ .

(٤) انظر ص ٥٩٨ حاشية رقم ١ .

ذنب له»[1] .

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور ؛ لقوة أدلته من الكتاب والإجماع وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم والنظر الصحيح ؛ وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات ، ولا مزيد على ما تقدم .

(١) القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٦ .

المطلب الثاني

كون الشاهد قد سبق منه أداء شهادة الزور وتاب

تحرير المسألة :

يُقصد بهذه المسألة البحث في حكم من ثبت أنه شهد شهادة زور ثم أظهر التوبة بعد ذلك هل تقبل شهادته بعد توبته أم لا تقبل .

ويرى بعض العلماء أن إطلاق لفظ الشهادة على الإخبار الكاذب من باب المجاز ؛ لأن الأصل في الشهادة أنها خبر صدق[1] .

وشاهد الزور قبل التوبة فاسقٌ قد تخلف فيه شرط العدالة .

أما بعد توبته فهو عدلٌ قد كملت فيه الشروط ، فَرَدُّ شهادته لسبق الزور منه عند من يقول به من قبيل المانع .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم شهادة شاهد الزور إذا أظهر التوبة على أربعة أقوال :

القول الأول :

تقبل شهادة التائب من شهادة الزور إذا حسنت توبته وظهرت عدالته .

وهذا هو مذهب الحنفية المفتى به[2] ، وهو القول الأول عند المالكية بزيادة قيد وهو أن يزداد خيراً بعد توبته[3] .

---

(١) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦١ ، ٦٢ . وانظر ص ٥٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦١ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٧٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٧٩ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٥ ، ١٢٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٨ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٣٦٥ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ؛ أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ص ٢٢٦ .

ثم اختلف الحنفية بعد ذلك في المدة التي يقبل بعدها إذا أظهر التوبة على أقوال . انظر في ذلك : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٦٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٤ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٩٠ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢١ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٤ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، =

والقول بالقبول هو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] .

القول الثاني :

لا تقبل شهادة شاهد الزور أبداً ولو تاب وحسنت توبته .

وهذا هو القول الثاني عند المالكية[3] ، واختاره ابن القاسم[4] وحكاه عن الإمام مالك[5] رحمهما الله تعالى ، وهو قول أصبغ[6] ، وهو الراجح عند بعض المتأخرين من المالكية[7] .

وبه قال ابن أبي ليلى[8] رحمه الله .

القول الثالث :

تقبل شهادة التائب من شهادة الزور إذا كان هو الذي جاء تائباً نادماً معترفاً بذنبه قبل أن يُظهر عليه ، وأما إن ظُهر على خيانته وزوره ثم ادَّعى التوبة بعد ذلك فلا تقبل شهادته أبداً .

وهذا هو القول الثالث عند المالكية[9] .

= جـ ١٠ ، ص ٢٠٣ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٥٢ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٥٢ .

(١) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٣٦٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢١-٦٢٢ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٦٤ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٣٠ ، ص ٩٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٠ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ١٠٥ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٠ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٤٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٣ ، ٢٢٩ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٩ ، ويُلحق به بعضُ المالكية القاضيَ الجائر الذي ظُهر على تعمده الحكم بالجور . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ١٠٥ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٤١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٤١ .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٠ ، ٥٨ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٠ .

(٥) انظر : عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ .

(٦) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٠ ، ٥٨ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٠ .

(٧) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٤١ .

(٨) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٦٠ .

(٩) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٩٠ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٤٩ ؛ =

القول الرابع :

إن كان قبل شهادة الزور عدلاً لم تقبل له بعد ذلك شهادة ، وإن لم يكن عدلاً فشهد بالزور ثم تاب وصار عدلاً قبلت شهادته .

وهذا هو القول الثاني عند الحنفية[1] ، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف[2] ، وقال به بعض المالكية[3] كابن الماجشون[4] وابن عبد الحكم[5] ، وقيدوه بفائق العدالة كما يوضحه قول ابن الماجشون : «إن كان ظاهر الصلاح والعدالة بأن كانت حاله في الظاهر من قوة العدالة كحال مالك بن أنس والعمري[6] فلا تقبل شهادته من بعد ولو تاب ، وإن كان دونهما جازت شهادته بعد توبته إذا ظهر منه من حسن الحال زيادة على ما كان يعرف منه»[7] .

من نصوص العلماء في هذه المسألة :

قال ابن الهمام رحمه الله : «ولو كان عدلاً فشهد بالزور ثم تاب فشهد تقبل من غير

= القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٣ ، ٢٢٩-٢٣٠ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٩ .

(١) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦١ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٧٧ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٣٦٩ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٤ ، ١٢٨ ؛ أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ص ٢٢٦ .

(٢) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦١ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٩٥ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٤ ، ١٢٨ . والرواية الأخرى عنه توافق المذهب . انظر : العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٥ ، ١٢٧ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٥٢ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٥٢ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٩٠ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢١ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٤ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٩٠ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٦٤ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ .

وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري الفقيه المالكي ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد أشهب ، توفي سنة أربع عشرة ومائتين . (٢١٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ١٣٤ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٥٩ .

(٦) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري أبو عبد الرحمن القرشي المدني ، توفي سنة أربع وثمانين ومائة . (١٨٤هـ) . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٨ ، ص ٣٧٣-٣٧٨ .

(٧) عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢١ .

مدَّة»[1] .

وفي شرح الخرشي على مختصر خليل : «شاهد الزور إذا عزره القاضي ثم تاب وحسنت توبته فهل تقبل شهادته بعد ذلك أو لا تقبل ؟. فيه تردد»[2] .

وقال الدردير رحمه الله عن شاهد الزور : («ثم في قبوله» إن ظهرت توبته «تردد» ، والحقُّ عدم قبوله)[3] .

وعقب الدسوقي رحمه الله : «قوله : والحق عدم قبوله ، أي : سواء كان حين شهادته أولاً بالزور مُظهراً للصلاح ، أو لا» ، ثم نقل عن بعض المالكية «أن الظاهر قبول شهادته حيث تاب و لم يكن مُظهراً للصلاح حين شهادته أولاً ، وأما إن كان مُظهراً له من قبل فلا تقبل» .

وذكر الشربيني رحمه الله أن كل فاسقٍ تاب فإن شهادته مقبولة ، ثم عدَّد أنواعاً من التائبين وذكر ما يشترط في توبتهم فقال : «وكذا شهادة الزور يقول الشاهد فيها : شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها»[4] .

وقال البهوتي رحمه الله عن شاهد الزور : «فإن تاب قبلت شهادته كسائر التائبين»[5] .

سبب الخلاف :

خلاف العلماء في هذه المسألة مردُّه والله أعلم إلى أن التائب من شهادة الزور لا يُعلم صدق توبته ، ومن ثم فمن غلَّب من العلماء جانب التهمة في شهادته ردها ، ومن نظر إلى توبته وأن الكذب ذنب كسائر الذنوب يزول بالتوبة قبل شهادته .

الأدلة :

استدل المجيزون بأن الوصف الذي من أجله ردت شهادته هو فسقه ، وفسقه يزول

---

(١) فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٧٩ .

(٢) جـ ٧ ، ص ١٥٢ . ثم ذكر أن من المالكية من حكى أن شاهد الزور إن كان قبل شهادته بالزور ظاهر العدالة فإنه لا تقبل شهادته ، وإن لم يكن كذلك ففي قبول شهادته قولان ، ومنهم من حكى عكس ذلك .

(٣) جـ ٤ ، ص ١٤١ .

(٤) مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٦ .

(٥) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٦٠ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٧ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٦٤ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٣٠ ، ص ٩٩ .

بالتوبة كشارب الخمر وسائر الفساق[1] .

وحجة من منع أن من عُهد عليه الكذب مرة لا يؤمن منه بعد ذلك أن يشهد زوراً ولا يُعلم صدقه في توبته[2] .

وحجة أصحاب القول الثالث أن مجيئه تائباً قبل أن يُظهر عليه دليلٌ على صدق توبته ، بخلاف ما لو ظُهر عليه فإنه لا يؤمن أن يظهر التوبة زوراً كما شهد زوراً[3] .

وأيضاً فإنه لو عُوقب كل من جاء تائباً من شهادة الزور بإبطال شهادته لما رجع أحدٌ عن شهادة بباطل[4] .

وحجة أصحاب القول الرابع أنه إن كان قبل شهادة الزور عدلاً ظاهراً فإنه لا يوصل إلى العلم بتوبته ؛ لأن ظاهره كان بتلك الصفة الحسنة مع أنه فاسق فأشكل أمره كالزنديق[5] .

وزاد ابن الماجشون على ذلك أن ظاهر العدالة والمبرز فيها لا يقدر أن يزيد بعد توبته على ما كان عليه ، بخلاف من كان دون ذلك فإنه يقدر على الزيادة على ما كان منه فيتضح حاله ويُعلم صدق توبته وعدالته[6] .

ونوقش المانعون بأن احتمال عود الشاهد إلى الكذب لا يمنع قبول الشهادة بدليل سائر التائبين فإنه لا يؤمن منهم معاودة ذنوبهم ، ومع ذلك فشهادتهم مقبولة بعد التوبة[7] .

---

(١) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٦٠ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٧ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٦٤ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٣٠ ، ص ٩٩ .

(٢) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٧ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٠ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٩ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٩٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٣ ، ٢٢٩-٢٣٠ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٤٣٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٩٠ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٧ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ .

(٦) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٩٠ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢١ ، ١٥٣٧ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٦٤ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٣٠ ، ص ٩٩ .

الترجيح :

الحق أن هذه المسألة يشكل أمرُها بادي الرأي ؛ إذ ليس هناك من دليلٍ نصيٍّ قائمٍ على منع قبول شهادة التائب من شهادة الزور ، وفي المقابل فإن شاهد الزور إذا أظهر التوبة ليس كسائر التائبين ، فإن شهادة الإنسان زوراً دليلٌ على فساد آلة الشهادة عنده وهي اللسان ، ولا يؤمن أن تكون توبته زوراً كما كانت شهادته زوراً ، بخلاف من ارتكب محرَّماً من المحرمات غير الكذب ثم تاب منه فإن آلة الشهادة عنده غير فاسدة .

والقول بأن احتمال معاودة الكذب ممن شهد بالزور احتمالٌ لا يمنع قبول شهادته قياساً على سائر التائبين غير وجيهٍ عندي للفرق الذي قدَّمتُ آنفاً .

وفي المقابل فإنه لو قيل بردِّ شهادة شاهد الزور مطلقاً لامتنع من شهد بالزور والباطل من التوبة والرجوع إلى الحق وإظهار نفسه ورد الحقوق إلى أصحابها .

وبناءً على ما تقدم فإنه لو قيل بترجيح القول الثالث لم يكن – فيما أرى – بعيداً من الصواب ، ولا سيما في هذا العصر الذي أصبح الرياء والتصنع فيه شائعاً ، وأصبح كثير من الناس يقول الزور طائعاً ، فقريبٌ من الصواب أن يُعدَّ سبق شهادة الزور إذا ظُهر عليه مانعاً .

فإن قيل : القاذف فساده من جهة آلة اللسان ، والشاهد زوراً كذلك ، فلم فرقت في الحكم بينهما فقبلت شهادة التائب من القذف ، ورددت شهادة من ظهر على شهادته بزور فجواب ذلك من وجهين :

الأول : أن القذف ليس بالضرورة فساداً للسان القاذف ؛ إذ إن كل من لم يستطع أن يكمل شهادته على زنا المشهود عليه بثلاثة معه فإنه يحد للقذف وإن كان صادقاً إذا طالب المقذوف ، فقد يكون الشهود على الزنا صادقين لكن تراجع أحدهم فحد الباقون عن غير كذب منهم .

والثاني : أن الكذب في شهادة الزور في ذات الشهادة ، بخلافه في القذف لو كان ، فإنه إنما جرى مجرى الشتم والتعيير .

وبناء على ما تقدم فإن القاذف إما أن يجيء مجيء الشاهد ، أو يجيء مجيء الشاتم ، فإن كان الأول لم يكن إلى القول بفساد آلة الشهادة عنده وهي اللسان من سبيل ؛ لاحتمال صدقه وإرادته تغيير المنكر حسبة ، وإن جاء مجيء الشاتم فإن شاتم غيره ليس

كالكاذب في الشهادة في فساد اللسان ، إذ قد يترجح صدق توبة الشاتم من الشتم بالاطلاع على حسن حاله بعد التوبة ، بخلاف شاهد الزور الذي ظهر عليه إذ لا يعلم صدق توبته أبداً .

وأيضاً فإن الشاتم مظهر لفسقه مجاهر به فإذا تاب وظهر صلاحه كان ذلك مما تصدقه النفوس وتبعد عنه التهمة ، بخلاف من شهد زوراً وبقي على خبيئته حتى ظُهر عليه فلما اطلع عليه قال : قد تبت الآن ، فهذا أحرى بأن يقطع لسانه عن الإضرار بالمسلمين . والله أعلم .

وقبل كل هذا وبعده فإن الأدلة الكثيرة المتظافرة الدالة على قبول شهادة التائب من القذف لا يوجد شيء منها في المظهر توبة من زور اطلع عليه فيه ، فافترقا .

قال ابن القيم رحمه الله : «وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية : الكذب ؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية ، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال ، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر ، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه ، بل هو شر منه ، فشر ما في المرء لسان كذوب»[1] .

ولا شك أن الذي يشهد بالزور خائنٌ داخلٌ في قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة))**[2] .

والقول بترجيح ردِّ شهادة من اطُّلع على كذبه في الشهادة إذا أظهر التوبة بعد ما ظُهر عليه له أصلٌ في الشريعة ، فإنَّ الله تبارك وتعالى قال في المحارب : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا

---

(١) إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣١ .

(٢) حديث حسن . سبق تخريجه ص ١٣٨ حاشية رقم ١ .

عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1] .

فجعل الله تعالى توبة المحاربين قبل أن يُظهر عليهم نافعةً في إسقاط حق الله تعالى عنهم بخلاف ما لو أظهروا التوبة بعد القدرة عليهم .

وأيضاً فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الزنديق – وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر والإلحاد[2] – هل تقبل توبته[3] إذا ظُهر على زندقته أم لا ؟. على قولين :

الأول : أنه لا تقبل توبة الزنديق أبداً ، بل يقتل بلا استتابة .

وهذا هو مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] ، وقول عند الشافعية[6] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[7] رحمه الله هي المذهب عند الحنابلة[8] .

والثاني : أنه تقبل توبته .

وهذا هو قول بعض الحنفية[9] ، ومذهب الشافعية[10] ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[11] رحمه الله .

وذُكر عن أبي يوسف رحمه الله أن الزنديق إذا أتي به فإنه يستتاب فإن تاب وإلا

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣٣-٣٤ .

(٢) انظر : المطرزي ، المغرب ، جـ ١ ، ص ٣٧٠ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٢٥٦ ؛ الرصاع ، الهداية ، القسم الثاني ، ص ٦٣٥ .

(٣) الخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة إنما هو في قبول توبة الزنديق في ظاهر الأمر ، بمعنى هل ترفع عنه العقوبة والقتل أم لا . وأما في باطن الأمر فإنه لا يقول أحدٌ من العلماء بأن من تاب توبةً صحيحةً فإن الله لا يقبل توبته في الباطن . انظر : ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ ١ ، ص ١١٤ .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٦ ، ص ٩٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ١٣٦ .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٥٤٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ص ١٩٧ .

(٦) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٨٢ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٦٩ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٧ ، ص ١٣٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٧ ، ص ١٣٤ .

(٨) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٧ ، ص ١٣٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ١٧٧ .

(٩) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٢٥ ، جـ ٢ ، ص ٢٤٧ .

(١٠) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٢٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ -١٨٢ .

(١١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٦٩ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٧ ، ص ١٣٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٧ ، ص ١٣٤ .

قتل ، وبقي أبو يوسف رحمه الله على ذلك زماناً ، فلما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يظهرون التوبة ويعودون قال : «أرى إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتيبه ، فإن تاب قبل أن أقتله خليته»[1] .

واحتج القابلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُؤمر بقتل المنافقين في عهده عليه الصلاة والسلام[2] بل قال الله تبارك وتعالى له : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾[3] ، والزنديق داخلٌ في عموم الآية[4] .

واحتج أصحاب القول الأول بقول الله تبارك وتعالى : ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾[5] .

فبين الله تبارك وتعالى أن الإيمان لا ينفع عند نزول العذاب ، فكذلك الزنديق إذا تاب عند إرادة قتله[6] .

واستدلوا أيضاً بأن الزنديق لا تظهر منه علامةٌ تبين رجوعه وتوبته ؛ لأنه كان مظهراً للإسلام ، مسراً للكفر ، فإذا وُقف على ذلك وظهر عليه ، فأظهر التوبة ، لم يزد على ما كان منه قبلها ، وهو إظهار الإسلام ، وقد تكون حقيقته بخلافه فلم يقبل منه[7] ، ولهذا فإنه لو جاءنا تائباً قبل أن نظهر عليه قبلنا منه[8] .

والمعنى الذي ردَّ هؤلاء توبة الزنديق من أجله هو بعينه موجودٌ في شاهد الزور إذا أظهر التوبة بعد أن يُطّلع على خيانته[9] . والله أعلم .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٢٥ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم ٣٨ .

(٤) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٢٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٨٢

(٥) سورة غافر ، آية رقم ٨٤-٨٥ .

(٦) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ .

(٧) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٥٤٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٦٩ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٣ ، ص ١٧٠-١٧١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٦ ، ص ٩٨ .

(٨) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٣ ، ص ١٧٣ .

(٩) وقد عقّب الباجي في المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ على ذكره لمسألة عدم قبول توبة الزنديق بأن من عُرف بالعدالة «وشهد بالزور لم تقبل شهادته ، وإن أظهر الرجوع عما ثبت عليه» .

المبحث السادس

حرص الشاهد على الشهادة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حرص الشاهد على تحمل الشهادة .

المطلب الثاني : حرص الشاهد على قبول شهادته .

المطلب الثالث : حرص الشاهد على إزالة النقص الحاصل له برد شهادة سابقة .

المطلب الرابع : حرص الشاهد على التسلي بمشاركة غيره له في معرة لحقته .

المطلب الأول

حرص الشاهد على تحمل الشهادة

تحرير المسألة :

يتكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة عن حكم شهادة المستخفي (المختبئ) وهو الذي يتوارى عن المشهود عليه ليسمع إقراره فيشهد عليه ، ويفعل الناس ذلك عادةً ليُشهدوا على من يُقر بحقوقهم في الباطن ويُنكرها في الظاهر[1] .

وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه تقبل الشهادة بالقتل وسائر الجنايات ونحوها مما يطلب فيه الخفية مما لا يقصد بالتحمل عادة بل يقع فجأة ، ولو كان الشاهد مختفياً عن الجاني ، ولو لم يُشهده المجني عليه[2] .

وإنما وقع الخلاف بينهم في الشهادة في الأموال والإقرارات ونحو ذلك مما يقصد فيه إلى تحمل الشهادة .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم شهادة المستخفي على قولين :

القول الأول :

تقبل شهادة المستخفي إذا كان عدلاً .

وبهذا قال «عمرو بن حريث[3] ، وقال : وكذلك يُفعل بالكاذب الفاجر»[4] ، وهو

---

(١) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ١٠٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١١ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٨٨ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١١٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٨ ، ٤١٣ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٦٤ .

(٢) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٥٧ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٥٧ .

(٣) هو عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي ، من صغار الصحابة ، توفي سنة خمس وثمانين . (٨٥هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٢ ، ص ٥٢٤ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، (٩٣٢/٢) ؛ وهو أثر صحيح . رواه عن عمرو بن حريث موصولاً عبدُ الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٥٦/٨ح١٥٥٢٤) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٥١/١٠) ؛ وانظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ١٠١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١١ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٨٨ .

مذهب الحنفية[1] بزيادة قيد هو أن يرى الشهود وجهَ المقر ، أو يعلموا أنه ليس في البيت غيره[2] ، وهو أيضاً مذهب المالكية بزيادة قيدٍ فيه ، وهو أن لا يكون المشهود عليه خائفاً أو ضعيفاً ينخدع[3] .

والقول بالقبول هو مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] .

---

(١) انظر : الخصاف ، أدب القاضي ، ص ٧٠٩ ؛ الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٥٧ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١١٣ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥٣ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٧٣٩ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٣ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١١٣ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٠ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٧٣٩ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٤ ، ٢٢٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٨ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٥٦ ؛ القاضي عياض ، وولده محمد ، مذاهب الحكام ، ص ٤٩ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٨ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٢ ، ص ١٥٤ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٨ ، ٩ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ ، ٢٠٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٤) انظر : ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣١٤ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣٤٥ ؛ الغزالي ، الوسيط ، جـ ٧ ، ص ٣٦٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٥٦ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٣ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٣ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٦٤ .

(٥) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٥٧ ؛ أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ١٠٠ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٧ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١١ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٦ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٨٨ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٥ ؛ المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٥ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٩٦ ، ٤٩٩ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٥١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٨ ، ٤١٣ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦١ ؛ الفهيد ، مزيل الداء ، ص ١٠٠ ؛ مدني ، "اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال" ، ص ٣٩٧ .

وبه قال محمد بن سيرين[1] وابن أبي ليلى[2] وسفيان الثوري[3] والحسن بن صالح بن حي[4] والليث بن سعد[5] وإسحاق بن راهويه[6] والطبري[7] وابن المنذر[8] .

وهو مروي عن شريح[9] والشعبي[10] .

القول الثاني :

لا تقبل شهادة المستخفي ، وحرصه على التحمل بهذه الطريقة مانعٌ من قبول شهادته وهذا هو القول الثاني عند المالكية[11] ، قال به سحنون[12] ، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[13] ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[14] ، واختارها أبو بكر عبد العزيز

---

(١) رواه البخاري تعليقاً . انظر : الجامع الصحيح ، (٩٣٢/٢) ؛ وانظر : القاضي عياض ، وولده محمد ، مذاهب الحكام ، ص ٤٨ ؛ ابن حجر ، تغليق التعليق ، جـ ٣ ، ص ٣٧٤ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ .

(٢) انظر : القاضي عياض ، وولده محمد ، مذاهب الحكام ، ص ٤٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٥٦ ؛ العيني ، عمدة القاري ، جـ ١٣ ، ص ١٩٥ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٦٤ .

(٣) انظر : القاضي عياض ، وولده محمد ، مذاهب الحكام ، ص ٤٨ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ .

(٤) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٥٨ .

(٥) انظر المرجع نفسه ، جـ ٣ ، ص ٣٥٧ .

(٦) انظر : القاضي عياض ، وولده محمد ، مذاهب الحكام ، ص ٤٨ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ ؛ العيني ، عمدة القاري ، جـ ١٣ ، ص ١٩٥ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ .

(٧) انظر : القاضي عياض ، وولده محمد ، مذاهب الحكام ، ص ٤٨ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ .

(٨) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٣٠ .

(٩) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١١ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٨٨ .

(١٠) رواه ابن حجر . انظر : تغليق التعليق ، جـ ٣ ، ص ٣٧٤ .

(١١) انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٥٦ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٩ .

(١٢) انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٥٨ .

(١٣) انظر : البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣٤٥ ؛ الغزالي ، الوسيط ، جـ ٧ ، ص ٣٦٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٥٧ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٣ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٦٥ .

(١٤) انظر : ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١١ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٦ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٨٨ ؛ شرح الزركشي ، =

غلام الخلال[1] وابن أبي موسى[2] .

وبهذا القول قال النخعي[3] ، وهو الرواية الثانية عن شريح[4] والشعبي[5] .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة والله أعلم إلى الخلاف في المختفي لتحمل الشهادة ، أهو متهم أم لا[6] ؟. وإلى التقابل بين أصلين من أصول الشريعة هما النهي عن

= جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٩١ ؛ مدني ، "اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال" ، ص ٣٩٦ .

(١) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ١٠٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١١ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٦ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٨٨ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٩١ ؛ مدني ، "اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال" ، ص ٣٩٧ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١١ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٦ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٨٨ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٩١ ؛ مدني ، "اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال" ، ص ٣٩٧ . ولم أجد لابن أبي موسى كلاماً عن شهادة المستخفي في كتابه الإرشاد .

(٣) انظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧١٠ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٧ ؛ القاضي عياض ، وولده محمد ، مذاهب الحكام ، ص ٤٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٥٦ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٦٤ .

(٤) رواه عبدُ الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٥٦/٨ح١٥٥٢٣) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٤٢٣/١٠ح ٢١١٨٨) ؛ وانظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧١٠ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣٤٥ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٧ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٨ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٥٨ ، ١٥٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٥٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١١ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٨٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٦٤ .

(٥) رواه عبدُ الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٥٥/٨ح١٥٥٢٢) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٤٢٣/١٠ح ٢١١٨٩) ؛ وانظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧١٠ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٧ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٨ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٥٨ ، ١٥٦ ؛ القاضي عياض ، وولده محمد ، مذاهب الحكام ، ص ٤٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٥٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١١ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٨٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٦٤ .

(٦) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ .

التجسس ، والأمر بإظهار الحق ونصر المظلوم ورد الحقوق إلى أهلها[1] ، وإلى التقابل بين محاولة حفظ حق المشهود له وعدم ظلم المشهود عليه .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : («ومن له على آخر حق فخبأ» صاحب الحق «قوماً ثم سأله ... «عنه» أي عن الحق الذي عليه «فأقر به» أي بذلك الحق «وهم» أي القوم «يرونه» أي المقر «ويسمعونه» أي يسمعون إقراره «وهو» أي المقر «لا يراهم صحت شهادتهم عليه» بذلك الإقرار)[2] .

وقال الدردير في شرح مختصر خليل : (... «بخلاف الحرص على التحمل» أي تحمل الشهادة فلا يقدح «كالمختفي» عن المشهود عليه ليشهد على إقراره إذا تحققه)[3] .

وعَقَّب الدسوقي رحمه الله على ذلك بقوله : «هو مقيد ... بأن لا يكون المشهود عليه مخدوعاً أو خائفاً وإلا فلا تقبل»[4] .

وقال الشربيني رحمه الله : «تقبل شهادة من اختبأ وجلس في زاوية مختبئاً لتحمل الشهادة»[5] .

وقال الخرقي رحمه الله : «وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً»[6] .

الأدلة :

أدلة المجيزين :

استدل المجيزون **بالأثر والإجماع والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- أدلة الكتاب :

عمومات الأدلة التي تدل على أن الشاهد يشهد بكل ما تحقق علمه به[7] كقول الله

---

(١) انظر : مدني ، «اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال» ، ص ٣٩٧ .

(٢) انظر : شيخي زاده ، جـ ٢ ، ص ٧٣٩ .

(٣) الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٤) حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٥) مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٣ .

(٦) مختصر الخرقي ، ص ١٥٧ .

(٧) انظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧١٠ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٧٣

تعالى : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾[1] ، وقوله جل شأنه : ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾[2] .

ب- أدلة السنة :

١- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق ومعه بعض أصحابه يؤُمَّان النخل التي فيها ابن صياد[3] ، حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يتقي بجذوع النخل ، وهو يختل[4] أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة[5] أو زمزمة ، فرأت أم ابن صياد النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل ابنَ صياد . فقالت لابن صياد : أي صاف هذا محمد ..... الحديث[6] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وذلك يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت[7] ، ولذلك بوَّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث فقال «باب شهادة المختبيء»[8] .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي**

---

(١) سورة الزخرف ، آية رقم ٨٦ .

(٢) سورة يوسف ، آية رقم ٨١ .

(٣) اسمه عبد الله ، ولقبه صاف ، وكان يُخشى أنه الدجال لأمور كان يفعلها ، وكان يهودياً فأظهر الإسلام ، فُقِد يوم الحرة ، سنة ثلاث وستين . (٦٣هـ) . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء ، جـ ٢ ، ص ٥٧١ .

(٤) بكسر التاء المثناة الفوقية : أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ .

(٥) المراد بالرمرمة والزمزمة الصوت الخفي . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٣ ، ص ٢٢٢ .

(٦) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٩٣٢/٢ح٢٤٩٥) .

(٧) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ .

(٨) الجامع الصحيح ، (٩٣٢/٢) .

بشهادته قبل أن يُسألها))[1] .

وجه الدلالة :

أن الحديث دالٌّ على صحة الشهادة بالسماع من دون اعتبار بإشهاد الشهود عليه ، ولا باسترعاء من له الشهادة إياه[2] ، وذلك دالٌّ على جواز شهادة المستخفي وإن لم يعلم به المقر .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((إن بلالاً[3] يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم[4]))**[5] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالاعتماد في إمساكهم وصيامهم على الأذان ، وفرق لهم بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ، وإنما كان الناس يسمعون أصواهما وهم في بيوتهم ، فدل على صحة الاعتماد على سماع الصوت إذا عرف[6] .

٤- ما روي **(أن رفاعة القرظي[7] طلق امرأته فبت طلاقها ، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزَّبير[8] ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :**

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٩٦ حاشية رقم ٤ .

(٢) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٥٩ .

(٣) هو بلال بن رباح أبو عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة عشرين . (٢٠هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ ٣ ، ص ٢٣٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ١ ، ص ١٧٨-١٧٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ١ ، ص ٣٢٦ .

(٤) هو عمرو بن قيس بن زائدة العامري القرشي ، وقيل هو عبد الله بن قيس ، وقيل غير ذلك ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل في معركة القادسية سنة خمس عشرة . (١٥هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ١١٩٨-١١٩٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٤ ، ص ٦٠٠-٦٠١ .

(٥) حديث صحيح . رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (١/٢٢٣ح٥٩٢) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (٧/٢٨٥ح١٠٩٢) .

(٦) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٩ .

(٧) هو رفاعة بن سموأل أو رفاعة بن رفاعة القرظي . ولم أقف على من أرخ لوفاته . انظر ترجمته في : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٢ ، ص ٥٠٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٢ ، ص ٤٩١ .

(٨) هو عبد الرحمن بن الزَّبير بن باطيا القرظي ، صحابي من بني قريظة ، لم أعثر على من أرخ لوفاته . انظر =

يا نبيَّ الله : إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ... الحديث ، وفيه أنها أخذت تسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرها وأنها تريد الرجوع إلى رفاعة ، وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد[1] جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر ، يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟)[2] .

وجه الدلالة :

أن خالداً رضي الله عنه أنكر عليها بمجرد سماع صوتها ، ورتب على سماعه وهي من وراء حجاب قوله : (**يا أبا بكر ألا تزجر هذه...**) ولم يكن يراها ولا تراه ، ولم يُنكر عليه ذلك ، وهذا المعنى هو حاصل ما يقع من المختبئ لتحمل الشهادة[3] ، ولذلك بوَّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث فقال : «باب شهادة المختبىء»[4] .

ج- أقوال الصحابة وأفعالهم :

١- قصة شهادة أبي بكرة ومن معه على المغيرة عند عمر[5] رضي الله عنهم .

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه إنما جلدهم ؛ لأنهم لم يتموا أربعة ، ولو كانوا أربعةً لعمل بشهادتهم مع أنهم رصدوا من ادَّعوا عليه الزنا ، فدل ذلك على قبول شهادة من

= ترجمته في : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٢ ، ص ٨٣٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٤ ، ص ٣٠٥ .

(١) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو سعيد القرشي ، أحد أوائل من أسلم من الصحابة ، قتل بأجنادين سنة ثلاث عشرة . (١٣هـ) . رضي الله تعالى عنه وأرضاه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٢ ، ص ٤٢٠-٤٢٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦-٢٣٨ .

(٢) حديث صحيح . رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٩٣٣ح٢٤٩٦) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (٣/١٠ح١٤٣٣) .

(٣) انظر : ابن جماعة ، مناسبات تراجم البخاري ، ص ٧٨ ؛ العراقي ، طرح التثريب ، جـ ٧ ، ص ٩٩ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٤) الجامع الصحيح ، (٢/٩٣٢-٩٣٣) .

(٥) سبق تخريج القصة ص ٥٩٠ حاشية رقم ٤ .

اختفى ليتحمل الشهادة مطلقاً[1] .

٢- أن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال بجواز شهادة المختفي ، وقال : «وكذلك يـُفعل بالكاذب الفاجر»[2] .

٣- أن الناس أخذوا العلم والحديث عن زوجات النبي.صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ، واعتمدوا على مجرد ذلك ورووا عنهن ، وهذا يدل على الاكتفاء بسماع الصوت إذا عرف[3] .

ثانياً : دليل الإجماع :

أن علماء الأمصار أجمعوا واستقروا بعد الخلاف المتقدم على قبول شهادة المستخفي[4] .

ثالثاً : الأدلة النظرية :

١- أن طريق تحمل الشهادة هو حصول العلم للشاهد بالمشهود فيه ، والمختفي قد حصل له العلم يقيناً بما شهد به فقبلت شهادته كسائر الشهادات[5] ، وكما لو أشهده الخصمان[6].

٢- أنه لو شهد المختفي بالقتل والغصب فإنه يقبل بلا خلاف فكذلك في سائر الأمور[7] .

٣- أن الحاجة تدعو إلى قبول شهادة المختفي ، وخاصة إذا كان من عليه الحق يجحده أمام الأشهاد ، ويقر به بينه وبين صاحب الحق[8] .

---

(١) انظر : البيهقي . السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ٤٢٤ .

(٢) أثر صحيح . سبق تخريجه ص ٦١٩ حاشية رقم ٤ .

(٣) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٩ .

(٤) انظر : القاضي عياض ، وولده محمد ، مذاهب الحكام ، ص ٤٨ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ .

(٥) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ١٠١ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٥٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥٣ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٦٥ .

(٦) انظر : البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٦ .

(٧) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٥٧ .

(٨) انظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، =

أدلة المانعين :

استدل المانعون لقبول شهادة المستخفي **بالأثر والنظر** :

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- دليل الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ **ولا تجسسوا** ﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن فعل المختفي لتحمل الشهادة تجسس داخلٌ في عموم النهي الوارد في الآية[2] .

ب- دليل السنة :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **((من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة))**[3] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التفات الشخص حذراً ممن يسمعه دليلاً على أن حديثه أمانة لا يجوز لسامعه ذكره عنه ، والمستخفي يسمع الكلام خفيةً والمتكلم به لا يريد أن يسمعه أحد ، فكان كلامه أمانة لا يجوز نقله عنه ، ودل ذلك على أنه لا يجوز الاستخفاء لسماع الشهادة[4] .

ثانياً : الأدلة النظرية :

١- أن الاستخفاء بالشهادة دليل على حرص الشاهد على تحملها وذلك تهمة

= ص ٣٥٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤١٣ .

(١) سورة الحجرات ، آية رقم ١٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١٢ .

(٣) حديث حسن . رواه أحمد . انظر : المسند ، (٣٦٢/٢٢ح١٤٤٧٤) ؛ وأبو داود . انظر : السنن ، (٢٦٧/٤ح ٤٨٦٨) ؛ والترمذي . انظر : الجامع الكبير ، (٥٠٩/٣ح١٩٥٩) وقال : "هذا حديث حسن" ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٤٧/١٠) .

(٤) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ١٠١ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١٢ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٨ .

تقدح في شهادته[1] .

٢- أن المشهود عليه إذا كان بحضرته من يحفظ عليه كلامه لا يتكلم بكل شيء ويحترز في كلامه ، وإذا كان وحده ترسَّل في الكلام وتكلم بما شاء ، فلا يجوز أن يخدع في حال أمانه[2] .

٣- أن المختبئ لتحمل الشهادة مشترك مع المشهود له في التدليس والتغرير على المشهود عليه ، وهذا يورث تهمة ترد بها الشهادة[3] .

٤- أن أصوات الناس قد تتفق وقد تختلف ، فكيف يشهد على من لم يره[4] .

المناقشة :

نوقش دليل المانعين الثاني بأن المشهود عليه لا يمتنع من الإقرار بالحق بحضرة الشهود إلا إذا كان ظالماً جائراً ، فإذا لم يُتوصل إلى إخراج حق الطالب منه إلا على هذا الوجه جاز[5] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول بالتقييد الذي قيده به المالكية وذلك لقوة أدلته وضعف استدلال مخالفيه .

وينبغي للقاضي أن يستفصل في شهادة المستخفي ما لا يستفصل في غيرها ليعلم إن كان المشهود عليه مخدوعاً أو أقر بمال قديم قد أوفاه أو نحو ذلك .

---

(١) انظر : العيني ، عمدة القاري ، جـ ١٣ ، ص ١٩٥ .

(٢) انظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧١٠ .

(٣) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥٣ .

(٤) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٩ .

(٥) انظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧١٠ .

المطلب الثاني

حرص الشاهد على قبول شهادته

تحرير المسألة :

حرص الشاهد على قبول شهادته مما يمنع قبولها عند طائفةٍ من العلماء ، ويعني هؤلاء بهذا المانع أحد أمرين :

الأول : أن يظهر من الشاهد تعصبٌ على المشهود عليه وحرص على أن يقضى عليه بأن يخاصمه ويرفعه إلى القاضي ثم يشهد عليه(١) ، وقد تقدم الحديث عن الخصومة(٢) وعن العصبية(٣) في مبحثين سابقين .

الثاني : أن يحلف الشاهد مع شهادته قبلها أو بعدها أن ما يشهد به حقٌ من غير أن يستحلفه القاضي(٤) .

وهذا الأمر الثاني هو مورد البحث في هذه المسألة :

---

(١) انظر : ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٣ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨١ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٢) انظر ص ٤٣٧ و ص ٤٤٢ .

(٣) انظر ص ٤٢٦ .

(٤) انظر : ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٣ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ .

وأما إن استحلفه القاضي فإن من يقول بجواز ذلك – وهم المالكية وبعض متأخري الحنفية – متفقون على أن حلف الشاهد بعد استحلاف القاضي له ليس قادحاً في شهادته .

انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ ؛ عليش ، فتح العلي المالك ، جـ ٢ ، ص ٣٠٧ ، ٣١١ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن الشهود لا يحلّفون . انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٤٥١-٤٥٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٢٠٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٥٦ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٦٧ .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم شهادة من شهد وحلف مع شهادته على قولين :

القول الأول :

أن شهادته مقبولة إن كان عدلاً .

وهذا هو أحد القولين عند المالكية[1] ، وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] .

القول الثاني :

أن حلفه على صدق شهادته يبطلها .

وبهذا قال الحنفية[4] ، وهو مذهب المالكية[5] ووجه عند الحنابلة[6] .

قال المالكية : ولا فرق بين أن يكون الحلف متقدماً على الشهادة مقترناً بها أو متأخراً عنها[7] .

---

(١) انظر : ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨٣ ؛ وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦١ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ ، ص ١٢٨ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٣ ، ص ٦٣٧ . ولم أجد للمسألة ذكراً فيما اطلعت عليه من كتب فقه الشافعية .

(٣) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

(٤) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٤-٣١٥ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ، ولم أجد هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب الفقه المعتمدة عند الحنفية .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٠ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٧ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨٣ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٤٧ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٦ .

(٦) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٤ .

(٧) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير =

واستثنى بعض الحنفية[١] والمالكية[٢] من عدم القبول ما لو كان الشاهد من العوامِّ الذين يتساهلون في ذلك ولا يعلمون أنه قادحٌ في شهاداتهم فإنه لا ترد شهاداتهم ما لم تقم بينة على التعصب .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

جاء في معين الحكام في سياق الأسباب التي توجب رد الشهادة : «وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على صحة شهادته إذا أداها وذلك قادحٌ فيها ؛ لأن اليمين دليل التعصب وشدة الحرص على نفوذها ، قال بعضهم : إلا أن يكون الشاهد من جملة العوام فإنهم يتسامحون في ذلك فينبغي أن يعذر»[٣] .

وقال الخرشي : «لا تقبل شهادة الشاهد إذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته ، سواء شهد في حقٍّ لله أو لآدميٍّ ، ولا فرق بين أن يكون الحلف متصلاً بالشهادة ... أو منفصلاً عنها ... إلا أن يكون الشاهد من جهلة العوام فإنهم يتسامحون في ذلك»[٤] .

وقال النووي في شرح حديث : ((**تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**))[٥] : «احتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها ، وجمهور العلماء أنها لا ترد»[٦] .

وقال الشمس ابن مفلح : «ومن حلف مع شهادته لم تُردَّ في ظاهر كلامهم ، مع النهي عنه ، ويتوجه على كلامه في الترغيب ترد»[٧] .

= ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٦ .

(١) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ .

(٢) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦-١٨٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٢٧٩ ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٤٧ ؛ محمد بن علي بن حسين ، تهذيب الفروق ، جـ ٢ ، ص ٢٦١ .

(٣) الطرابلسي ، ص ٧٣ .

(٤) شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦-١٨٧ .

(٥) متفقٌ عليه . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (٩٣٨/٢ح٢٥٠٩) ؛ مسلم ، الجامع الصحيح ، (١٢٧/١٦ ح٢٥٣٣) .

(٦) شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ ، ص ١٢٨ .

(٧) الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ .

سبب الخلاف :

الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة راجعٌ إلى اختلافهم في تحقق تهمة التعصب على المشهود عليه في الذي يحلف مع شهادته أو عدم تحققها .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول **بالأثر** كما يلي :

١- أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ينقله عنه من شهادته بخبر السماء بالحلف فقال : ﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾[1] ، وقال : ﴿ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق﴾[2] ، ولم يكن الحلف في خبره قادحاً فيه ، فكذلك إذا حلف الشاهد في شهادته[3] .

٢- قول الله تبارك وتعالى : ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله﴾[4] .

وجه الدلالة :

أن الله أمر بإحلاف الشاهدين على الوصية في السفر عند الارتياب[5] ، فلم يقدح الحلف في قبول الشهادة ، وكذلك كل شاهد[6] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بمنع قبول شهادة من حلف مع شهادته عند أدائها **بالأثر والنظر** :

---

(١) سورة التغابن ، آية رقم ٧ .

(٢) سورة يونس ، آية رقم ٥٣ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٧ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨٣ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ١٠٦ .

(٥) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ ، ص ٣٤٩ .

(٦) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ .

أولاً : دليل الأثر :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**خير الناس قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ثم يجيء أقوامٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**))[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذمَّ من يقسم مع شهادته فتارةً تسبق يمينه الشهادة ، وتارة تتأخر عنها ، وذمه دليلٌ على عدم الجواز[2] .

ثانياً : الدليل النظري :

أن الشاهد إذا حلف مع شهادته كان ذلك دليلاً بيناً على إرادته إنفاذ قوله ، وعلى تعصبه ضد المشهود عليه ، وتلك ظنة وتهمة توجب رد شهادته ؛ لأن الشهادات ترد بالتهم[3] .

المناقشة :

مناقشة استدلال أصحاب القول الأول :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بآية الوصية بأنها منسوخة ، ولو سلم أنها لم تنسخ فإنها واردةٌ في غير محل النــزاع ؛ لأن الشهود فيها لا يبدؤون باليمين وإنما تطلب منهم عند الارتياب[4] .

مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني :

تأول أصحاب القول الأول القائلون بأن الحلف في الشهادة لا يبطلها حديث : ((**تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**)) بأن المذمومين في الحديث هم شهود

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه ٦٣٣ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ ، ص ١٢٨ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦١ ، جـ ١١ ، ص ٥٤٤ ؛ الحطـاب ، مواهـب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٣ ، ص ٦٣٧ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨٣ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٤ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٧ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٤-٣١٥ ؛ ابن جزي ، القوانـين الفقهيـة ، ص ٢٠٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابـن الشـحنة ، لسـان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨٣ .

(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ .

الزور الذين «لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين»[1] ، و«يكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم ذلك عادة»[2] ، و«لا يحتاطون ولا يتدبرون ، بل يبادر المبادر منهم إلى اليمين في مظنة اليمين وإلى الشهادة في مظنة الشهادة فيكاد لمبادرته وقلة مبالاته يسبق شهادته يمينه وبالعكس»[3] .

أو أن المراد بالحديث : النهي عن قول الرجل في يمينه : أشهد بالله وعلي عهد الله[4] على معنى الحلف ، ويدل على ذلك قول إبراهيم النخعي رحمه الله بعد أن روى الحديث : «كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد»[5] .

ولهذا بوب البخاري رحمه الله على الحديث بقوله : «باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله»[6] .

قال ابن عبد البر[7] رحمه الله : «معنى هذا عندهم النهي عن قول الرجل أشهد بالله ، وعلي عهد الله ونحو ذلك ، والبدار إلى ذلك وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح والله أعلم ، وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء»[8] .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦١ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٤ ؛ وانظر : ابن عثيمين ، القول المفيد ، جـ ٣ ، ص ٢٩١ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١١ ، ص ٥٤٤ ؛ وانظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، جـ ٤ ، ص ١٥٢ .

(٣) الرافعي ، التدوين ، جـ ١ ، ص ١١٩-١٢٠ ؛ وانظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، جـ ٤ ، ص ١٥٢ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١١ ، ص ٥٤٤ ؛ ابن عثيمين ، القول المفيد ، جـ ٣ ، ص ٢٩١ .

(٤) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، جـ ٤ ، ص ١٥٢ ؛ ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ ١٧ ، ص ٣٠١ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ ، ص ١٢٨-١٢٩ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٠ ، جـ ١١ ، ص ٥٤٤ ؛ السيوطي ، الديباج ، جـ ٥ ، ص ٤٨١ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٢٣٤

(٥) الجامع الصحيح ، جـ ٦ ، ص ٢٤٥٢ ؛ وانظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، (١٥٢/٤) ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، (٤٥/١٠) .

(٦) الجامع الصحيح ، جـ ٦ ، ص ٢٤٥٢ .

(٧) هو يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي المالكي ، من مصنفاته : الكافي ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة . (٤٦٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٣٥٧-٣٥٩ .

(٨) التمهيد ، جـ ١٧ ، ص ٣٠١ ؛ وانظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، جـ ٤ ، ص ١٥٢ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بأن الحلف في الشهادة ليس مانعاً من قبولها إذا كان الشاهد عدلاً ؛ لعموم أدلة قبول شهادة العدول وعدم المخصص .

وأما الحديث الذي يستدل به المانعون فإنه واردٌ في غير محل النزاع ، إذ فرض المسألة في العدول إذا حلفوا مع شهاداتهم ، والحديث واردٌ في شهود الزور ، وأنهم يتصفون بتلك الأوصاف ، ويبادر أحدهم بشهادته ويمينه في الحق والباطل حتى ليكاد يحلف في موضع الشهادة ، ويشهد في موضع الحلف ، ويؤيد ذلك رواية أخرى للحديث بلفظ : ((**إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قومٌ يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون**))[1] ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في معرض الذم أوصافاً ثلاثة هي : الشهادة قبل الاستشهاد ، وخيانة الأمانة ، وعدم الوفاء ، وهذه الأوصاف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هي بعينها الأوصاف التي ذكرها للمنافق في قوله عليه الصلاة والسلام : ((**آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان**))[2] ، فقوله : ((**إذا حدث كذب**)) موافقٌ لتفسير قوله : ((**يشهدون ولا يستشهدون**)) بأن المراد به : أنهم يؤدون شهادة ليس لهم بها علم ؛ لأنه لم يسبق لهم تحملها ، فتكون شهادتهم شهادة زورٍ وكذب ، والوصفان الآخران في الحديثين متفقان .

ويبين هذا أبلغ بيان ويوضحه الرواية الأخرى للحديث والتي جاء فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد**))[3] ، وفي رواية : ((**ثم يكون**

---

(١) متفقٌ عليه . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (٩٣٨/٢ح٢٥٠٨) ؛ مسلم ، الجامع الصحيح ، (١٩٦٤/٤ ح٢٥٣٥) .

(٢) متفقٌ عليه . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (٢١/١ح٣٣) ؛ مسلم ، الجامع الصحيح ، (٧٨/١ح٥٩) .

(٣) حديثٌ صحيح . رواه الشافعي . انظر : الرسالة ، (٤٧٣-٤٧٤) ؛ والطيالسي . انظر : المسند ، (٣٤/١-٣٥ ح٣١) ؛ والترمذي . انظر : السنن ، (٤٦٥/٤ح٢١٦٥) ، وقال : "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب" ؛ وابن ماجه . انظر : السنن ، (٧٩١/٢ح٢٣٦٣) ؛ والنسائي . انظر : السنن الكبرى ، (٣٨٧/٥ ح٩٢١٩) ؛ وأبو يعلى . انظر : المسند ، (١٣١/١ح١٤١) ؛ والطحاوي . انظر : شرح معاني الآثار ، (١٥٠/٤) ؛ وابن حبان . انظر : =

قومٌ يهريقون[1] الشهادة))[2] ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ظهور الشهادة قبل الاستشهاد عند فشو الكذب ، ولا فائدة لذكره فشو الكذب قبل ذكر الشهادة إلا الدلالة على أن الشهادة التي تكون عند فشو الكذب كذبٌ ، «وإلا فلا معنى لذكره ((**يفشو الكذب**))»[3] .

وقوله في الرواية الآخِرة : ((**يهريقون الشهادة**)) واضح في ذمهم بالكذب ، حتى جعلهم في إقدامهم على الشهادة بالكذب واستهانتهم بذلك وكثرة ذلك منهم كأنما يصبون الشهادة صباً كصب الماء .

ويزيد كل ما تقدم وضوحاً ويؤكده روايةٌ أخرى للحديث جاء فيها : ((**اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم اتقوا الكذب وشهادات الزور**))[4] .

قال ابن تيمية رحمه الله : «الصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث : ((**ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد**)) ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر ، وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق ، كما ثبت في الحديث المتفق عليه ... فذمهم صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يفشو فيهم من خصال النفاق ، وبين أنهم يسارعون إلى الكذب»[5] .

وإذا عُلم أن الحديث واردٌ في شهود الزور فإن العدل خارجٌ عن ذلك ولا شك ، ولا يقدح في شهادته أن يحلف معها .

= صحيح ابن حبان ، (١٥/١٢٢ح٦٧٢٨) ؛ والحاكم . انظر : المستدرك ، (١/١٩٧ح٣٨٧) وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٧/٩١ح١٣٢٩٩) ؛ والضياء المقدسي . انظر : الأحاديث المختارة ، (١/١٩٢ح٩٧) ؛ وصححه العلائي في جامع التحصيل ، ص ٨٤ .

(١) أهرق الماء يُهريقه إهراقاً وأهراقه يُهريقه إهرياقاً فهو مهريق : صبه ، وأصلها : أراق يريق . انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٩٢٩-٩٣٠ . (مادة : هراق) .

(٢) حديثٌ حسن . رواه الإمام أحمد . انظر : المسند بطبعة بيت الأفكار ، (١٧٠٤ح٢٣٣٤٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : «رجالها رجال الصحيح» ، ولكن في إسناد الحديث عبد الله بن مولة لم يرو له من الستة غير النسائي ، وهو مقبول الحديث . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢٩٥ .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

(٤) حديثٌ حسن . رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٦/٤٠٤ح٣٢٤١٢) .

(٥) مجموع الفتاوى ، جـ ٢٠ ، ص ٢٩٦-٢٩٧ .

وأما القول بأن حلفه دليلٌ على تعصبه وعلى حرصه على نفوذ الشهادة والحكم بها فإنه مردودٌ من وجهين :

الأول : أن التعصب الحامل على شهادة الزور لا يتصور في العدل ، وإلا لكان تعصبه ذلك سالباً وصف العدالة منه .

ويقال للمانعين : كيف تستثنون العوام الذين يكثر فيهم الجهل والكذب وتردون العالم العدل ، وهل كان العلم يوماً إلا مزية ، فما باله أصبح قادحاً في الشهادة ؟.

الثاني : أن الحرص على نفوذ الحق ، والحكم بالعدل ورد المظالم إلى أهلها ليس قادحاً في الشهادة ، وكل من شهد بحق فإنه ما شهد به إلا لأنه يحب أن يصل الحق إلى صاحبه فلم تكن محبته تلك قادحةً في شهادته .

غير أن الشاهد لو ترك الحلف في الشهادة بعداً عن أن يشابه الكذبة في أوصافهم ، وتجنباً لذم الله تبارك وتعالى من يكثر الحلف بقوله : ﴿**ولا تطع كل حلاف مهين**﴾[1] ، وخروجاً من الخلاف لكان أولى وأفضل والله أعلم .

تتمة :

ورد عن بعض السلف ومنهم شريح[2] رحمه الله أنهم كرهوا أن يقول الرجل في شهادته : أشهد بشهادة الله خلافاً لسوار بن عبد الله[3] وغيره[4] ممن كان يأمر الشهود أن يشهدوا بتلك الصيغة .

فقد شهد رجل عند شريح فقال أشهد بشهادة الله فقال شريح : شهدت بشهادة الله لا أجيز لك اليوم شهادة[5] .

---

(١) سورة القلم ، آية رقم ١٠ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٥ .

(٣) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٤١٧ ؛ يوسف الحنفي ، معتصر المختصر ، جـ ٢ ، ص ٢٦ .

(٤) كيزيد بن أبي مسلم والي المغرب في عهد يزيد بن عبد الملك . انظر : يوسف الحنفي ، معتصر المختصر ، جـ ٢ ، ص ٢٦ .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٥ .

قال الجصاص : «لما رآه تكلف من ذلك ما ليس عليه لم يره أهلاً لقبول شهادته»[1] .

وروى عبد الرزاق في المصنف أن شريحاً كان يقول للشاهد إذا قال : أشهد بشهادة الله : «اشهد بشهادتك فإن الله لا يشهد إلا بالحق»[2] .

جاء في معتصر المختصر : «هو منهي عنه ؛ لأن الله تعالى يعلم حقائق الأشياء التي لا يعلمها خلقه ، فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ، ثم يبرأ إليه منه ، ويعلم الله ذلك منه ويخفى على المخلوقين فيسع لمن كان يعلم وجوب الحق في البدء أن يشهد بوجوبه لمدعيه ، والله يشهد فيه بخلاف ذلك»[3] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) (٨/٣٣٩) .

(٣) يوسف الحنفي ، جـ ٢ ، ص ٢٦ ؛ وانظر في ذات المعنى : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٤١٧-٤١٨ .

المطلب الثالث

حرص الشاهد على إزالة النقص الحاصل له برد شهادة سابقة (الشهادة المعادة)

تحرير المسألة :

إذا شهد إنسانٌ بشهادة عند القاضي فردَّها لعدم أهلية الشاهد ، أو لتهمةٍ فيه ، أو فسقٍ ، أو نحو ذلك ، ثم زال من الشاهد الوصفُ الذي من أجله رُدَّت شهادتُه ، فأعاد مثل الشهادة الأولى فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قبول الشهادة المعادة .

ولهم من حيث الجملة مذاهب أذكرها أولاً ثم أذكر إن شاء الله تعالى تفصيل مذاهبهم في كل شهادة خُصَّت في كتبهم بذكر حكم إعادتها بعد ردِّها ممن زال منه الوصف الموجب للرد .

حكم المسألة من حيث الجملة :

تعددت اتجاهات الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة من حيث الجملة كما يلي :

الاتجاه الأول :

أن كل شهادة ردَّها القاضي ثم أعادها الشاهد بعد زوال ما رُدَّت لأجله فإنها غير مقبولة .

وهذا هو مذهب المالكية[1] .

---

(١) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٩-٢٠ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ ، ٤٢٥ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

قال المالكية : فلو شهد عند القاضي من تُردُّ شهادته ، والحاكم لا يعرف حاله ، فكتب شهادته ليسأل عنه ، ولم يردَّها ، ولم يعلم بحاله حتى زال منه الوصفُ الموجب للرد فإنه تقبل الشهادة . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، =

الاتجاه الثاني :

أن كل شهادة ردَّها القاضي ثم أعادها الشاهد بعد زوال ما ردَّت لأجله فإنها مقبولة .

وهذا هو قول أبي ثور[1] والمزني[2] وداود[3] وابن المنذر[4] رحمهم الله تعالى .

الاتجاه الثالث :

أنه إذا كان الشاهد أول الأمر أهلاً للولاية فرد القاضي شهادته لتهمة أو فسقٍ أو نحو ذلك فلا يُقبل منه إعادة تلك الشهادة بعد ذلك أبداً ، وإن لم يكن أهلاً للولاية عند شهادته الأولى قُبل منه إعادتها .

وهذا في الجملة هو مذهب الحنفية[5] .

= جـ ٨ ، ص ٣٤٨ .

قالوا : وكذا لو حكم الحاكم بشهادة من لا تقبل شهادته جاهلاً بحاله ، ثم لم ينقض الحكم حتى زال موجب عدم القبول فإنه لا ينقض الحكم . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٤٢٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ .

قالوا : فإن قال خصمٌ لحاكم مثلاً : إنما شاهداي فلان العبد وفلان النصراني ، فقال الحاكم : لا أجيز شهادتهما ، ثم أسلم النصراني وعتق العبد فشهدا فإن شهادتهما جائزةٌ ؛ لأن قول الحاكم : (لا أجيز شهادتهما) فتيا وليس بحكم ؛ لأن العبد والنصراني لم يؤديا شهادة ، ولا يكون الحكم برد الشهادة إلا بعد أدائها . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٤٢٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٨ ، ٢٨٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٣٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٣ .

(٢) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤١ .

(٣) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٥ .

(٤) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٣١-٥٣٢ ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٥ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٧ ؛ الكرابيسي ، الفروق ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٩ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .

قالوا : فمثلاً لا تقبل شهادة الفاسق إذا أعادها بعد التوبة ؛ لأن شهادته الأولى وقت الفسق هي شهادةٌ حقيقةً ؛ لوجود أهلية الشهادة فيه ؛ لكونه أهلاً للولاية ؛ بخلاف الصبي إذا شهد بشهادة وقت صغره فردت ثم أعادها بعد البلوغ ، فإن إعادته مقبولة ؛ لأن شهادته الأولى ليست شهادة حقيقة ؛ لعدم وجود أهلية الشهادة في الصبي ؛ لأنه ليس أهلاً للولاية .

الاتجاه الرابع :

أن كل شهادة معادة يتهم الشاهد أنه إنما أعادها ليزول عنه ما لحقه من العار بردها ، بأن أظهر ردُّها أمراً كان يخفيه ، أو زاد في ظهور ما كان يعلنه فإنها غير مقبولة ، كإعادة الفاسق بعد التوبة شهادةً رُدت عليه وقت فسقه ، وكلٌّ شهادة معادة لا يتهم الشاهد بأنه يعيدها ليزيل عار الرد ؛ لكون مناط الرد أمراً ظاهراً ، أو لا يد للشاهد فيه فإنها مقبولة ، كشهادة الصبي والعبد بعد البلوغ والعتق .

وضابط ذلك أن يقال : كل شهادة ردت لفسق الشاهد أو تهمته بجر النفع أو دفع الضرر أو غير ذلك من سائر التهم التي ترد بها الشهادات فإنه لا يقبل من الشاهد إعادتها بعد ذلك إذا زال الوصف الذي رُدَّت من أجله ، وما عدا ذلك فإنه تقبل فيه الشهادة المعادة .

وهذا في الجملة هو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] .

والاتجاهان الثالث والرابع قريبان من بعضهما في المضمون ، وإنما أفردت كل واحدٍ منهما لاختلاف المأخذ .

الاتجاه الخامس :

أن كل شهادةٍ رُدَّت ثم زال الوصف الذي ردت من أجله بفعل الشاهد فإن إعادتها

---

(١) انظر : ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣١٢-٣١٣ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤-٥٨٥ .
وعند الشافعية أوجه في بعض فروع المسائل سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٢-٤٣٣ ؛ القاري ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٦٣٠ ، مادة ٢١٧٧ .
وعند الحنابلة روايات وأوجه في بعض فروع المسائل سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى .

غير مقبولة ، وإن زال الوصف الذي ردت الشهادة من أجله بغير فعل الشاهد فإن الإعادة مقبولة .

وهذا هو قول بعض الحنابلة[1] .

سبب الخلاف :

سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في وجود التهمة في الشهادة المعادة ، واختلافهم في الرد الأول هل يعتبر اجتهاداً فلا ينقض بالاجتهاد أم تعتبر الشهادة المعادة مستقلة عن الشهادة الأولى .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

قال السرخسي رحمه الله : «وإذا شهد المكاتب ، أو العبد ، أو الصبي عند القاضي بشهادة فردها ، ثم شهد بها بعد العتق والكبر جازت شهادته ؛ لأن المردود لم يكن شهادة ، فالشهادة لا تتحقق إلا ممن هو أهل ، بخلاف الفاسق إذا شهد في حادثة فردت شهادته ، ثم أعادها بعد التوبة فإنها لا تقبل ؛ لأن المردود كان شهادة ، والفسق لا يخرجه من أن يكون أهلاً للولاية ؛ فلا يخرجه من أن يكون أهلاً للشهادة ، وإنما لا تقبل شهادته لتهمة الكذب ، فإذا كان المردود شهادةً فهي شهادة حكم الحاكم ببطلانها بدليل شرعي فليس له أن يُصحِّحها بعد ذلك ...

ولو شهد الحر لامرأته بشهادة فردها القاضي ، ثم أبانها ونكحت غيره ، ثم شهد لها تلك الشهادة لم يجز ؛ لأن المردود شهادة ، فالزوج أهل للشهادة في حق زوجته ، وكذلك لو شهدت المرأة لزوجها ، ولو شهد العبد لمولاه فرده القاضي ، ثم شهد له بها بعد العتق جازت شهادته ؛ لأن المردود لم يكن شهادة ، فالعبد ليس بأهل للشهادة في حق أحد ، وإذا شهد المولى لعبده بنكاح فردت شهادته ، ثم شهد له بها بعد العتق لم يجز ؛ لأن المردود كان شهادة ، فالمولى من أهل الشهادة ، ولو شهد كافر على مسلم فردها القاضي به ، ثم أسلم فشهد بها جازت شهادته ؛ لأن المردود لم يكن شهادة ،

---

(١) انظر : المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٣١٠ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ .
ولم أجد للظاهرية في هذه المسألة كلاماً .

بخلاف ما إذا شهد كافر لكافر فردها القاضي لتهمة ، ثم ادعاها بعد ما أسلم ؛ لأن هناك المردود شهادة ، وإنما ردها لتهمة الكذب فبعد ما ترجح جانب الكذب في تلك الشهادة بحكم الحاكم لا يجوز العمل بها قط ، كما في شهادة الفاسق من المسلمين والله أعلم بالصواب»[١] .

وقال سحنون رحمه الله : «أجمع أصحابنا أن من شهد بشهادة عند قاض فردها ؛ لجرحة ، أو لجر إلى نفسه أو لظنة أو تهمة لا لجرحة ، كشهادته لابنه أو أبيه أو زوجته ثم شهد بها بعد ذلك عند ذلك القاضي أو غيره بعد أن زالت جرحة المستجرح وحسن حاله ، وبعد زوال ما كان به ظنيناً من طلاق زوجته التي كان شهد لها وشبه ذلك فإن تلك الشهادة لا تقبل منه ؛ لأن قاضياً حكم بردها»[٢] .

وقال الخرشي رحمه الله : «الشاهد إذا حرص على إزالة نقصٍ كان موجوداً فيه وقت أداء الشهادة بأن أدى الشهادة فردت عليه لأجل كفر أو فسق أو صبا أو رق فلما زال المانع بأن أسلم وحسنت حالته ، أو تاب الفاسق بالجارحة ، أو احتلم الصبي ، أو عتق العبد ثم أدوها لم تقبل منهم»[٣] .

وقال الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج : («ولو شهد كافر» معلن بكفره «أو عبد أو صبي» فردت شهادته «ثم أعادها بعد كماله قبلت» إذ لا تهمة ؛ لظهور مانعه «أو» شهد «فاسق» ولو معلناً ، أو كافر يخفي كفره ، أو عدو ، أو غير ذي مروءة فَرُدَّ ، ثم «تاب» ، ثم أعادها «فلا» تقبل شهادته ؛ لأن رده أظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه ، أو زاد في تعييره بما أعلن به ، فهو متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد)[٤] .

وقال البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع في عده لموانع الشهادة : («السادس : من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم ، أو زوجية ، أو عداوة ، أو طلب نفع ، أو دفع ضرر ثم زال المانع فادَّعاها لم تقبل ، كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة» ؛ للتهمة في أدائها ؛ لكونه يعير بردها فربما قصد بأدائها أن يقبل

---

(١) المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٧ .

(٢) ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ ؛ وانظر : ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ .

(٣) شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ .

(٤) جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ .

لإزالة العار الذي لحقه بردها ، ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد ... «وإن ردت» الشهادة «لكفر أو صغر أو جنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت» شهادته ؛ لأن التهمة هنا منتفية ؛ لأن رد الشهادة في تلك الحالات لا غضاضة فيه ... «وإن شهد» السيد «لمكاتبه أو» شهد الوارث «لموروثه بجرح قبل برئه فردت» الشهادة «ثم أعادها بعد العتق والبرء لم تقبل» الشهادة ؛ لأنها ردت للتهمة ، أشبهت المردودة لفسق ، ولأن ردها كان باجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر)[1] .

الأدلة :

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل **المانعون** من قبول الشهادة المعادة مطلقاً **بالأثر والإجماع والنظر :**

أولاً : الدليل من الأثر :

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه **قضى في شهادة الصبي والمملوك والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه ، والصغير بعد كبره ، والمشرك بعد إسلامه إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك**[2] .

وجه الدلالة :

أن قول عثمان رضي الله عنه : (**إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك**) يدل على أنه لو سبق رد شهادة الصبي والمملوك والكافر فإنه لا تقبل شهاداتهم إذا أعادوها ؛ لأن المستثنى يخالف حكم المستثنى منه ، وإذا ثبت هذا الحكم للشهادة المعادة من الصبي والمملوك والكافر بعد البلوغ والعتق والإسلام فكذلك كل شهادة ردت فأعادها الشاهد بعد زوال المقتضي لردها فإنها لا تقبل[3] .

---

(1) جـ ٦ ، ص ٤٣٢-٤٣٣ .

(2) أثر صحيح . رواه سحنون . انظر : المدونة ، (٤/٢٠) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٥٠) ؛ والخطيب البغدادي . انظر : الكفاية ، (٧٦) ؛ وصححه ابن حزم في المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٢ ؛ وانظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٥ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١ .

(3) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١ .

ثانياً : دليل الإجماع :

أنه لا يعرف لعثمان رضي الله عنه في رد الشهادة المعادة مخالفٌ من الصحابة ؛ فكان إجماعاً[1] .

ثالثاً : الأدلة النظرية :

١- أن من شهد بشهادة فردت ثم أعادها فإنه متهمٌ بأنه يحرص على أن يدفع عن نفسه ما أصابها بالرد من الألم والعار ، وذلك بقبول شهادته فيما رُدَّت فيه حتى تظهر براءته ويزول عار التكذيب[2] ، **والعادة** دالة على ذلك[3] ؛ لما جبلت عليه الطباع البشرية من الحرص على دفع المعرة[4] .

٢- أن الشهادة المردودة إنما ردت باجتهاد القاضي ، فلا يجوز قبولها بعد ذلك باجتهاده ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[5] .

دليل أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل **المجيزون** مطلقاً بأن الشهادة المعادة شهادة عدل مستوفية للشروط وخالية عن الموانع فوجب قبولها[6] .

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث :

استدل أصحاب الاتجاه الثالث **بالنظر** فقالوا :

١- إن الشهادة الأولى إذا كانت صادرةً من غير أهل للولاية لم تكن شهادةً حقاً

---

(١) انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١ .

(٢) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ، ١٥٣٥-١٥٣٦ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١-٢٨٢ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٨ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ .

(٦) انظر : ابن المنذر ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٣١-٥٣٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٥-١٩٦ .

«لعدم الأهلية ، فلم يكن الردُّ تكذيباً شرعاً»[1] ، فلا يتهم الشاهد في الإعادة بأنه يدفع عن نفسه عار التكذيب ، وأما شهادة الفاسق والزوج ونحوهم ممن يكون أهلاً للولاية فإنها «شهادةٌ ؛ لقيام الأهلية فكان»[2] الردُّ «تكذيباً فلا تقبل أبداً»[3] ؛ لتهمة دفع عار التكذيب .

قالوا : ويدل على أن شهادة من لم يكن أهلاً للولاية ليست شهادة حقاً أن الكافر والعبد والصبي لو حكم الحاكم بشهادتهم فإن حكمه لا يصح ، بل يجب نقضه ، بخلاف الحكم بشهادة الفاسق[4] .

٢- أن الشهادة إذا ردت من أهل للولاية فإنما ترد للتهمة ، وإذا ردت الشهادة للتهمة كان ذلك من القاضي حكماً بإبطالها وإسقاطها ، والساقط لا يعود[5] ، فلا تقبل هذه الشهادة بعد ذلك أبداً «من قبل أن الحاكم قد حكم بإبطالها ، وحكم الحاكم لا يجوز فسخه إلا بحكم ، ولا يصح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم ، فلما لم يصح الحكم بزوال التهمة التي من أجلها ردَّت الشهادة كان حكم الحاكم بإبطال تلك الشهادة ماضياً لا يجوز فسخه أبداً»[6] ؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد[7] ، بخلاف الرقِّ والكفر والصغر فإن المعاني التي ردت من أجلها شهادة الرقيق والكافر والصبي يصح حكم الحاكم بزوالها[8] ، فيصح حكم الحاكم بالعتق والإسلام والبلوغ ، «فلمَّا صح

---

(١) الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ وانظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٩ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٠ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ١ ، ص ٣٢٧ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٧٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ وانظر المراجع نفسها .

(٣) الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ وانظر المراجع نفسها .

(٤) انظر : الكرابيسي ، الفروق ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ .

(٥) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ٣ ، ص ٣٦٥ .

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ ؛ وانظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٧ ؛ الكرابيسي ، الفروق ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ .

(٧) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ١ ، ص ٣٢٦-٣٢٧ .

(٨) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ .

حكمُ الحاكم بزوال المعاني التي من أجلها بطلت شهادتهم وجب أن تقبل»[1] إعادتهم .

دليل أصحاب الاتجاه الرابع :

استدل أصحاب الاتجاه الرابع **بالنظر** فقالوا :

إن الشاهد إذا ردت شهادته لفسقه أو تهمته بجر النفع أو دفع الضرر أو نحو ذلك لم تقبل شهادته ؛ لأنَّه تعير بالرد الأول فهو بإعادته يدفع عن نفسه عار الرد والتكذيب ، وربما أظهر التوبة من الفسق أو عَمِل ما يقتضي زوال التهمة ظاهراً لتقبل شهادته والباطن بخلاف ذلك ، وأما إذا ردت شهادته لوجود وصف فيه لا يتعير منه كالصغر والرق والكفر فإنه إذا أعاد تلك الشهادة بعد زوال الوصف الذي اقتضى الرد فإن شهادته مقبولة ؛ لأنه لا يتهم على إرادته دفع عار الرد لعدم وجوده ؛ لأن الصغير والرقيق لا يد لهما في الوصف الذي ردت به الشهادة[2] ، والكافر لا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه[3] .

ووجه وجود التعير في الحالة الأولى هو أن الشهادة ردت بحكم الحاكم ؛ لأن الفسق والتهمة أمور مظنونة فلا تثبت إلا بحكم الحاكم ، فإذا حكم الحاكم مثلاً برد شهادة لوجود وصف الفسق في الشاهد كان ذلك منه حكماً بفسقه ، بخلاف الصغر والرق والكفر فإنها أمورٌ ظاهرة فترد الشهادة لأجلها من غير حكم[4] .

وحكم القاضي برد الشهادة بالفسق والتهمة اجتهاد ؛ لأن الفسق والتهمة أمور غير ظاهرة غالباً ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[5] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٣٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٣ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤١ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٥-١١٦ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٣٠ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

(٥) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٣ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ ؛ ابن قدامة ، =

دليل أصحاب الاتجاه الخامس :

استدل أصحاب الاتجاه الخامس **بالنظر** فقالوا : إن الشاهد إذا أعاد شهادةً فإنما تقع التهمة في إعادته إذا كان زوال الوصف المقتضي للردِّ من قِبَـله ؛ لأنه يتهم حينئذٍ أنه إنما أظهر التوبة من الفسق أو الخلو عن وجه التهمة لتقبل شهادته ، بخلاف ما لو زال مقتضي الرد لا من جهته فلا تهمة حينئذٍ ، فيجب قبول شهادته[1] .

المناقشة :

نوقش من فَرَّق بين الشهادات المعادة فقبل بعضها ورد بعضاً بأنه لا دليل على التفريق ، فإذا ردت شهادة الفاسق إذا أعادها فإنه تُردُّ سائر الشهادات المعادة[2] .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : «ولا أعلم مع من قِبلَ شهادة الكافر والصغير إذا بلغ هذا وأسلم الآخر ، وردَّ شهادة العدل غيرهما فرقاً»[3] .

ونوقش الاستدلال على التفريق بأنَّ الصغر والرق والكفر أمور ظاهرة فترد الشهادة بها من غير حكم بخلاف الفسق والتهمة — نوقش بأنه إن أديت الشهادة كان رد الحاكم لها حكماً ، والصغر والرق والكفر والفسق والتهمة في ذلك سواء ، وإن لم تؤد بل استفتي الحاكم في قبولها أو نحو ذلك فإن هذا خارج عن محل النـزاع ، إذ لا خلاف في القبول حينئذ سواءٌ كان الوصف المقتضي للرد فسقاً أو تهمةً أو صغراً أو غير ذلك[4] .

ونوقش الاستدلال على التفريق بأن الفاسق والمتهم يتعيرون بالرد بخلاف الصغير والكافر والرقيق بأنه غير مسلَّم ، فإن العار يلحق هؤلاء أيضاً بكونهم يحضرون عند

= المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤١ ؛ الزركشي ، المنثور ، جـ ١ ، ص ٩٤ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٠٢ ؛ حاشية الرملي على أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٥-١١٦ .

(١) انظر : ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣١٠ .

(٢) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٦ .

(٣) الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٣٢ .

(٤) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١ .

التحمل والأداء ولا يُعرَّج عليهم ، فالنفوس الأبية تكره ذلك وتتعير به ، بل الفاسق أبعد منهم عن التعير برد شهادته ؛ لأنه اطَّرح الحياء بإعلانه ارتكاب المفسقات[1] .

ونوقش الاستدلال على التفريق بأن الفاسق له يدٌ في زوال الوصف الموجب لرد الشهادة بخلاف الصبي والعبد – نوقش بأنه منتقضٌ بالكافر ، فإن له يداً في زوال الوصف الموجب للرد ، ومع ذلك فإعادته مقبولة عند المفرقين[2] .

ونوقش الاستدلال على التفريق بأن زوال الفسق والتهمة أمر مظنون ، بخلاف الصغر والرق والكفر فإن زوالها أمر يقيني مقطوعٌ به – نوقش بأنه لا يُسلَّم في زوال الكفر ، فإنه أمرٌ مظنون ، ومع ذلك فإعادته للشهادة بعد إسلامه مقبولة عندكم[3] .

الترجيح :

هذه المسألة مدارها على وجود التهمة في إعادة الشاهد لشهادة سبق له أداؤها فرُدَّت .

والتهمة التي ذكر العلماء في هذه الشهادة لا تخرج عن أحد وجهين :

الأول : تهمة الشاهد بأنه إنما أعاد شهادته لأنه تعير بردِّ تلك الشهادة ، فهو يعيدها بعد زوال الوصف الذي ردت لأجله ؛ ليزيل عن نفسه ما لحقه من العار بالرد .

الثاني : تهمة الشاهد بأنه إنما أظهر زوال الوصف المقتضي للرد لتقبل شهادته .

فأما التهمة الأولى فإنها من حيث النظر غير وجيهة عندي ؛ لأن الذي ترد شهادته لفسقه مثلاً ثم يتوب فإن شهادته بغير ما شهد فيه أولاً مقبولة ، والعار يزول عنه بقبول أي شهادة ، سواء كانت الشهادة التي ردت من قبل أو غيرها ؛ لأن العار الذي يلحق به إنما هو كونه مردود الشهادة ، فإذا قبلت أي شهادةٍ له زال ذلك العار .

وأما التهمة الثانية فصحيحة من حيث النظر ، فإن الفاسق إذا ردت شهادته ، فإنه قد يظهر التقوى والصلاح لتقبل شهادته وباطنه مقيمٌ على الفسق ، وكذا سائر المتهمين .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١-٢٨٢ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٢ .

ولهذا فإن القول الخامس قوي ، وهو أن ترد الشهادة المعادة إذا كان زوال الوصف المقتضي للرد من قبل الشاهد نفسه ، كأن ترد شهادة فاسقٍ فيظهر الصلاح ، أو نحو ذلك ، وأما إذا كان زوال الوصف المقتضي للرد ليس باختيار الشاهد فإن شهادته مقبولة ؛ كالصغير إذا رد لصغره ثم بلغ ، والعبد إذا ردت شهادته لرقه — على القول برد شهادة العبد — ثم أعتق ، فإن الشهادة المعادة مقبولة لعدم التهمة .

لكن هذا القول إنما يكون قوياً ومبنياً على الرد بالتهمة القوية المعتبرة إذا قُيِّد فقيل : كل شهادة معادة يكون زوال الوصف المقتضي للرد مظنوناً لا مجزوماً به ، ومن قبل الشاهد لا بغير اختياره فإنها مردودةٌ ، وكل شهادة تُيُقِّن فيها زوال الوصف المقتضي للرد وجُزم به ، أو كان زوال الوصف المقتضي للرد ليس من قبل الشاهد فإنها مقبولة .

ومثال ذلك : ما إذا ردت شهادة إنسانٍ لفسقه فأظهر التوبة فإنه لا تقبل إعادته لتلك الشهادة ؛ لأن زوال الفسق أمر مظنونٌ وليس مجزوماً به ، وقد عُلِم من قِبل الشاهد لا من غيره .

وإذا ردت شهادةُ الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عن نصيبه لتهمة دفع ضرر المزاحمة ، ثم عفا الشاهد عن نصيبه ، ثم أعاد شهادته بعفو شريكه في الشفعة فإن شهادته مقبولةٌ وإن كان زوال التهمة التي منعت من قبول الشهادة أولاً إنما عُلم من قبل الشاهد ؛ لأن زوال التهمة بعد عفو الشاهد عن نصيبه أمرٌ مجزومٌ به وليس مظنوناً ، فلا تهمة في إعادته .

وإذا شهد صغيرٌ فردت شهادته لصغره ، ثم أعادها بعد البلوغ فإن إعادته مقبولة ؛ لأن الوصف المقتضي للرد زال بغير اختيار الشاهد وفعله ، فلا تهمة في إعادته .

إذا تقرر هذا فإنه يَرِد على القول الخامس وعلى التقييد الذي رأيت أنه ينبغي أن يقيد به إيراد قوي ، وهو أنه قد ثبت رد إعادة الصبي والكافر والرقيق لشهاداتهم بعد البلوغ والإسلام والعتق عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، وهو أحد الخلفاء الراشدين ، فكيف يترك قوله ولا مخالف له .

ولكن هذا الإيراد قد يُرَدُّ عليه بأنه ثبت عن بعض الصحابة خلاف بعض الأحكام التي ذكرت في قول عثمان رضي الله عنه ، فإن مفهوم قول عثمان رضي الله عنه أن شهادة العبد والصبي والكافر حال الرق والصبا والكفر غير مقبولة ، فإذا شهدوا بعد

زوال تلك الأوصاف فإن شهادتهم مقبولة في غير ما شهدوا فيه أولاً ، وعدم قبول شهادة العبد ليست محل اتفاق ، بل ورد فيها الخلاف عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك القول في شهادة الصبي والكافر في بعض الأحوال المقيدة .

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسنادٍ لا يصح خلافُ ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه في الكافر والعبد[1] .

وعلى كل حال فإنه لو أُخذ بقول عثمان رضي الله عنه فلا شك في ترجيح القول الأول ، وهو الرد المطلق لكل شهادة معادة ، وهو مذهب المالكية ؛ لأنه إذا ردت الشهادة المعادة من الصبي والعبد والكافر فإن رد الشهادة المعادة من الفاسق والمتهم من باب أولى .

فالقول الأول يقوِّيه قول عثمان رضي الله عنه ، والقول الخامس مقيداً يقويه النظر والله أعلم .

وأما الاستدلال على رد الشهادة التي سبق ردها بأن الرد الأول اجتهادٌ وهو لا ينقض بالاجتهاد فإنه يُردُّ عليه بأن هذه القاعدة مقيدة بأن الاجتهاد لا ينقض باجتهادٍ مثله ، وأما إذا كان اجتهاداً أقوى منه فإنه ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[2] ، وأيضاً فإن الإنسان إذا عمل باجتهاد في مسألة ثم تغير اجتهاده فإنه يبني على الاجتهاد الجديد في المستقبل دون الماضي ، كما لو اجتهد من يريد أن يصلي الظهر مثلاً في موضع القبلة فبدا له أنها جهة الشرق فصلى الظهر إليها ، فلما جاء وقت العصر تغير اجتهاده فإنه يصلي العصر بناء على الاجتهاد الجديد ، وكذلك الشهادة المعادة فإنها شهادةٌ مستقلة جديدة فيقضى في قبولها أو ردها بالاجتهاد الجديد ؛ لأن وصف الشاهد قد تغير ، ولا يَرِد على هذا أن المشهود به شيءٌ واحد ؛ لأن اتحاد المشهود به لا يوجب اتحاد الشهادة كما لو شهد جماعةٌ عدولٌ وفساقٌ بشيءٍ واحد فإن شهاداتهم متعددة .

---

(1) أثر ضعيف . رواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٥٠) ؛ وانظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٤ .

وسبب ضعفه أمران : الأول : أنه منقطع بين راوييه عن عمر ، وهما عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب رحمهما الله ، والثاني : أن في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٦٣ .

(2) انظر : الزركشي ، المنثور ، جـ ١ ، ص ٩٦ .

وأيضاً فإن الإنسان لو صلى الظهر مثلاً مجتهداً في القبلة ثم تغير اجتهاده عند صلاة العصر فصلاها على الاجتهاد الجديد ، ثم تذكر ما يوجب بطلان صلاته الأولى — صلاة الظهر — ككونه صلاها بغير طهارةٍ مثلاً فإنه يعيد الظهر مستقبلاً القبلة التي أداه إليها الاجتهاد الجديد . والله أعلم .

تفصيل مذاهب الفقهاء في فروع مسائل هذا المطلب :

أذكر الآن ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى من المسائل والفروع المندرجة في هذا المطلب ، سواء اتفق الحكم في خصوص المسألة الفرعية مع الحكم العام المتقدم ذكره أو خالفه .

وقد تقدم أن **المالكية** رحمهم الله تعالى يردون كل شهادة معادة ، ولهذا فإن كل الفروع التي سيأتي ذكرها فإن مذهب المالكية فيها هو رد الشهادة .

وكذلك فإن **أصحاب القول الثاني** يقبلون كل شهادة معادة كما تقدم .

وذكر الحنفية أن كل من ردت شهادته بغير الصبا والكفر والرق والعمى فإنه لا تقبل إعادته[1] .

وذكر الحنابلة أن كل شهادةٍ ردت للتهمة أو لعدم الأهلية فإن فيها وجهين عندهم[2] .

والقول بالقبول والرد في المسائل المقبلة ، وما يظهر من الأوجه والروايات ونحو ذلك مرده إلى الاختلاف في الفرع محل البحث هل يعد قبول الشهادة المعادة فيه نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد أم لا ، وهل توجد فيه التهمة أم لا .

وهذا تفصيل مذاهب الفقهاء في كل مسألة منصوص عليها على حدة :

---

(١) انظر : ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٧ .

١- الشهادة المعادة بعد بلوغ الشاهد الصغير :

أ- المذهب عند الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أنه إذا ردت شهادة الصبي لصباه ثم بلغ فأعاد مثل تلك الشهادة فإن إعادته مقبولة .

وهو قول الحكم بن عتيبة[٤] وسفيان الثوري[٥] .

ب- وذهب عثمان بن عفان[٦] رضي الله عنه إلى أنها لا تقبل .

وهو مذهب المالكية[٧] ، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٨] رحمه الله اختارها

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٤٦ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٣٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ .

(٢) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٣٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٣ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤١ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٥ .

(٣) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤١٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٩ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

(٤) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) .

(٥) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) .

(٦) أثر صحيحٌ . سبق تخريجه ص ٦٤٥ حاشية رقم ٢ .

(٧) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٩-٢٠ ، ٦٦٧ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٤٢٥ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٨ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٨ ؛ مدني ، «اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال» ، ص ٤٠٣ .

أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال[1] وابن أبي موسى[2] .

وبهذا القول قال شريح[3] والنخعي[4] والشعبي[5] والحسن[6] ومكحول[7] وقتادة[8] وابن شهاب الزهري[9] وأبو الزناد[10] .

٢- الشهادة المعادة بعد عتق الشاهد العبد :

أ- روي عن عمر بن الخطاب[11] رضي الله عنه أنه إذا ردت الشهادة لرق ثم زال الرق فشهد العتيق بنفس تلك الشهادة فشهادته مقبولة .

وهـــذا هـــو مـــذهب الحـــنفية[12] والشـــافـــعية[13]

---

(١) انظـــر : السامري ، المستوعب ، جـــ ٣ ، ص ٤١٩ ؛ مدني ، "اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال" ، ص ٤٠٣ .

(٢) انظر المراجع نفسها .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـــ ٨ ، ص ٣٤٧ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ١٩٦ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـــ ٨ ، ص ٣٤٧ .

(٦) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـــ ٤ ، ص ٢٠ .

(٧) انظر المراجع نفسها .

(٨) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ١٩٦ .

(٩) رواه عـــبد الـــرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) ؛ انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـــ ٨ ، ص ٣٤٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ١٩٦ .

(١٠) انظـــر : سحنون ، المدونة ، جـــ ٤ ، ص ٢٠ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـــ ٨ ، ص ٣٤٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ١٩٦ .

(١١) أثر ضعيف سبق تخريجه ص ٦٥٢ حاشية رقم ١ .

(١٢) انظـــر : الجصـــاص ، مختصـــر اختلاف العلماء ، جـــ ٣ ، ص ٣٤٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـــ ١٦ ، ص ١٣٧ ؛ الكرابيســـي ، الفـــروق ، جـــ ٢ ، ص ١٥٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـــ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ الموصـــلي ، الاخـــتيار ، جـــ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٤٩ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـــ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـــ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ ابن الشـــحنة ، لســـان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـــ ٧ ، ص ٧٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـــ ٣ ، ص ٤٦٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـــ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـــ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـــ ٧ ، ص ٧٨-٧٩ .

(١٣) انظـــر : الشـــافعي ، الأم ، جـــ ٥ ، ص ٤٢٣ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـــ ٢١ ، ص ٢٣٠ ؛ الشيرازي ، المهـــذب ، جـــ ٥ ، ص ٦٢٣ ؛ الـــنووي ، روضة الطالبين ، جـــ ١١ ، ص ٢٤١ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـــ ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـــ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـــ ٨ ، =

والحنابلة[1] .

وبه قال الحكم بن عتيبة[2] وسفيان الثوري[3] .

ب- وذهب عثمان بن عفان[4] رضي الله عنه إلى أنها لا تقبل .

وهو مذهب المالكية[5] ، ورواية عن الإمام أحمد[6] اختارها أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال[7] وابن أبي موسى[8] .

وبه قال شريح[9] والنخعي[10] والشعبي[11] والحسن[12] ومكحول[13]

= ص ٣٠٧ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٥ .

(١) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤١٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٨ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) ؛ وانظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٥ .

(٤) أثر صحيحٌ . سبق تخريجه ص ٦٤٥ حاشية رقم ٢ .

(٥) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٩-٢٠ ، ٦٦٧ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٤٢٥ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٨ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٦) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤١٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٨ ؛ مدني ، "اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال" ، ص ٤٠٣ .

(٧) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤١٩ ؛ مدني ، "اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال" ، ص ٤٠٣ .

(٨) انظر المراجع نفسها .

(٩) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ .

(١٠) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) .

(١١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ .

(١٢) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٠ .

(١٣) انظر المراجع نفسها .

وقتادة[1] وابن شهاب الزهري[2] وأبو الزناد[3] .

٣- الشهادة المعادة بعد إسلام الشاهد الكافر :

أ- روي عن عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه أن من رُدَّت شهادته لكفره ثم أعادها بعد الإسلام فإن إعادته مقبولة ، سواء كان وقت الكفر معلناً لكفره أو مُسِرًّا ، وهذا هو مذهب الحنفية[5] والحنابلة[6] وهو وجه عند الشافعية[7] .

وهو مروي عن الحسن البصري[8] رحمه الله .

ب- وذهب عثمان بن عفان[9] رضي الله عنه إلى أنها لا تقبل .

---

(١) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) ؛ وانظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٠ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ .

(٤) أثر ضعيف سبق تخريجه ص ٦٥٢ حاشية رقم ١ .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ ؛ الكرابيسي ، الفروق ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ .

قال الحنفية : فإن لم ترد الشهادة أولاً لكفره ، بل للتهمة ، فإنه لا تقبل إعادته ، وذلك فيما إذا شهد كافرٌ على كافر فردت شهادته بأي موجب للرد فإن إعادته لتلك الشهادة بعد الإسلام غير مقبولة ؛ لأن المردود كان شهادة معتبرة من أهل للولاية ؛ لأن للكافر ولايةً على الكافر عند الحنفية ، وشهادته عليه مقبولة عندهم خلافاً لجمهور الفقهاء . انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ .

(٦) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤١٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٩ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

(٧) انظر : النووي ، تصحيح التنبيه ، جـ ٣ ، ص ٥٣٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٨) رواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٥٠/١٠) .

(٩) أثر صحيحٌ . سبق تخريجه ص ٦٤٥ حاشية رقم ٢ .

وهو مذهب المالكية[1] ، وروايةٌ عن الإمام أحمد[2] اختارها أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال[3] وابن أبي موسى[4] .

وبه قال شريح[5] والنخعي[6] والشعبي[7] ومكحول[8] وقتادة[9] وابن شهاب الزهري[10] وأبو الزناد[11] ، وهو منقول عن الحسن البصري[12] .

ج- ومذهب الشافعية التفريق بين من كان عند أداء الشهادة الأولى مسراً بكفره وبين من كان معلناً ، فإن كان معلناً لكفره فردت شهادته ثم أعادها بعد الإسلام فإعادته مقبولة ، وإن كان مسراً بكفره وقت الشهادة الأولى فاطِّلع على ما يُسِرُّه فَرُدَّت شهادته ثم أظهر الإسلام

---

(1) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٩-٢٠ ، ٦٦٧ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٤٢٥ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨١ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٨ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(2) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤١٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٨ ؛ مدني ، «اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال» ، ص ٤٠٣ .

(3) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤١٩ ؛ مدني ، «اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال» ، ص ٤٠٣ .

(4) انظر المراجع نفسها .

(5) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ .

(6) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦

(7) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ .

(8) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٠ .

(9) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ .

(10) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٦/٨) ؛ وانظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ .

(11) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٠ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ .

(12) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٠ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ .

وأراد أن يعيد الشهادة فلا تقبل إعادته[1] .

٤- الشهادة المعادة بعد زوال عمى الشاهد :

يرى الحنفية[2] والشافعية[3] أن الأعمى إذا شهد فردت شهادته لعماه ثم أبصر وأعاد تلك الشهادة فإن إعادته مقبولة .

وقد خالف الحنفية هنا أصلهم ، فإن شهادة الأعمى المردودة شهادة من أهل للولاية ، فقياس مذهبهم أن لا تقبل إعادته كالفاسق ، ولهذا استشكل بعض الحنفية قبول معادة الأعمى[4] .

٥- الشهادة المعادة بعد زوال جنون الشاهد :

أ- المذهب عند الحنابلة أن من أفاق من جنون فأراد أن يعيد شهادةً كان قد شهد بها وقت جنونه فردت فإن إعادته مقبولة[5] .

ب- والوجه الثاني عند الحنابلة هو عدم القبول[6] .

---

(١) انظر : النووي ، تصحيح التنبيه ، جـ ٣ ، ص ٥٣٠ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ٢ ، ص ٢٩٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٣ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٢) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٠ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٥ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ .

(٣) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٣ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٦ .

(٤) انظر : حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٧٩ .

(٥) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ .

(٦) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٨ .

٦- الشهادة المعادة بعد زوال سفه الشاهد :

ذكر الحنفية[١] والمالكية[٢] أن من رُدَّت شهادته لسفهٍ ثم أعاد تلك الشهادة فإن إعادته غير مقبولة .

٧- الشهادة المعادة بعد زوال غفلة الشاهد :

ذكر الحنفية[٣] أن من ردت شهادته لغفلةٍ فيه ثم أعاد تلك الشهادة بعد زوال غفلته فإن إعادته غير مقبولة .

٨- الشهادة المعادة بعد زوال خرس الشاهد :

أ- ذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن من ردت شهادته لخرسه فأعادها بعد ما زال خرسه فإن إعادته مقبولة .

ب- وعند الحنابلة وجهٌ بعدم القبول[٦] .

٩- الشهادة المعادة بعد دعوى صاحب الحق ممن بادر بأداء شهادته قبل الدعوى :

ذكر الحنفية[٧] والشافعية[٨] أن من ردت شهادته لكونه بادر بها قبل دعوى صاحب الحق ثم أعادها بعد الدعوى فإن إعادته مقبولة .

---

(١) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٤٦ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٤٢٥ .

(٣) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .

(٤) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٣ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٦ .

(٥) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٨ .

(٦) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٨ .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٣ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣١٨ .

(٨) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٣١٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٦ -٢٣٧ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٤ .

١٠- الشهادة المعادة بعد زوال فسق الشاهد :

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن من ردت شهادته لفسقه فتاب من الفسق وأراد أن يعيد تلك الشهادة فإن إعادته غير مقبولة .

ب- وعند الحنابلة[٥] رواية بالقبول .

وهو قول أبي ثور[٦] والمزني[٧] من الشافعية ، وبه قال داود[٨] وابن

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٤١ ، ١٠٢ ، جـ ١٦ ، ص ١٣٧ ؛ الكرابيسي ، الفروق ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٣٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٦ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٣٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٣ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٨ ؛ الزركشي ، المنثور ، جـ ١ ، ص ٩٤ ؛ الغزي ، أدب القضاء ، ص ٢٠١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٣ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٥ .

(٤) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٥٦ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٦ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤١٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٥٠ ، ١٩٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٦ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٦ .

(٦) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٣٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٣ .

(٧) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤١ .

(٨) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٥ .

المنذر[1] رحمهم الله تعالى .

ج- وعند الشافعية وجه بالتفريق بين من كان عند أداء الشهادة فاسقاً معلناً لفسقه فتقبل إعادته ، وبين من كان مسراً بفسقه فلا تقبل[2] .

١١- الشهادة المعادة بعد زوال خارم المروءة :

ذكر الشافعية أن من ردت شهادته لعدم مروءته ثم زال هذا الوصف منه فأراد أن يعيد مثل الشهادة المردودة فإنه لا يقبل ذلك منه[3] .

١٢- الشهادة المعادة بعد زوال التهمة التي سببها قرابة النسب :

يتصور زوال قرابة النسب في مثل ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحقٍّ ، ثم حضر الأب ، ولاعن على نفي الشاهد بشرطه ، فإنه ينتفي عنه باللعان ، فتزول قرابة النسب[4] .

أ- وقد ذهب المالكية[5] والحنابلة[6] إلى أنه إذا ردت شهادة امرئٍ بتهمة قرابة النسب ثم زالت تلك القرابة فأعاد تلك الشهادة فإن الإعادة غير مقبولة .

ب- وعند الحنابلة[7] وجهٌ بالقبول .

---

(١) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٣١-٥٣٢ .

(٢) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٥ .

(٣) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٣ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٤) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٢ ؛ الفهيد ، مزيل الداء ، ص ١١٩ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ .

(٦) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٢ .

(٧) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ .

١٣- الشهادة المعادة بعد الطلاق البائن :

أ- يرى جمهور القائلين برد الشهادة بمانع الزوجية من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] أن من شهد لامرأته فردت شهادته ، فأبان امرأته ثم أعاد الشهادة لها فإن إعادته غير مقبولة ، وكذا لو أعادت له شهادة سبق ردها بتهمة الزوجية .

وبهذا قال الثوري[٤] .

ب- وعند الحنابلة[٥] وجهٌ بالقبول .

وقال ابن الهمام في فتح القدير عن الزوجين : «ولو شهد أحدهما للآخر في حادثة فردت ، فارتفعت الزوجية ، فأعاد تلك الشهادة تقبل ، بخلاف ما لو رُدَّت لفسق ثم تاب وصار عدلاً وأعاد تلك الشهادة لا تقبل ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الأصح ؛ لأن القاضي لما ردها صار مكذباً في تلك الشهادة شرعاً فلا تقبل ، بخلاف شهادة العبد والكافر والصبي إذا ردت ثم أُعتق وأَسلم وبلغ وأعادها تقبل ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك وهو رواية عن أحمد : لا تقبل كالرد للفسق . قلنا : رد شهادتهم لعدم الأهلية لا لتهمة الكذب وهي كافية في الرد ، فإذا صاروا أهلا تقبل ... فصار الحاصل : كل من ردت شهادته لمعنى وزال ذلك المعنى لا تقبل إذا أعادها

---

(١) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٧ ؛ الكرابيسي ، الفروق ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٩ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٠ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٥ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ١ ، ص ٣٢٧ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٧٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٧ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ .

(٣) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ .

ويلاحظ هنا عدم ذكر الشافعية لهذه المسألة ؛ لأنهم لا يردون الشهادة بمانع الزوجية كما تقدم ص ٣١٣-٣١٤ .

(٤) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٥ .

(٥) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ .

بعد زوال ذلك المعنى ، إلا العبد إذا شهد فَرُدَّ ، والكافر والأعمى والصبي إذا شهد كل منهم فَرُدَّ ثم أعتق وأسلم وأبصر وبلغ فشهدوا في تلك الحادثة بعينها تقبل ولا تقبل فيما سواهم»[1] .

وظاهرٌ أن أول كلامه رحمه الله يخالف آخره ، إذ قبل الشهادة المعادة من الزوجين أول الكلام ، وحصر في آخره القبول في معادة الصبي والكافر والعبد والأعمى ، ولهذا قال غير واحد من الحنفية : إن ما ذكره أولاً من قبول معادة الزوجين إنما هو سهو أو سبق قلمٍ منه رحمه الله[2] ، وإن الصواب هو عدم قبول من أعاد شهادة ردت بتهمة الزوجية بعد زوالها[3] .

١٤- الشهادة المعادة من الشريك لشريكه بعد انقضاء الشركة :

ذكر الحنفية أنه لو ردت شهادة شريك لشريكه فأعادها بعد انقضاء الشركة فإن الإعادة غير مقبولة[4] .

١٥- الشهادة المعادة من الأجير لمستأجره بعد زوال الإجارة :

ذكر الحنفية أن الأجير إذا شهد لمستأجره فردت شهادته ، فأعاد تلك الشهادة بعد انقضاء الإجارة فإن إعادته غير مقبولة[5] .

والحنابلة يمنعون شهادة الأجير لمستأجره فيما استأجره فيه ولو بعد انقضاء الإجارة ، فإعادته من باب أولى[6] .

---

(١) جـ ٧ ، ص ٤٠٧ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ١ ، ص ٣٢٧ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٧٨-٧٩ .

(٣) انظر المراجع نفسها .

(٤) انظر : الكرابيسي ، الفروق ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ .

(٥) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٩ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .

(٦) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٠ ؛ وانظر ص ٤٨٦ من هذا البحث .

١٦- الشهادة المعادة من الوصي لمن هو وصي عليهم بعد انقضاء الوصاية :

ذكر المالكية أن الوصي إذا شهد لليتيم الذي تحت وصايته فردت شهادته له فأعاد مثلها بعد زوال الولاية عليه فإن إعادته غير مقبولة[١] .

١٧- الشهادة المعادة بعد زوال العداوة :

أ- مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن من ردت شهادته بمانع العداوة ثم أظهر الصلح مع المشهود عليه ثم أعاد مثل تلك الشهادة فإنه لا تقبل إعادته .

ب- ومن المالكية[٥] من قال بقبول إعادة من ردت شهادته بمانع العداوة إذا زالت العداوة ، وهو وجهٌ لدى الشافعية[٦] والحنابلة[٧] .

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٣ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٣ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨٣ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٣ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٨ ، ٢٤٢ ؛ الزركشي ، المنثور ، جـ ١ ، ص ٤٢٩ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٣ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ١٤٢ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٣ ، ص ٦٠٧ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٤٠٠ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

(٥) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٥ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٥-١٩٦

(٦) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٣ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٢ .

(٧) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٧ ؛ المرداوي ، تصحيح الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ .

١٨- الشهادة المعادة من الشفيع بعفو شريكه في الشفعة بعد عفوه عن شفعته :

أ- مذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢) أنه لو شهد شفيع بعفو شريك له في الشفعة قبل عفو الشاهد عن شفعته فردت الشهادة ثم عفا الشاهد وأعادها فإن إعادته غير مقبولة .

ب- ولدى الشافعية(٣) وجهٌ بالقبول ، وهو احتمالٌ عند الحنابلة(٤) .

١٩- الشهادة المعادة من السيد لعبده بعد العتق :

أ- مذهب الحنفية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) أن من ردت شهادته لكونها شهادة من السيد لعبده أو مكاتبه ثم عتق العبد فأعاد تلك الشهادة فإنها لا تقبل .

---

(١) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤١ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

(٣) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٢ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٤١ .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٧ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٥ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٧٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

(٦) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٣ ؛ حاشية الشرقاوي ، جـ ٢ ، ص ٥٠٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٦ .

(٧) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٦ ؛ الحجاويُّ ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٧ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

ب- وقال بعض الحنفية[1] بالقبول ، وهو وجه عند الشافعية[2] والحنابلة[3] قواه ابن قدامة في المغني[4] ، وقال المرداوي في الإنصاف عنه : «هو المذهب»[5] .

ووَجَّه من قَبِل من الشافعية والحنابلة هذا الوجه بأن الشهادة لم ترد بمعرة ؛ لأن وجود المانع وزواله ليس من فعل الشاهد ، وإنما ردت الشهادة لأنه ينسب إلى نفسه حقاً بشهادته ، وقد زال هذا المعنى بالعتق[6] .

٢٠- الشهادة المعادة من الوارث بجرح مورثه بعد اندماله :

أ- المذهب عند الشافعية[7] والحنابلة[8] أن إعادة الوارث في هذه المسألة غير مقبولة .

---

(١) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

(٢) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٢ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٦ .

(٣) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٩-٤٤٠ .

(٤) انظر : جـ ١٤ ، ص ١٩٦ . لكنه قوّى في الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٩ القول الأول .

(٥) جـ ٢٩ ، ص ٤٣٩ ، وكذا في حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠٦ . لكن المرداوي لم يذكر في التنقيح ، ص ٤٢٩ إلا القول الأول وهو عدم القبول ، وهكذا ذكر أن الحكم هو عدم القبول الحجاويُّ في الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٧ ؛ وابن النجار في منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ والرحيباني في مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

(٦) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٢ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٦ .

(٧) انظر : مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٢٧٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٣ ؛ النووي ، تصحيح التنبيه ، جـ ٣ ، ص ٥٣٠ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٦ .

(٨) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٩ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٧ ؛ الحجاويُّ ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٧ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

ب- والوجه الثاني عند الشافعية[1] والحنابلة[2] أنها مقبولة ، وقوّى هذا الوجه ابن قدامة في المغني[3] ، وقال المرداوي في الإنصاف عنه : «هو المذهب»[4] .

٢١- الشهادة المعادة للمورث ممن كان وارثاً فصار غير وارث :

قد تقدم أن مذهب الحنابلة هو قبول شهادة الوارث لمورثه المريض بمال ، وأن لديهم وجهاً بعدم القبول[5] ، وبناءً على هذا الوجه الأخير فإن لدى الحنابلة وجهين في إعادة من كان وارثاً فصار غير وارث شهادةً سبق ردها لمورثه المريض بمال : القبول وعدمه[6] .

(١) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٣ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٢ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١٦ .

(٢) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ، جـ ١٤ ، ص ١٩٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٩-٤٤٠ .

(٣) انظر : جـ ١٤ ، ص ١٩٦ . لكنه قوّى في الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٩ القول الأول .

(٤) جـ ٢٩ ، ص ٤٣٩ . لكنه لم يذكر في التنقيح ، ص ٤٢٩ إلا القول الأول ، وهكذا ذكر أن الحكم هو عدم القبول الحجاويُّ في الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٧ ؛ وابن النجار في منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ والرحيباني في مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ .

(٥) انظر ص ٥٢١ .

(٦) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ .

المطلب الرابع

حرص الشاهد على التسلي بمشاركة غيره له في معرة لحقته

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شهادة ولد الزنا .

المسألة الثانية : الشهادة في حد أقيم على الشاهد مثله .

المسألة الأولى : شهادة ولد الزنا :

تحرير المسألة وحكمها :

يقصد بولد الزنا الذي يُبحث في قبول شهادته من عدمها : كل إنسان ناشئٍ من سفاح ، لا من نكاح ولا شبهة نكاح .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قبول شهادة ولد الزنا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة ولد الزنا مقبولة في كل شيءٍ إذا كان عدلاً .

وهذا القول مرويٌّ عن عبد الله بن عباسٍ[1] رضي الله عنهما .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] .

---

(١) أثـر ضعيف . رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥/٤١٤) . وفيه انقطاع بين حجاج راويه عن ابن عباس وبـين ابـن عباس رضي الله عنهما ، وانظر في نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ .

(٢) انظـر : مختصر القدوري ، ص ٢٢٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٠ ، ص ٢١١ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤٢٥ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٩ ؛ المرغيناني ، البداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٨ ؛ الموصلي ، المختار ، جـ ٢ ، ص ١٦٠ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٦ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٢٢ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٦ ؛ مـنلا خسـرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٦ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ .

(٣) انظـر : الشـافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠١ ؛ مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٣٢٨ ؛ الماوردي ، الإقناع ، ص ٢٠٣ ؛ الـبيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣٤٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٤ ؛ الـنووي ، روضـة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ ؛ الأسيوطي ، جواهر العقود ، جـ ٢ ، ص ٣٥١ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٧ .

(٤) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٥٦ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٥ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٦٣ ؛ السـامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢١٠ ؛ المجد ابن تـيمية ، المحـرر ، جـ ٢ ، ص ٣٠٤ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٩ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٥ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٢ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ، جـ ٢ ، ص ٣٣٧ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ .

وبه قال الشعبي[1] والحسن البصري[2] وعطاء[3] والزهري[4] وأبو عبيد[5] وإسحاق[6] وابن المنذر[7] ، وفي نوادر الفقهاء ذِكرُ إجماعِ العلماء على هذا القول ما عدا الإمامَ مالكاً[8] ، وحكى أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة في ولد الزنا : «إن أصله لأصل سوء ، فإذا حسنت حاله ومروءته جازت شهادته»[9] .

القول الثاني :

أن شهادة ولد الزنا مردودة مطلقاً .

وبهذا قال بعض العلماء[10] ومنهم بعض فقهاء المدينة[11] ، ورُوي عن عمر بن عبد العزيز[12] ونافع[13] .

القول الثالث :

أن شهادة ولد الزنا مقبولةٌ في كل شيءٍ إلا في الزنا وما أشبهه كالقذف واللعان .

---

(1) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٩٧/٢ح٣٨٣٩) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤١٤/٥) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣٤٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٧ .

(2) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٤ ، ص ٢١٢ ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٧ .

(3) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٢٤/٨ح١٥٣٨١) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٩٠/٣ح ٤٩١٤) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٧ .

(4) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٧ .

(5) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٧ .

(6) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ .

(7) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٨ .

(8) انظر : التميمي ، ص ٣٠٩-٣١٠ .

(9) رواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٤٩/١٠) .

(10) انظر : الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤٢٥ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٦ .

(11) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٦ .

(12) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٤٥٧/٧ح١٣٨٧٩) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤١٤/٥) ؛ وانظر : الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤٢٥ .

(13) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤١٤/٥) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ .
ونافع هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، كان من علماء المدينة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . (١١٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٩٥-١٠١ .

وهذا هو مذهب جميع المالكية[1] .

وبه قال الليث بن سعد[2] .

سبب الخلاف :

سبب خلاف العلماء في هذه المسألة كما يظهر من أقوالهم واستدلالهم هو والله أعلم اختلافهم في تحقق التهمة في شهادة ولد الزنا من عدمها ، واختلافهم في أهلية ولد الزنا لأن يكون من القائمين بالشهادة .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

قال الكاساني رحمه الله : «وتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً»[3] .

وقال المازري رحمه الله : «لم يختلف المذهب في ردِّ شهادة ولد الزنا في الزنا وقبولها في غيره»[4] .

وقال الدسوقي معقباً على قول الدردير في سياق من لا تقبل شهاداتهم : (ولا تقبل

---

(١) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦-٢٣٧ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٢١ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ تفسير الثعالبي ، جـ ٣ ، ص ١١٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٨ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ ميارة ، الإتقان والإحكام ، جـ ١ ، ص ٨٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٥ .

قال المازري : «لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنا في الزنا وقبولها في غيره» . انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ وانظر أيضاً في حكاية اتفاق المالكية على هذا : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٨٠ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ تفسير الثعالبي ، جـ ٣ ، ص ١١٠ ، ومن المالكية من ذكر أنه يجري في شهادة ولد الزنا الخلافُ المتقدم ذكره بين المالكية في شهادة من حد في قذفٍ وتاب ص ٥٧٣ ، ٥٨١-٥٨٢ . انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٩ .

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ .

شهادة الشاهد إن حرص أي اتهم على الحرص على إزالة نقص ... أو اتهم على أنه حرص على التأسي أي مشاركة غيره له في معرته لتهون عليه المصيبة ... كشهادة ولد الزنا فيه أي في الزنا) . قال الدسوقي : (قوله فيه : أي أو في متعلقاته كقذف ولعان)[1] .

وقال النووي رحمه الله : «وتقبل شهادة ولد الزنا ، ويجوز أن يكون قاضياً»[2] .

وقال الحجاوي : «وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره»[3] .

وقال ابن حزم : «وشهادة ولد الزنا جائزةٌ في الزنا وغيره ، ويلي القضاء ، وهو كغيره من المسلمين»[4] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بقبول شهادة ولد الزنا مطلقاً **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- أدلة الكتاب :

١- عموم الأدلة الواردة في الإشهاد مثل :

أ- قول الله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[5] .

ب- قول الله جل شأنه : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[6] .

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات عامة في الأمر بإشهاد العدول دون التفرقة بين أن يكون العدل ولد

---

(١) حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣-١٧٤ .

(٢) روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٥ .

(٣) الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ .

(٤) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٦) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

زنا أو غيره ، وفي هذه الآيات دليل على أنه متى ما تحققت العدالة في الشاهد قبلت شهادته في الزنا وفي غيره[1] .

٢- قول الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾[2] .

وجه الدلالة :

أن معنى الآية هو أنه لا يتحمل إنسانٌ حِمل غيره من الذنوب والآثام ؛ لأن الوزر هو الحِمل والثقل والإثم ، بل كل نفس مأخوذة بجرمها[3] ، وما في هذه الآية من الإخبار بأن الله لا يؤاخذ أحداً بجريرة سواه دليلٌ على أن فعل الزانيين لا يؤثر في قبول شهادة ولدهما لا في الزنا ولا في غيره[4] .

وبهذه الآية استدلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أن ولد الزنا لا يختلف عن سائر الناس ، وعلى أنه لا يناله شيء بسبب ذنب والديه[5] .

---

(١) انظر : ابن المنذر ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٦٤ ؛ سورة الإسراء ، آية رقم ١٥ ؛ سورة فاطر ، آية رقم ١٨ ؛ سورة الزمر ، آية رقم ٧ .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ١٥ ، ص ٥٤ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٧ ، ص ١٥٧ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ٣ ، ص ٢٩ .

(٤) انظر : ابن المنذر ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٨ .

(٥) أثـرٌ صـحيح موقوفـاً عـلى عائشة بلفظ : "ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء . **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**" . رواه عـبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٧/٤٥٤ح١٣٨٦٠-١٣٨٦١) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٢/٣٠ح٦٠٩٦ ، ٣/١٠٧ح١٢٥٤٣) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٥٨) ؛ وابن عبد البر . انظر : التمهيد ، (٢٤/١٣٦) .

ورواه مرفوعاً الطبراني . انظر : المعجم الأوسط ، (٤/٢٦٩ح٤١٦٥) ؛ والحاكم . انظر : المستدرك ، (٤/١١٢ح ٧٠٥٣) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، ٤/١١٢ .

والموقــوف أصـح مــن المرفوع . قال البيهقي في السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ٥٨ : "رفعه بعض الضعفاء ، والصحيح موقوف" .

وورد عــن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها فسرت قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**ولد الزنا شرُّ الثلاثة**)) بأن الحديــث واردٌ في رجل بعينه وليس على عمومه ، واحتجت على ذلك بالآية المذكورة . وروى هذا الأثر عنها =

٣- قول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾[١] ، وقوله : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[٢] ، وقوله : ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى بين أن الزنا يثبت بأربعة شهداء ، ولم يفرق بين أن يشهد به ولد الزنا أو غيره ، فلو كان الزنا لا يثبت إذا كان في أربعة الشهود من هو ولد زنا لبين الله ذلك ولما أهمله[٤] ، ﴿وما كان ربك نسياً﴾[٥] .

٤- قول الله تبارك وتعالى : ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[٦] .

وجه الدلالة :

أن الآية بينت أن من لم يعرف أبوه من المسلمين فإنه أخٌ لنا في الدين ، فإذا كان أولاد الزنا «إخواننا في الدين فلهم مالنا وعليهم ما علينا»[٧] ومن ذلك قبول الشهادة .

= الطحاوي . انظر : مشكل الآثار ، (٢٦٨/١ح٩٣٠) ؛ والحاكم . انظر : المستدرك ، (٢٣٤/٢ح٢٨٥٥) ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٥٨/١٠) . وإسناد الثلاثة المتأخرين حسن والله أعلم .

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١٥ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ١٣ .

(٤) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٧ .

(٥) سورة مريم ، آية رقم ٦٤ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥ .

(٧) ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ .

ب- أدلة السنة :

١- عن أبي رمثة[1] رضي الله عنه قال : (**أتيت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم** ... الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي : ((**من هذا؟**)) فقال : (**ابني أشهد به**) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**))[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه لا يلحق الوالد من جناية ولده شيء ، ولا يلحق الولد من جناية والده شيء ، وفي هذا دليلٌ على أن ولد الزنا لا يؤاخذ بجريرة والديه وذنبهما ، فهو مثل غيره في قبول شهادته وفي سائر الأحكام[3] .

---

(١) هو حبيب بن حيان التميمي ، وقيل هو رفاعة بن يثربي وقيل غير ذلك . مات بالكوفة ، ولم أقف على من أرَّخ لوفاته . انظر : ابن خياط ، الطبقات ، ص ٤٥ ؛ أحمد ابن حنبل ، الأسامي والكنى ، ص ٩٤ ؛ البخاري ، الكنى ، ص ٢٩ ؛ مسلم بن الحجاج ، الكنى والأسماء ، جـ ١ ، ص ٣٢٨ ؛ ابن قانع ، معجم الصحابة ، جـ ١ ، ص ١٨٩-١٩٠ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٤ ، ص ١٦٥٨ ؛ ابن ماكولا ، الإكمال ، جـ ١ ، ص ٥٢٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٧ ، ص ١٤٠ .

(٢) حديث صحيح . رواه الشافعي . انظر : المسند ، (١٩٨) ؛ والحميدي . انظر : المسند ، (٢/٣٨٢-٣٨٣ح ٨٦٦) ؛ وأحمد . انظر : المسند ، (١١/٦٧٨ح٧١٠٧) ؛ والدارمي . انظر : السنن ، (٢/١٦٤ح٢٣٨٩) ؛ وأبو داود . انظر : السنن ، (٤/١٦٨ح٤٤٩٥) ؛ والنسائي ، انظر : السنن الكبرى ، (٤/٢٤١ح٧٠٣٦) ؛ والحاكم . انظر : المستدرك ، (٢/٤٦١ح٣٥٩٠) ، وقال : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي في التلخيص ، ٢/٤٦١ ؛ ورواه أيضاً البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٨/٢٧ ، ٣٤٥) ؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل ، (٧/٣٣٢-٣٣٣ح ٢٣٠٣) .

وقد روي هذا الحديث على أن أبا رمثة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنه لا مع أبيه ، وأنه هو الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام ، فأخبر أنه ابنه . روى ذلك أحمد . انظر : المسند ، (١١/٦٨٥ح٧١١٣) ؛ والدارمي . انظر : السنن ، (٢/١٦٣-١٦٤ح٢٣٨٨) ؛ وابن الجارود . انظر : المنتقى ، (١٩٤ح٧٧٠) وغيرهم ، ولكن الصحيح هو الأول كما نبه إلى ذلك الإمام أحمد حيث أخبر أن هشيماً وهو أحد رواة الرواية الثانية غلط فيه في موضعين أحدهما : أنه جعل أبا رمثة قدم مع ابنه ، والصواب أنه قدم مع أبيه ، والثاني أنه جعله أبا رمثة التميمي وإنما هو التيمي . انظر : ابن أبي حاتم ، علل الحديث ، (١/٤٨١) ، وقد روي الحديث بالرواية الآخِرة من غير طريق هشيم ، لكن مداره على عبد الملك بن عمير أو عاصم بن أبي النجود ، وكلاهما أقل مرتبة وضبطاً من سفيان الثوري وغيره ممن رووا الرواية الأولى .

(٣) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٧٨ .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**المؤمنون شهداء الله في الأرض**))[١] .

وجه الدلالة :

أن ولد الزنا إذا كان مؤمناً عدلاً فهو داخلٌ في نص هذا الحديث ، فيجب قبول شهادته كسائر عدول المؤمنين[٢] .

ج- أقوال الصحابة :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (**ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[٣] [٤] .

وإذا لم يكن عليه من وزر أبويه شيءٌ فإن شهادته مقبولة إن كان عدلاً لعدم وجود ما يمنع من قبولها .

ثانياً : الأدلة النظرية :

١- أن الزاني إذا تاب قبلت شهادته[٥] وهو الذي ارتكب الفعل القبيح ، فقبول شهادة ولده الذي لم يفعل شيئاً يستحق عليه العقاب أولى[٦] ؛ إذ لا يجوز أن يلزم ولدَ الزاني من وزر والده أكثر مما لزم الزاني نفسه[٧] ، ولا أن يتعدى أثر الزنا وحكمه إلى غير الفاعل من غير أن يثبت في الفاعل[٨] .

٢- أن الوالدين لو كانا كافرين وابنهما مسلمٌ لقبلت شهادته ، فإذا لم يوجب كفرُهما كفرَه ، ولا ردَّ شهادته ، فكذلك لا يوجب فسقُهما فسقَه ولا رد

---

(١) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٩٣٤ح٢٤٩٩) .

(٢) انظر : البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣٤٢ .

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم ١٦٤ ؛ سورة الإسراء ، آية رقم ١٥ ؛ سورة فاطر ، آية رقم ١٨ ؛ سورة الزمر ، آية رقم ٧ .

(٤) أثر صحيح . سبق تخريجه ص ٦٧٤ حاشية رقم ٥ .

(٥) سيأتي إن شاء الله تعالى أن المالكية يخالفون في هذا ويرون أن الزاني إن أقيم عليه الحد فإن شهادته لا تقبل في الزنا ونحوه ، وكذا كل من أقيم عليه حدٌّ فإن شهادته إذا تاب مردودةٌ في مثل ما حد فيه مقبولة في غيره . انظر ص ٦٩٦-٦٩٧ .

(٦) انظر : ابن المنذر ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٠ ، ص ٢١١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٨ .

(٨) انظر المرجع نفسه .

شهادته[1] .

٣- أن الشهادة تعتمد الولاية والعدالة وقد وُجدا في ولد الزنا ؛ إذ جناية والديه لا تؤثر في عدالته فوجب قبول شهادته كسائر العدول[2] .

قال الحسن البصري عن ولد الزنا : «لا يفضله ولد الرشدة[3] إلا بالتقوى»[4] .

٤- أن كل من قبلت شهادته في غير الزنا قبلت في الزنا وسائر الحقوق ، فإذا قبلت شهادة ولد الزنا في غير الزنا لعدالته فإنه يلزم قبولها في الزنا كولد الحلال[5] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل من رد شهادة ولد الزنا مطلقاً **بالأثر** كما يلي :

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **((ولد الزنا شر الثلاثة))**[6] .

---

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٨ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٦٠ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٢٢ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ .

(٢) انظر : الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤٢٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٦ .

(٣) ولد الرشدة هو ولد الحلال نقيض ولد الزنية ، فالرشدة بفتح الراء وكسرها والزنية بفتح الزاء وكسرها متضادتان ، والفتح فيهما أفصح . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٥ ، ص ٢١٩ ، جـ ٦ ، ص ٩٦ .

(٤) رواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٤٩) .

(٥) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠١ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٠ ، ص ٢١١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٧ .

(٦) حديث حسن . رواه أحمد . انظر : المسند ، (١٣/٤٦٢ح٨٠٩٨) ؛ وأبو داود . انظر : السنن ، (٤/٢٩ح٣٩٦٣) ؛ والنسائي . انظر : السنن الكبرى ، (٣/١٧٨ح٤٩٣٠) ؛ والطحاوي . انظر : مشكل الآثار ، (١/٢٦٧ح٩٢٨) ؛ والحاكم . انظر : المستدرك ، (٢/٢٣٣ح٢٨٥٣) ، وقال : "حديث صحيح على شرط مسلم" ؛ ورواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٥٨) ، والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، (٢/٧٦٩ح١٢٨٢) ؛ وحسنه ابن القيم في المنار المنيف ، ص ١٠٢ ؛ والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (٢/٢٧٦-٢٧٧ح٦٧٢) .

وجه الدلالة :

أن معنى قوله : ((**الثلاثة**)) هو ووالداه ، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا أنه شر من الزناة مقتضٍ لكونه ساقط العدالة فلا تقبل شهادته[1] .

٢- ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا يدخل الجنة[2] عاقٌّ ولا منان ولا مدمن خمر ولا ولد زنا**))[3] .

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٦ .

(٢) أهل السنة على أن أهل الكبائر من المسلمين لا يخلدون في النار ، بل يدخلون الجنة وإن طال بهم المقام في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد صاحب الكبيرة في النار ، وتأويلُ أحاديث الوعيد بعدم دخول الجنة عند أهل السنة أن المراد بها : جنة أعلى وأرفع ؛ لأن في الجنة جناناً كثيرة ، أي أن من عمل الذنب المتوعد عليه بعدم دخول الجنة فإنه لا يدخل بعض الجنان التي هي أرفع وأعلى وأشرف وأكثر نعيماً وسروراً وبهجة ، وغيره ممن لم يعمل عمله ، بل تركه ابتغاء ما عند الله يدخل تلك الجنان التي هي أرفع ، ومن العلماء من تأولها بتأويلات أخرى منها : أنه لا يدخل الجنة مع أول الداخلين بل يؤخر ، أو لا يدخل الجنة بغير مجازاة على ذنبه . انظر : ابن خزيمة ، التوحيد ، ص ٣٦٧-٣٦٩ ؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، جـ ٣ ، ص ١١٢ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ٢ ، ص ٢٣ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٤٩١ ؛ حافظ حكمي ، معارج القبول ، جـ ٢ ، ص ٤٢٧-٤٢٨ .

(٣) حديثٌ حسنٌ لغيره بمتابعاته وشواهده . رواه بألفاظ متقاربة الطيالسي . انظر : المسند ، (٥٢/٤ح٢٤٠٩) ؛ وأحمد . انظر : المسند ، (٤٩٣/١١ح٦٨٩٢) ؛ وعبد بن حميد . انظر : المنتخب ، (١٣٢ح٣٢٤) ؛ والدارمي . انظر : السنن ، (٩٦/٢ح٢٠٩٣) ؛ والبخاري . انظر : التاريخ الصغير ، (٢٦٣/١) ؛ والنسائي . انظر : السنن الكبرى ، (١٧٥/٣-١٧٦ح٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٤٩١٦ ، ٤٩١٧ ، ٤٩١٨) ؛ وابن خزيمة . انظر : التوحيد ، (٣٦٥) ؛ وابن حبان . انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، (١٦٣/٥ح٣٣٧٥) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٥٨/١٠) ؛ وأبو نعيم . انظر : الحلية ، (٣٠٩/٣) ؛ والخطيب البغدادي . انظر : تاريخ بغداد ، (١١/ ١٩١ ، ٢٣٨/١٢) كل من تقدم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إسناده جابان ، ونبيط ، وسالم بن أبي الجعد . قال ابن حبان في صحيحه عن جابان وسالم ، جـ ٥ ، ص ١٦٣ : "ثقتان حافظان" ، وقال ابن خزيمة في التوحيد ، ص ٣٦٥ : "جابان مجهول" ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ، جـ ٢ ، ص ١٠٠ : "لا يُدرى من هو" ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٨٤ : "جابان مقبول" ، وقال جـ ١ ، ص ١٩٤ عن سالم بن أبي الجعد : "ثقة" ، وقال ص ٥٥٩ عن نبيط : "مقبول" . وضعَّف البخاري في التاريخ الكبير ، (٢٥٧/٢) إسناد الحديث لأنه ليس على شرطه ، وهو المعاصرة واللقيا ، فقال : "لا يعرف لجابان سماعٌ من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط" ، قال المزي في تهذيب الكمال ، جـ ٤ ، ص ٤٣٣ تعقيباً على قول البخاري المتقدم : "هذه طريقةٌ قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قادحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب" .

والحديث رواه أبو يعلى . انظر : المسند ، (٣٩٤/٢ح١١٦٨) ؛ والبيهقي . انظر : شعب الإيمان ، (١٩١/٦ح =

وجه الدلالة :

أن ولد الزنا إذا كان مدفوعاً عن الجنة بنص هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك دليل على سقوط عدالته وموجب لرد شهادته مطلقاً[1] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون برد شهادة ولد الزنا في الزنا ونحوه وقبولها فيما عدا ذلك **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- دليل الكتاب :

قول الله عز وجل : ﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون﴾[2] .

= ٧٨٧٣) ؛ وأبو نعيم . انظر : الحلية ، (٣٠٨/٣ ، ٣٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ، وهو ضعيفٌ كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٦٧١ .

ورواه أبو نعيم . انظر : الحلية ، (٣٠٨/٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً ، وقال الدارقطني في العلل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ «هو وهم» : أي رواية الحديث عن أبي قتادة .

ورواه بأسانيد صحيحة وحسنة النسائي . انظر : السنن الكبرى ، (١٧٧/٣-١٧٨ح٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٢٧) ؛ وأبو الشيخ . انظر : طبقات المحدثين ، (٥٩/٣) ؛ وأبو نعيم ، انظر : الحلية ، (٣٠٧/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من غير ذكر المنان والعاق ومدمن الخمر .

ورواه هناد . انظر : الزهد ، (٤٧٩/٢ح٩٨٠) ؛ والنسائي . انظر : السنن الكبرى ، (١٧٦/٣ح٤٩٢٢) ؛ وأبو نعيم . انظر : الحلية ، (٣٠٧/٣) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، جـ ٣ ، ص ١١٠ ، ونقل ذلك علي القاري في المصنوع ، ص ٢٠٤ ؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة ، ص ٢٠٤ ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ، (٤٧٠ح١٣٢٢) : "زعم ابن طاهر وابن الجوزي أن هذا الحديث موضوع ، وليس بجيد" ، وانظر : العجلوني ، كشف الخفاء ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ ؛ وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (٢٨٢/٢ح٦٧٣) .

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٦ .

(٢) سورة الزخرف ، آية رقم ٣٩ .

وجه الدلالة :

أن الآية دلت على اعتقاد الناس أن «المشاركة في الشدة يحدث معها السُّلوة لمن هو فيها»[١] ونفت ذلك عن عذاب الآخرة ، وفي ذلك تنبيه على المعنى الذي من أجله ترد شهادة ولد الزنا في الزنا ونحوه وهو التهمة بحب المشاركة في المعرة ليسهل أمرها على المعرور[٢] ، إذ لو لم يكن الأصل أن المشاركة في المعرة توجب تخفيفها لما كان لورود الآية معنى[٣] .

ب- دليل السنة :

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**)) [٤] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة الظنين ، والظنة موجودة في شهادة ولد الزنا في الزنا وما أشبهه ، ووجه الظنة والتهمة في شهادته هي أنه «يحب أن يكون غيره مشاركاً له في المعرة اللازمة له»[٥] .

ج – من أقوال الصحابة :

روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : (**ودت الزانية أن النساء كلهن زنين**)[٦] .

وجه الدلالة :

أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أخبر أن الناس مطبوعون على «أن المعرور يحب أن يشاركه كل واحد في معرته ليقل من يُعيره بذلك»[٧] ، وهذا المعنى الذي أثبته عثمان رضي الله عنه هو تهمةٌ موجودةٌ في شهادة ولد الزنا في الزنا وما

---

(١) عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٥ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ .

(٤) حديث ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٣ حاشية رقم ٧ .

(٥) عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٤ .

(٦) أثرٌ لا أصل له ، وسبق الحديث عنه ص ٥٩٨ حاشية رقم ١ .

(٧) عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٥ .

أشبهه فوجب ردها[1] .

ثانياً : الدليل من النظر :

أن ولد الزنا متهمٌ في شهادته في الزنا وما أشبهه ، وشهادة المتهم غير مقبولة ، ووجه التهمة في شهادته في الزنا ونحوه أمران :

الأول : أنه عُلم بالعادة أن من طبيعة النفس حبَّ المشاركة في المصائب ؛ لأن المصيبة إذا خصت هالت وإذا عمت هانت ، فمن حصلت له معرةٌ بأمر لازم لا يفارقه حرص على أن يلحق ذلك بغيره من الناس ليساويه في معرته فيحصل في نفسه شيءٌ من التخفيف ، بل لو أمكنه أن لا يبقى أحد إلا مثله لأحب ذلك لئلا ينفرد بالعار ، فحرص الشاهد على أن يشهد على غيره بمثل ما لحق به يوجب تهمةً قويةً ترد بها شهادته[2] .

الثاني : أن ولد الزنا متهمٌ بأنه يحب أن ينتشر الزنا ويشتهر حتى يصير كالنكاح فتزول معرته[3] .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

لم أقف على مناقشة لأدلة أصحاب القول الأول القائلين بقبول شهادة ولد الزنا مطلقاً ، ولكن قد يناقش استدلالهم بالعمومات بأنها مخصصة بالأدلة الواردة في ذمِّ ولد الزنا الدالة على سقوط عدالته .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقش أصحاب القول الثاني القائلون برد شهادة ولد الزنا مطلقاً كما يلي :

١- نوقش استدلالهم بحديث : ((**ولد الزنا شر الثلاثة**)) بما يلي :

أ- أنه حديثٌ ضعيفٌ من مناكير الأخبار لا تقوم به حُجَّة[4] ، ونصَّ

---

(١) انظر المرجع السابق ؛ وانظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٤ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٧ ، وقد تقدم ص ٦٧٨ حاشية رقم ٦ أن الحديث حسن .

القرآن يمنع منه[1] .

ب- أنه ورد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا بما يخالف هذا الخبر ، فلو صح لما خالفوه ، فقد ورد عن ابن عمر[2] رضي الله عنهما أنه قيل له : (**يقولون في ولد الزنا شر الثلاثة . فقال : بل هو خير الثلاثة . قد أعتق عمر عبيداً له من أولاد الزنا ، ولو كان خبيثاً ما فعل**)[3] .

وورد عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال عن ولد الزنا : (**لو كان شر الثلاثة لم يتأنَّ بأمه أن ترجم حتى تضعه**)[4] .

---

(١) انظر المرجع السابق ، والمراد بنص القرآن قول الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . سورة الأنعام ، آية رقم ١٦٤ ؛ سورة الإسراء ، آية رقم ١٥ ؛ سورة فاطر ، آية رقم ١٨ ؛ سورة الزمر ، آية رقم ٧ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن العدوي . توفي سنة ثلاث وسبعين . (٧٣هـ) رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ٩٥٠ .

(٣) أثرٌ ضعيفٌ بهذا اللفظ . رواه الطحاوي . انظر : مشكل الآثار ، (٢٧١/١ح٩٤٠) ، وسبب ضعفه أن في إسناده يحيى البكاء ، وهو ضعيفٌ كما في تقريب التهذيب لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٦٦٦ ، وأبا جعفر الرازي ، وهو صدوقٌ سيئ الحفظ كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٧٠٦ .

والأثر رواه مختصراً بلفظ : "**هو خير الثلاثة**" عبدُ الرزاق . انظر : المصنف ، (٥٣٧/٣ح٦٦٢٥ ، ٤٥٤/٧ح ١٣٨٦٢) ؛ والبخاري . انظر : التاريخ الكبير ، (٢١٧/١) ، وإسناد البخاري صحيح ، وفي إسناد عبد الرزاق أبو معشر وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٦٢٠ ، وذكره مختصراً بلا إسناد الحطابُ في مواهب الجليل ، جـ ٢ ، ص ٥٠٠ ؛ والعظيم آبادي في عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٣٥٩ .

ورُوي وصف ولد الزنا بأنه خير الثلاثة عن عكرمة في مصنف عبد الرزاق ، (٤٥٥/٧ح١٣٨٦٣) ، وعن الشعبي أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة ، (١٠٧/٣ح١٢٥٤٤) ، ونُقل بلا إسناد عن عمر رضي الله عنه في التاج والإكليل للمواق ، جـ ٣ ، ص ٤٦٠ ، ولعله تصحيف ، وصوابه ابن عمر والله أعلم ، ونقل أيضاً بلا إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما في مواهب الجليل للحطاب ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ ، ومنح الجليل لعليش ، جـ ٦ ، ص ٥٠٣ ، ونُقل أيضاً عن زيد بن أسلم في منتقى الباجي ، جـ ٦ ، ص ٢٧٤ ، وقال ربيعة في ولد الزنا : "إني أجد في الإسلام شأنه تاماً" . انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٦ ، ص ٢٧٤ .

(٤) أثر ضعيف . رواه ابن عبد البر . انظر : التمهيد ، (١٣٥/٢٤) ، وسبب ضعفه أن راويه عن ابن عباس وهو علي بن أبي طلحة لم يسمع منه كما في تهذيب الكمال للمزي ، جـ ٢٠ ، ص ٤٩٠ ؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٧ ، ص ٢٩٨ ، وهو صدوق قد يخطئ كما في تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٤١٥ ، وفي السند أيضاً معاوية بن صالح الحضرمي ، وهو صدوق له أوهام كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٥٩٢ ، ومحمد بن وضاح الأندلسي ، قال عنه ابن عبد البر : "ليس بثقة" ، انظر : الذهبي ، الرواة الثقات ، ص ٢٩ ، وقال ابن الفرضي : "له خطأ كثير وغلط وتصحيف" . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ١٣ ، ص ٤٤٦ ؛ ابن حجر ، لسان =

ج- أنه لو صح وسلمت روايته لكان الاستدلال به مردوداً من وجوه هي :

الوجه الأول :

أن الحديث ليس على عمومه ، بل هو وارد في شخص بعينه نشأ مَريداً ضالاً منافقاً يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم[1] كما توضحه بعض روايات الحديث .

فقد ذُكر الحديث لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت : **(لم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجلٌ من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : من يعذرني من فلان ؟. قيل : يا رسول الله : إنه مع ما به ولد الزنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هو شر الثلاثة)) ، والله تعالى يقول : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[2] [3] .

= الميـــزان ، جـــ ٥ ، ص ٤١٦ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٨٧ ، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ، جـــ ٢ ، ص ٦٤١ ثم وصفه بأنه رأس في الحديث ، وقال ابن حجر في لسان الميزان ، جـــ ٥ ، ص ٤١٦ : ((هو صدوق في نفسه)) .

ورُوي مثل القول المنسوب إلى ابن عباس عن الشعبي أيضاً مقطوعاً عليه في تذكرة الحفاظ لابن طاهر ، (٨١/١) ؛ والسـير لـلذهبي ، (٢٩٩/٤) ، ونُقل أيضاً عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنهما في مواهب الجليل للحطاب ، جـــ ٢ ، ص ٥٠١ ، جـــ ٥ ، ص ٢٥٠ ، ومنح الجليل لعليش ، جـــ ٦ ، ص ٥٠٣ .

(١) انظر : الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـــ ١ ، ص ٢٦٨ ؛ الجصاص ، الفصول ، جـــ ١ ، ص ٢٠٧ ؛ الخطابي ، غريب الحديث ، جـــ ٢ ، ص ١١٥ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـــ ٢١ ، ص ٢٢٧ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـــ ٩ ، ص ٤٣٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـــ ١ ، ص ٤١ ، جـــ ٧ ، ص ٧٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـــ ٦ ، ص ٢٦٩ ؛ ابـن الأثـير ، الـنهاية ، جـــ ٢ ، ص ٤١١ ؛ عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، جـــ ١ ، ص ٢٩٠ ؛ يوسف الحنفي ، معتصر المختصر ، جـــ ٢ ، ص ٧١ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـــ ٦ ، ص ٤٧٢ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـــ ١٠ ، ص ٣٥٩ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٦٤ ؛ سورة الإسراء ، آية رقم ١٥ ؛ سورة فاطر ، آية رقم ١٨ ؛ سورة الزمر ، آية رقم ٧ .

(٣) أثر صحيح . سبق تخريجه ص ٦٧٤-٦٧٥ حاشية رقم ٥ .

وذُكر أن ولد الزنا الذي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه : ((**هو شر الثلاثة**)) هو أبو عزة الجمحي الشاعر[1] .

وروي أن زانيين زنيا فوُلد بينهما ولد فأسلما و لم يسلم الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ولد الزنا شر الثلاثة**)) لأنهما أسلما و لم يسلم هو[2] .

وقال الحسن البصري رحمه الله : «إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة ؛ لأن أمه قالت له : لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها فسمي شر الثلاثة»[3] .

الوجه الثاني :

أن المراد بالحديث أن ولد الزنا شرُّ الثلاثة إذا كان زانياً يعمل بعمل والديه[4] كما جاء مقيداً في بعض روايات الحديث : ((**ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه**))[5] .

---

(١) حديثٌ لا أصل له فيما أعلم . ذكره الماوردي في الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٧ من غير إسناد .
وأبـــو عزة هو عمرو بن عبد الله الجمحي القرشي ، كان شاعراً ، أسره المسلمون في بدر فمنَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر فقره وبناته بعدما وعد أن لا يعود إلى هجاء المسلمين ومعاداتهم ، ثم نكث عهده وألب المشركين عـــلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه قبل غزوة أحد ، ثم ظفر به النبي صلى الله عليه وسلم في حمراء الأسد فقتله ســـنة ثـــلاث من الهجرة . (٣هـ) . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ ٢ ، ص ٤٣ ؛ تاريخ الطبري ، جـ ٢ ، ص ٥٨ ، ٧٦ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ ٥ ، ص ٢٠٧-٢٠٨ ، ٣٤٠ .

(٢) حديـــث ضعيف . رواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٩١/٣) ، وذكره ابن المنذر في الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٨ ؛ والعظيم آبادي في عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٣٦٠ من غير إسناد ، وسبب ضعف الحديث أمران : الأول : أنه مرسل ، ففيه انقطاع بين السفر بن نسير وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني : أن مُرسِله ضعيف لا يعتـــبر بـــه كمـــا في تهذيـــب الكمال للمزي ، جـ ١١ ، ص ١٣٥ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ، جـ ١ ، ص ٢١٥ .

(٣) رواه الـــبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٥٩/١٠) ، وانظر : المناوي ، فيض القدير ، جـ ٦ ، ص ٤٧٢ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٣٦٠ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٧ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٥ ، ص ٤٧٢ .

(٥) حديـــث ضعيف . رواه أحمد . انظر : المسند بطبعة بيت الأفكار ، (١٨٥٣ح٢٥٢٩٤) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٥٨/١٠) ، وقال : «ليس بالقويّ» ؛ وابن الجوزي . انظر : العلل المتناهية ، (٧٦٩/٢ح١٢٨٣) عـــن عائشـــة رضي الله عنها ، ورواه الطبراني . انظر : المعجم الكبير ، (٢٨٥/١٠ح١٠٦٧٤) ؛ وابن عدي . =

الوجه الثالث :

أن المراد بالحديث أن ولد الزنا شر الثلاثة نسباً وأصلاً ومولداً ؛ لأنه مخلوقٌ من ماء الزانيين ، وهو خبيث[1] .

الوجه الرابع : أنه ليس المراد بولد الزنا في الحديث ابن السفاح ، وإنما المراد من كثر زناه حتى نسب إليه[2] كما سيأتي ذكر شواهده[3] إن شاء الله تعالى .

ويكون معنى قوله : ((**شر الثلاثة**)) أي أن مكثر الزنا شرٌّ من غيره ممن ليس كذلك[4] .

الوجه الخامس :

أنه كان يراد الإخبار عن ثلاثة رجال من بينهم ولد زنا هو شرُّهم

= انظر : الكامل ، (٣/٩١) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٥٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقال البيهقي : "هذا إسنادٌ ضعيف" .

وسبب ضعف حديث عائشة رضي الله عنها هو أن في إسناده إبراهيم بن إسحاق ، وهو إبراهيم بن الفضل ، سماه تلميذُه إسرائيلُ الراوي عنه إبراهيمَ بنَ إسحاق ، وإنما هو إبراهيم بن الفضل المخزومي كما نبه إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير ، جـ ١ ، ص ٣١١ ؛ وابن حبان في المجروحين ، جـ ١ ، ص ١٠٤-١٠٥ ؛ والدار قطني في العلل ، جـ ٨ ، ص ١٥٦ ؛ وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ، جـ ١ ، ص ٤٦ ؛ وابن حجر في تعجيل المنفعة ، ص ١٠-١١ ، وإبراهيم بن الفضل متروك الحديث كما في تقريب التهذيب لابن حجر ، جـ ١ ، ص ٣٢ ، وكنية ابن الفضل هي أبو إسحاق ، فلعل وجه اللبس من ثَمَّ .

وسبب ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن مداره على محمد بن أبي ليلى ، وهو صدوقٌ سيئ الحفظ جداً كما في تقريب التهذيب لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٥٣٥ ، ثم رواه عن ابن أبي ليلى حبان بن علي العنزي وأخوه مندل بن علي ، وكلاهما ضعيف كما في تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ١٠٢ ، جـ ٢ ، ص ٦٠٢ قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣٤٣ : "رُوي ذلك في حديث عائشة وابن عباس مرفوعاً ورفعه ضعيف" ، وفي السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ٥٨ : "إنما يُروى هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثوري" .

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٧ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٧٨ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٢ ، ص ٤١١ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٦ ، ص ٤٧٢ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٣٥٩ .

(٢) انظر : الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ .

(٣) ص ٦٨٨-٦٨٩ .

(٤) انظر المرجع نفسه ، جـ ١ ، ص ٢٧٠ .

فقيل ذلك إخباراً وتعريفاً به لا تعليلاً[1] .

٢- نوقش استدلالهم بحديث : ((**لا يدخل الجنة ولد زنا**)) بما يلي :

أ- أنه حديثٌ واهٍ لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] ، وهو أبعد من أن يكون له في الاحتمال وجه ؛ لأنه لا يجوز أن تحبط طاعتَه معصيةُ غيره ، والكفر أعظم من الزنا ، ولا يحبط عملُ المؤمن بكفر أبويه فكان أولى أن لا يحبط عمله بزنا والديه[3] ، فالحديث منكرٌ سنداً ومتناً .

ب- أن الحديث لو صح فإن العلماء متفقون على أنه لا يحمل على ظاهره[4] ، وإنما هو محمولٌ على أحد الوجوه التالية :

الوجه الأول :

أنه محمولٌ على ما إذا عمل ولدُ الزنا بعمل أبويه[5] .

الوجه الثاني :

أنه ليس المراد به الولدَ الناشئ عن سفاح ، بل المراد به من كثر زناه «حتى صار غالباً عليه فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٧ .
ورُوي بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي في السنن الكبرى ، (٥٩/١٠) : أنه إنما كان ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه يتوبان ، وفي سنده مسلم الملائي ، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٥٨٢ ، وذكر بعض العلماء أن الحد قد يقام على أبويه ويتوبان فيمحصان ، وهو لا يُدرى ما يصنع الله به . انظر : الخطابي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١١٦ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٢ ، ص ٤١١ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٦ ، ص ٤٧٢ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٣٥٩ .
ومن العلماء من قال : إنه شر الثلاثة إذا علم أنه ولد زنا فلم يكف عن ميراثه من الرجل الذي ينسب إليه ، واطلع على العورات التي لا تحل له . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٧ ، وقد تقدم ص ٦٧٩ حاشية رقم ٣ أن الحديث مقبول .

(٣) انظر المرجع نفسه .

(٤) انظر : السخاوي ، المقاصد الحسنة ، ص ٤٧٠ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٤ ، ص ٥٦٣ ؛ العجلوني ، كشف الخفاء ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ .

(٥) انظر : البيهقي ، شعب الإيمان ، جـ ٦ ، ص ١٩٢ ؛ السخاوي ، المقاصد الحسنة ، ص ٤٧٠ ؛ العجلوني ، كشف الخفاء ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ .

فيقال : هو ابنٌ له»[1] كما يُنسب المنشغلون بالدنيا إليها فيقال : أبناء الدنيا ، وكما يقال لكثير الكلام : ابن الأقوال[2] ، وللمسافرين والمقطوعين عن بلادهم أبناء السبيل[3] كما قال الله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[4] ، وكما يقال للرجل الشديد الحذر : ابن أحذار[5] كما قال القائل :

أبلغ زياداً وخير القول أصدقه   فلو تكيس أو كان ابن أحذار[6]

وهذا الوجه هو اختيار الطحاوي[7] رحمه الله .

---

(١) الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ ؛ وانظر : السخاوي ، المقاصد الحسنة ، ص ٤٧٠ ؛ العجلوني ، كشف الخفاء ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ .

(٢) انظر : الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ ؛ وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ٣٥١ .

(٣) انظر : الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

(٥) انظر : الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ ؛ وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ٣٥١ .

(٦) انظر : الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ .

وقائل البيت هو بدر بن حزاز ، والمخاطب هو النابغة الذبياني ، كذا ذكر الطحاوي ، ولم أقف على البيت فيما بين يدي من مصادر الأدب ، ولكني وجدته في معجم البلدان لياقوت ، جـ ٢ ، ص ١٤١ وسمى قائله بدر بن حزان الفزاري ، وذكر البيت هكذا :

أبلغ زياداً وحين المرء يجلبه   فلو تكيست أو كنت ابن أحذار

وبعده فيه :

ما اضطرَّك الحرز من ليلى إلى بردٍ   تختاره معقلاً عن جش أعيار

وليلى وبرد وجش أعيار مواضع بَعْد المدينة على طريق تيماء في أرض فزارة كما في معجم ما استعجم للبكري ، جـ ١ ، ص ٢٣٩ ، ٣٨٣ ؛ ومعجم البلدان لياقوت ، جـ ١ ، ص ٣٧٧ ، جـ ٢ ، ص ٢٤١ ، جـ ٥ ، ص ٢٩ .

(٧) انظر : مشكل الآثار ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ .

الوجه الثالث :

أن المراد بنفي دخول ولد الزنا الجنة هو أنه لا يدخل الجنة بعمل أصليه ، فلا يُلحق بهما يوم القيامة إن كانا في الجنة ، فلا يدخل في قول الله جل شأنه : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾[1] ؛ لأن نسبه من الزاني منقطع ، وشؤم زنا أمه يمنع وصول بركة صلاحها إليه ، بخلاف ولد الرشدة فإنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنان أُلحق بهما ، وبُلِّغ درجتهما بصلاحهما[2] .

الوجه الرابع :

أن الحديث محمولٌ على أن الغالب من شأن ولد الزنا أن ينشأ فاسقاً جسوراً على ارتكاب الفواحش والجرائم ؛ «لأن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيِّبٌ في الغالب»[3] فإذا علمت عدالة ولد الزنا كان خارجاً عن هذا الحديث[4] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث القائلين برد شهادة ولد الزنا في الزنا كما يلي :

١- أن الأثر الوارد عن عثمان لا أصل له .

«قال ابن المنذر : ... لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه ، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاماً بالظن عن ضمير

---

(١) سورة الطور ، آية رقم ٢١ .

(٢) انظـر : الرافعي ، التدوين ، جـ ٢ ، ص ١٤٦ ؛ السخاوي ، المقاصد الحسنة ، ص ٤٧٠ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٤ ، ص ٥٦٣ .

(٣) ابن القيم ، المنار المنيف ، ص ١٠٢ .

(٤) انظـر : صـحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، جـ ٥ ، ص ١٦٢ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ٤ ، ص ٣١٢ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ٤ ، ص ٤٠٦ ؛ ابن القيم ، المنار المنيف ، ص ١٠٢ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٣٦٠ .

امرأة لم يسمعها تذكره»[1] .

٢- أن قولهم : إن ولد الزنا يحب أن يشاركه غيره في معرته مردودٌ بأنه غير مسلَّم ؛ لأن «ولد الزنا لم يفعل فعلاً قبيحاً يحب أن يكون له نظراء فيه»[2] ولو سُلِّم ذلك فإنه غير قادح فيه حتى يتحدث به[3] ، ولو سُلِّم بأنه قادح فإن فرض المسألة إنما هو في ولد الزنا إذا كان عدلاً[4] ، «والعدل لا يختار ذلك ولا يستحبه»[5] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائلين بقبول شهادة ولد الزنا مطلقاً ؛ لقوة أدلته وضعف استدلال مخالفيه بالأثر والنظر ، وقد تقدم في المناقشات بيان ضعف الاستدلال بالآثار التي استدل بها المخالفون ، وضعفِ استدلالهم بالتهمة ؛ لأنه لا يُسلَّم وجودها في شهادة ولد الزنا إذا كان معروفاً بالعدالة ، ولو قيل برد الشهادة بمثل هذه التهمة لردت شهادات كثيرة بتهمة حب المشاركة في المعرة ، كشهادة ولد الزنا ، وشهادة كل من أقيمت عليه عقوبة ، أو وجهت له تهمة ، وشهادة الفقراء على رجل بما يوجب افتقاره ، وشهادة ابن الكافر بالردة ، ولا تأتي الشريعة بمثل هذا لأن مقصود الشهادات حفظ حقوق الله تعالى وحفظ حقوق الناس ، ولو ضيق بابها لذهب جل مقصودها والله أعلم .

وأما الأثران الواردان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الزنا فإنه قد تقدم ذكر أجوبة العلماء عنهما ، وحكاية اتفاق العلماء على أنه ليس المراد بحديث نفي دخول ولد الزنا الجنةَ ظاهرُه ، وأقوى الأجوبة عندي على حديث : ((**ولد الزنا شر الثلاثة**)) هو القول بجواب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهو أن الحديث وارد في رجلٍ

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٨ ؛ وانظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٩ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٨ ؛ وانظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٩ .

(٣) انظر : البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٢٢ .

(٤) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٨ .

(٥) المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٨ .

بخصوصه ، أو القول بأن الحديث ورد على غالب أمر أولاد الزنا من أنهم يكونون فسقة جسورين على حرمات الله تعالى أكثر من غيرهم ، ولا يمنع ذلك أن يكون فيهم من هو عدل بل من هو فائق العدالة ، كما سأل الإمام أبو حنيفة عطاءً رحمهما الله عن ولد الزنا يؤمُّ القوم ؟. فقال عطاء : «لا بأس به . أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاةً منا»[١] .

وقد تقدم نقل أبي الزناد رحمه الله عمن ينتهي إليهم من أهل المدينة في ولد الزنا : «إن أصله لأصل سوء فإذا حسنت حاله ومروءته جازت شهادته»[٢] .

ومما يؤيد كون أولاد الزنا مذمومين لكونهم في الغالب جسورين على محادة الله وانتهاك حرماته قول الله جل شأنه : ﴿ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل بعد ذلك زنيم أن كان ذا مالٍ وبنين إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين﴾[٣] فإن الزنيم هو على أحد ما قيل في تفسيره : ولد الزنا الدَّعي الملصق بالقوم وليس منهم[٤] ، وقد ذكر الله تعالى هذا الوصف في مورد الذمِّ له ، وما كان الله ليذمه بذلك وليس الزنا من فعله لو لم يؤثر كونه كذلك عليه فيجعله متصفاً ببقية الصفات المذكورة في الآيات ، ومعادياً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وزاعماً أن القرآن الكريم هو من أساطير الأولين .

قال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر أن الزنيم هو الذي يعرف بالشر واللؤم : «وغالباً ما يكون دعياً وولد زنا ؛ لأنه في الغالب يتسلط الشيطان عليه ما لا يتسلط على غيره كما جاء في الحديث : ((**لا يدخل الجنة ولد زنا**)) ، وفي الحديث الآخر : ((**ولد الزنا شر الثلاثة**))»[٥] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٢/٣٠ح٦٠٩٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧١ حاشية رقم ٩ .

(٣) سورة القلم ، آية رقم ١٠-١٥ .

(٤) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥ ؛ ابن الجوزي ، زاد المسير ، جـ ٨ ، ص ٣٣٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٨ ، ص ٢٣٤ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ٤ ، ص ٤٠٦ ؛ الشوكاني ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ، جـ ٤ ، ص ٤٠٦ .

والواقع يشهد بأن الغالب في أولاد الزنا واللقطاء أنهم يكونون أبعد عن الصلاح والتقى ، إذ يندر الاعتناء بتربيتهم ، والاهتمام بتنشئتهم ، فيشبون على الفساد إلا من رحم الله .

وهذا المعنى الذي أختاره في حديث : (**ولد الزنا شر الثلاثة**) هو أيضاً الراجح عندي من أجوبة العلماء رحمهم الله على الحديث الذي نفى فيه النبي صلى الله عليه وسلم دخول ولد الزنا الجنة ، فإن الحديث عامٌّ في كل أولاد الزنا ، ويخص منهم من كان ذا إيمان وتقوى ؛ لأن الغالب في أولاد الزنا أن يكونوا أجرأ على انتهاك المحارم ، وارتكاب الجرائم .

قال ابن حبان[1] رحمه الله : «معنى نفيه صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنية دخول الجنة ، وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات»[2] .

وقال ابن تيمية رحمه الله : «وولد الزنا إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة ، وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره ، والجزاء على الأعمال لا على النسب ، وإنما يذم ولد الزنا لأنه مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً كما يقع كثيراً ، كما تحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير ، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه ، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم»[3] .

وقال ابن القيم رحمه الله عن ولد الزنا : «لم يحرم الجنة بفعل والديه ، بل لأن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب ، ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة ، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة وكان الحديث من العام المخصوص»[4] .

وما تقدم نقله من اختيار الطحاوي رحمه الله في تأويل الحديث – حديث نفي دخول ولد الزنا الجنة – وهو أن المراد بولد الزنا في الحديث المكثرُ من الزنا حتى ينسب إليه – قويٌّ أيضاً ، وأرى أنه يؤيده من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عطفه على

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي التميمي البستي المحدث ، من مصنفاته : المسند الصحيح ، والتاريخ ، والضعفاء ، والثقات ، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . (٣٥٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ١٦ ، ص ٩٢-١٠٢ .

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، جـ ٥ ، ص ١٦٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ، جـ ٤ ، ص ٣١٢ .

(٤) المنار المنيف ، ص ١٠٢ .

مدمن الخمر والعاق والمنان ، والثلاثة مجازون على أفعالهم لا على أفعال غيرهم ، وأيضاً فإن عطف ولد الزنا على مدمن الخمر والمنان قد يكون لأجل اشتراكهم في صفة الإكثار من الذنب ، كما يدل عليها لفظ الإدمان ، وصيغة المبالغة في المنان .

لكن هذا التأويل وإن صلح لحديث ((**لا يدخل الجنة عاقٌّ ولا منان ولا مدمن خمر ولا ولد زنا**)) إلا أنه لا يصلح لحديث : ((**ولد الزنا شر الثلاثة**)) ؛ لأن قوله : (**الثلاثة**) يمنع أن يكون المراد به المكثر من الزنا ، ويعيِّن أن يكون المراد به الولد الناتج عن سفاح والله تعالى أعلم .

وعلى كلٍّ فقد تقدم أن العلماء متفقون على أن ظاهر الحديث غير مراد ، ومما تقدم من الأجوبة يتضح أن المذموم هو إما ولد الزنا الفاجر ، وإما الزاني المكثر ، فلم يصلح الاحتجاج بأي من الحديثين على المسألة التي نحن فيها ؛ لأن فرضها في ولد الزنا إذا كان عدلاً والله أعلم .

المسألة الثانية : الشهادة في حد أقيم على الشاهد مثله :

تحرير المسألة :

إذا أقيمت على الشاهد عقوبة لارتكابه حدًّا من حدود الله بأن جلد الزاني أو القاذف أو شارب الخمر ، أو قطعت يد السارق ، أو نحو ذلك ثم تاب المحدود وحسن حاله وجاء يشهد في مثل ما حُدَّ فيه فهذا هو موضع نزاع العلماء في هذه المسألة ، وقد تقدم بيان حكم شهادة من أقيم عليه حدُّ القذف إذا تاب[1] ، والكلام في هذه المسألة يشمل جميع الحدود بما فيها القذف .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن إقامة الحد على إنسانٍ لا تمنعه بعد ذلك من الشهادة في مثله إذا تاب وأصبح عدلاً .

وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في المحدود في القذف[2] ، وفي المحدود في شرب الخمر[3] ، فبقية الحدود مثلهما .

وإليه في كل الحدود عدا حدِّ القذف ذهب الحنفية[4] ، ورُوي عن شريح[5] وسفيان

---

(١) ص ٥٧٢ وما بعدها .

(٢) أثر صحيح . سبق تخريجه ص ٥٧٢ حاشية رقم ١ .

(٣) أثر حسن . رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥/٢٠٩) .

(٤) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٥ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٢ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٨ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ، ١٢٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٦٠ .

(٥) روي عن شريح أنه قال : «نجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلاً إلا القاذف» . انظر : عبد الرزاق ، المصنف ، (٧/٣٨٨ح١٣٥٧٥) ؛ ابن أبي شيبة . المصنف ، (٥/٣٤٥) ؛ الطبري ، جامع البيان ، (١٨/٧٨) . ورُوي عنه أنه قبل شهادة محدود في الخمر . انظر : عبد الرزاق ، المصنف ، (٨/ ٣٢٨ح١٥٣٩٩) ؛ وابن أبي شيبة ، المصنف ، (٥/٢٠٩) ، ورُوي أيضاً أنه قبل شهادة أقطع . انظر : أبو يوسف ، الآثار ، (ح١٦٣ ٧٤٦) ؛ وابن أبي شيبة ، المصنف ، (٥/٣٤٥) ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، جـ ٢ ، ص ٢٨٨ ، ٢٩٥ ؛ الطبري =

الثوري[1] مثل مذهبهم واستثنائهم ، ونُقل أيضاً عن الحسن بن صالح بن حي[2] .

والقول بقبول شهادة المحدود التائب مطلقاً هو روايةٌ عن الإمام مالك[3] رحمه الله ، قال بها ابن كنانة[4] وابن نافع[5] وابن القاسم[6] وأشهب[7] وابن عبد الحكم[8] من المالكية ، ونُقل مثل ذلك عن أصبغ[9] ، وهو مذهب الشافعية[10] والحنابلة[11] ، وبه قال

= ، جامع البيان ، (١٨/٧٨ ، ٧٩) ، ولم يقبل شهادة محدود في القذف . انظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ، (٤/ ٣٢٩ح٢٠٦٤٥، ٢٠٦٤٦) ؛ وانظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٢ .

ويتحصل مما تقدم في شهادة القاذف من أنه روي عن شريح أيضاً قبول شهادة المحدود في القذف أنَّ له في هذه المسألة قولاً بإطلاق القبول أيضاً . انظر ص ٥٧٧ .

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر : الموطأ ، (٣/٤٩١) ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٨ ، ٦٤١ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٧ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٥ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٧ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٦٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٧ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٥ .

(٥) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٧ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ .

(٦) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٦٤١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ .

(٧) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٧ .

(٨) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ .

(٩) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ .

(١٠) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠١ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣٠٣ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢١-٦٢٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٧ .

(١١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٠ ؛ الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ . وعامة الحنابلة لا يصرحون بقبول شهادة المحدود ، وإنما يقولون : إن كل فاسق يتوب فشهادته فيما يستقبل مقبولة ، فيدخل في كلامهم هذا المحدودون . انظر : الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٣٨٣-٣٨٦ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، =

ابن حزم[١] وبعض الظاهرية[٢] .

وهو قول سعيد بن المسيب[٣] وعمر بن عبد العزيز[٤] والشعبي[٥] وسليمان بن يسار[٦] وعطاء[٧] وابن قسيط[٨] وابن شهاب الزهري[٩] وربيعة[١٠] ويحيى بن سعيد الأنصاري[١١] والبخاري[١٢] وابن المنذر[١٣] .

وحكى ابن المنذر[١٤] والكاساني[١٥] الإجماع عليه في غير المحدود في القذف ، وحكى الطحاوي القبول في التائب من السرقة إجماعاً[١٦] .

القول الثاني :

أن من أُقيم عليه حَدٌّ لم يكن له أن يشهد في مثل ما حُد فيه أبداً ، ولو صار بعد توبته أعدل الناس ، فمن أقيم عليه حد الزنا مثلاً ثم تاب وأصبح عدلاً لم تقبل شهادته بعد ذلك في الزنا وقبلت فيما عدا ذلك ، ومن أقيم عليه حد السرقة ثم تاب وصار

= ص ٣٨٣-٣٨٦ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٠ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٥ .

(١) انظر : المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ .

(٢) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ .

(٣) رواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/١٥٣) .

(٤) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٧/٣٨٦ح١٣٥٦٩) .

(٥) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٢٨ح١٥٤٠٠) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥/٢٠٩) .

(٦) رواه مالك . انظر : الموطأ ، (٣/٤٩٠ح١٤٦٥) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/١٥٣) ؛ وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٥ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٣ .

(٧) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٢٨ح١٥٣٩٨) .

(٨) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٦ .

(٩) رواه مالك . انظر : الموطأ ، (٣/٤٩٠) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/١٥٣) ؛ وابن عبد البر . انظر : الاستذكار ، (٢٢/٣٥ ، ٣٦) .

(١٠) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٣٦ .

(١١) انظر المرجع نفسه .

(١٢) انظر : الجامع الصحيح ، جـ ٢ ، ص ٩٣٦ ، جـ ٦ ، ص ٢٤٩٤ ؛ وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٨ .

(١٣) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٩ .

(١٤) انظر : الإجماع ، ص ٦٤-٦٥ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ وانظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٨ .

(١٦) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٨ .

عدلاً قبلت شهادته بعد ذلك في كل شيءٍ إلا في السرقة .

وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام مالك رحمه الله ، وهي المذهب عند المالكية[1] وبها قال منهم ابن الماجشون[2] ومطرف[3] وأصبغ[4] وسحنون[5] والوقار[6] ، ونقله بعض المالكية عن ابن القاسم أيضاً[7] ، وما في المدونة عنه يخالف ذلك[8] .

قال المالكية : وكذلك لا تقبل شهادة من وجب عليه قصاص في نفسه فعُفي عنه في القتل أبداً[9] ، وكذا من عزِّر في أمر فإنه لا يشهد على مثل ما

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٦ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٨ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦١ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٥-٣٤٦ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٣٢ ، ١٧٣ ؛ الأزهري ، الثمر الداني ، ص ٦٠٩ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ .

(٣) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٢١ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ .

(٦) انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ .

(٧) انظر : عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٥ .

(٨) انظر : سحنون ، جـ ٤ ، ص ٦٤١ ؛ وانظر أيضاً : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ .

(٩) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ ؛ الأزهري ، الثمر الداني ، ص ٦٠٩ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٤٦ .

عُزِّر فيه[1] .

القول الثالث :

أنه لا تقبل شهادة محدودٍ في الإسلام مطلقاً – لا فيما حُدَّ فيه ولا في غيره .
وبهذا قال الأوزاعي[2] وهو منقولٌ عن الحسن بن صالح بن حي أيضاً[3] .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

قال الكاساني رحمه الله في سياق تعداده لما يجب توفره في الشاهد : «ومنها : أن لا يكون محدوداً في قذف عندنا ... وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب ؛ لأنه صار عدلاً»[4] .

وجاء في التاج والإكليل : «كل من حُد في قذف أو غيره وتاب جازت شهادته في غير ما حُدَّ فيه»[5] .

وقال النووي رحمه الله : «شهادة المحدود في القذف وغيره بعد التوبة مقبولة في جنس ما

---

(1) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ ؛ الأزهري ، الثمر الداني ، ص ٦٠٩ ، ونقل الحطاب عن ابن رشد أنه قال : هذا شذوذ وإغراق في القياس . الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢ .

قال المالكية : ويستثنى من المسألة من حُدَّ وهو كافر ثم أسلم فإنه تقبل شهادته في كلِّ شيء حتى فيما حُدَّ فيه . انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥-١٦٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ ؛ الأزهري ، الثمر الداني ، ص ٦٠٩ .

(2) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٢٩ .

وحكاه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٨ ؛ ويوسف الحنفي في معتصر المختصر ، جـ ٢ ، ص ٢٦ في المحدود حد الخمر دون غيره .

(3) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ .

وحكاه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٨ ؛ ويوسف الحنفي في معتصر المختصر ، جـ ٢ ، ص ٢٦ في المحدود حد الخمر دون غيره .

(4) بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧١-٢٧٢ .

(5) المواق ، جـ ٦ ، ص ١٦١-١٦٣ .

حُدَّ وفي غيره»[1] .

وقال الشمس ابن مفلح رحمه الله : «القاذف إذا تاب قبلت شهادته ، حُدَّ أو لم يحد وكذلك كل محدود تقبل شهادته إذا كان عدلاً»[2] .

وقال ابن حزم رحمه الله : «ومن حُدَّ في زنا أو قذف أو خمر أو سرقة ثم تاب وصلحت حاله فشهادته جائزةٌ في كلّ شيء ، وفي مثل ما حُدَّ فيه»[3] .

الأدلة[4] :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول **بالأثر والنظر** :

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- أدلة الكتاب :

١- قول الله جل شأنه : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفورٌ رحيم﴾[5] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى قبل توبة السارق بعد ظلمه وسرقته ، وإذا قبل الله تبارك وتعالى توبته فإن شهادته مقبولة كذلك[6] .

٢- قول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

---

(١) روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٥ .

(٢) النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٢٥٢ .

(٣) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣١ .

(٤) قد تقدم كثيرٌ من الأدلة الصالحة للاستدلال بها هنا في مبحث شهادة القاذف ص ٥٨٤-٥٩٩ ، ومبحث شهادة ولد الزنا ص ٦٧٣-٦٨٢ .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم ٣٨-٣٩ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٢ .

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى نص على قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب بعد حده فشهادته مقبولة في القذف وغيره لعموم الآية ، وبقية الحدود مقيسة على حد القذف ، فكل من قبلت شهادته في غير ما حُدَّ فيه قبلت فيما حُدَّ فيه[2] .

ب – أدلة السنة :

١- ما روى الحسن البصري **أن رجلاً من قريش سرق بعيراً فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، وكانت تجوز شهادته**[3] .

وجه الدلالة :

أن هذا نصٌّ صريح في قبول شهادة المحدود في السرقة بعد إقامة الحدِّ عليه من غير تفريقٍ بين ما إذا شهد في مثل ما حُدَّ فيه أو في غيره ، وبقية الحدود مقيسةٌ عليه .

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٤-٥ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ١٥٣ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢١١-٢١٢ ، ومن الواضح أن هذا لا يستدل به الحنفية ومن وافقهم كما تقدم حكاية مذهبهم في رد شهادة المحدود في القذف ص ٥٧٨ .

(٣) حديث ضعيف . رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥٣٣/٤ح٢٢٨٨٨) ؛ وأبو داود . انظر : المراسيل ، (٢٨٦ح٣٩٥) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٥٦/١٠) .

وسبب ضعفه الانقطاع بين الحسن وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومراسيل الحسن غير معتمدة على الأرجح عند أهل العلم بالحديث . قال الإمام أحمد رحمه الله : «ليس في المرسلات شيءٌ أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، كانا يأخذان عن كل أحد» . انظر في حكاية قول الإمام أحمد : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٢٠ ، ص ٨٣ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٨٦ ؛ العلائي ، جامع التحصيل ، ص ٨٧ ، وانظر في المسألة : تاريخ ابن معين ، جـ ٣ ، ص ٢٠٦ ؛ ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ ١ ، ص ٥٧ ؛ الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ٣٨٦ ؛ العلائي ، جامع التحصيل ، ص ٩٩-١٠٠ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١١ ، ص ٥٤٧ ؛ السيوطي ، تدريب الراوي ، جـ ١ ، ص ٢٠٤ ؛ العجلوني ، كشف الخفاء ، جـ ١ ، ص ٤١٣ .

ومن العلماء من قبل مراسيل الحسن . انظر : تاريخ ابن معين ، جـ ٤ ، ص ٢٥٨ ؛ ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ ١ ، ص ٥٧ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء ، جـ ١ ، ص ١٦٥ ؛ العلائي ، جامع التحصيل ، ص ٩٩-١٠٠ ؛ السيوطي ، تدريب الراوي ، جـ ١ ، ص ٢٠٤ ؛ العجلوني ، كشف الخفاء ، جـ ١ ، ص ٤١٣ .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))**[١] .

وجه الدلالة :

أن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن كون التائب مشابهاً لمن لم يرتكب الذنب يقتضي أن نسوي بينهما في الأحكام ، ومن ذلك قبول الشهادة[٢] .

ثانياً : الأدلة النظرية :

١- قال الحنفية القائلون بقبول شهادة كل محدود إلا من أقيم عليه حدُّ القذف : إن المحدود في غير القذف ترد شهادته لفسقه فإذا زال الفسق بالتوبة قبلت شهادته ، بخلاف المحدود للقذف فإن ردَّ شهادته من تمام الحد ، والحد لا يسقط بالتوبة[٣] .

٢- وقال بعض المالكية القائلون بقبول شهادة كل محدود في كل شيء ، وعدم قبول شهادة ولد الزنا في الزنا : إن المعرة الحاصلة بإقامة الحدود تزول بالتوبة من موجبها كالكافر يسلم بخلاف ولد الزنا فإن معرته لازمة له لا تزول فلم تفارقه التهمة[٤] .

٣- وقال جمهور العلماء : إن من تاب من ذنبٍ فإن شهادته مقبولة فيه وفي غيره كالغاصب إذا غصب ثم تاب من الغصب فإن شهادته مقبولة في الغصب وفي غيره فكذلك المحدود إذا شهد في الحدّ[٥] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون برد شهادة المحدود في مثل ما حُدَّ فيه **بالأثر**

---

(١) حديث حسن . تقدم تخريجه ص ٥٨٩ حاشية رقم ٢ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٢ .

(٣) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٨٠ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٠ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ يوسف الحنفي ، معتصر المختصر ، جـ ٢ ، ص ٢٦-٢٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٧٩ .

(٤) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٥ .

(٥) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٧ .

والنظر كما يلي :

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- دليل الكتاب :

قول الله جل شأنه بعد أن ذكر أحكام الشهادات : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى بين الحكمة من مشروعية الشهادة ، وذكر من ذلك نفي الارتياب ، وشهادة المحدود في مثل ما حد فيه توجب ريبة تقتضي ردَّ الشهادة[٢] .

ب- من أقوال الصحابة :

ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : (**ود السارق أن يكون الناس سراقاً ، ووَدَّ الزاني أن يكون الناس زناة**)[٣] .

وجه الدلالة :

أن عثمان رضي الله عنه أخبر أن الناس مطبوعون على «أن المعرور يحب أن يشاركه كل واحد في معرته ليقل من يُعيره بذلك»[٤] ، وهذا المعنى هو تهمةٌ ترد بها شهادة المحدود في مثل ما حد فيه[٥] .

ثانياً : الدليل من النظر :

أن الشاهد إذا شهد في مثل ما حد فيه يكون متهماً بإرادة تكثير أمثاله ليتسلى بمشاركة غيره له في معرته فلا تقبل شهادته[٦] ، ووجه ذلك «ما طبع عليه الخلق أن من كانت به

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٧ . ولم أقف على من استدل بالآية من أصحاب القول الثاني ، وإنما حكاه الماوردي دليلاً لهم .

(٣) أثر لا أصل له فيما أعلم . وسبق الكلام عليه ص ٥٩٨ حاشية رقم ١ .

(٤) عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٥ .

(٥) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٥ . وانظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٨ .

(٦) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٧ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ ؛ حاشية العدوي على كفاية =

وصمةٌ أو تورط في أمر حرص أن يلحق ذلك بغيره من الناس ليساووه وينفى عنه معرة ذلك»[1] ، وقد عُلم من طبع الناس أنهم يتسلون بالمشاركة في المصيبة كما قيل : المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت[2] ، وإنما هانت بالعموم لذكره مصيبة غيره فيتسلى عن مصيبته بخلاف ما إذا خصت فإن المصيبة تكون أعظم[3] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استُدِلَّ لمن قال بهذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام...**))[4] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة المحدود ، وهذا عامٌّ في كل شهادة له ، سواءٌ كان ذلك قبل التوبة أو بعدها[5] .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

لم أقف على مناقشة لأدلة أصحاب القول الأول ، لكن قد يناقش استدلالهم بما ورد في فضل التوبة أن ذلك في محو الذنوب ومغفرة السيئات لا في الأحكام ، وأما الشهادة فإنها ترد بالتهم ، والمحدود متهمٌ تاب أو لم يتب .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

١- نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بقول الله تعالى : ﴿وأدنى ألا ترتابوا﴾[6] بأن تعليل ردِّ شهادة المحدود بالارتياب لا وجه له[7] ؛ لأن العدل

= الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ ؛ الأزهري ، الثمر الداني ، ص ٦٠٩ .

(١) الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٥ .

(٣) انظر : حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٤٦ .

(٤) حديثٌ ضعيفٌ سبق تخريجه ص ٢٢٢ حاشية رقم ٦ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٨ ؛ يوسف الحنفي ، معتصر المختصر ، جـ ٢ ، ص ٢٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٨ .

التائب من الذنب تنتفي عنه الريبة ، بل إن الله وعد من يصدق في توبته بأن يبدل سيئاته حسنات في قوله : ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾[1] .

ولو صحَّ التعليل بالارتياب أو كان له وجه لعمَّ في كل شهادات المحدود ، ولما خصَّ شهاداته في مثل ما حُدَّ فيه[2] .

٢- نوقش استدلالهم بما رُوي عن عثمان رضي الله عنه بأنه لا يصح عنه ، ولو صحَّ فإنه متوجهٌ على ما قبل التوبة فلا يحمل على ما بعدها[3] .

٣- نوقش قولهم بوجود تهمة التسلي بالمشاركة في شهادة المحدود في مثل ما حُدَّ فيه بأن «حكمنا بعدالته ينفي مثل هذه التهمة عنه»[4] ، وإذا قبلنا شهادته في غير ذلك من الحدود وجب أن نقبلها فيما حد فيه[5] .

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث :

نوقش الاستدلال بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رده شهادة المحدود بأنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام[6] ، وكل من روى الحديث من الثقات لم يذكر المحدود[7] ، وإنما وردت هذه اللفظة في كتاب عمر[8] إلى أبي موسى رضي الله عنهما ، ومراد عمر رضي الله عنه أن شهادة المحدود لا تقبل ما لم يتب[9] ، فإن تاب فشهادته مقبولة[10] ؛ بدليل ما صح عنه رضي الله عنه أنه قال لأبي بكرة رضي الله عنه بعد أن

---

(١) سورة الفرقان ، آية رقم ٧٠ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٨ .

(٣) انظر المرجع نفسه .

(٤) الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٧ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ١٥٥ .

(٧) انظر المرجع نفسه .

(٨) أثـرٌ صحيح . وتقدم تخريجه ص ١٤٠ حاشية رقم ٤ .

(٩) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ١٥٥ .

(١٠) انظر المرجع نفسه .

جلده حدَّ القذف : (**تب أقبل شهادتك**)[1] ، وهذا هو المراد بكل ما عساه يصح من الأخبار في هذا الشأن[2] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بقبول شهادة المحدود إذا تاب وأصلح وحسنت توبته في كلِّ شيء ؛ لقوة أدلته وضعف أدلة مخالفيه ، وقد تقدم مراراً أن التهمة تنتفي بالعدالة ، وأن الظنة لا يجوز إلحاقها بالعدول عموماً ، وإنما إذا توجهت للقاضي تهمة في شاهدٍ بعينه لقرائن احتفت بشهادته كان له أن يفعل ما ينفي به الظنة والريبة والله أعلم .

---

(١) أثر صحيح . سبق تخريجه ص ٥٩٠ حاشية رقم ٤ .

(٢) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ١٥٥ .

المبحث السابع

شذوذ الشهادة ومخالفتها للعادة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شهادة البدوي على القروي .

المطلب الثاني : شهادة الفقراء والسؤّال .

المطلب الأول

شهادة البدوي على القروي

تحرير المسألة :

البدوي والبادي هو : المتنقل في البادية ، المرتحل من مكان إلى مكان[١] ، المرتاد للكلأ ، المتتبع لمساقط الغيث[٢] ، والبادية والبدْو والبَداة والبَداوة والبِداوة بمعنى واحد[٣] ، وكل ذلك اسمٌ للأرض التي لا حضر فيها[٤] أي : لا إقامة دائمة[٥] كالمراعي في الصحراء[٦] ، خلاف الحضَر والحضْرة والحاضرة وهي المدن والقرى والأرياف[٧] ، «سميت بذلك ؛ لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار»[٨] ، والحاضر المقيم بالحاضرة خلاف البادي[٩] ، والحِضارة الإقامة بالحضر ، وسميت البادية باديةً لبدوها وبروزها ثم لزم الاسم خلافَ الحاضرة خاصةً دون ما سواه مما ظهر وبرز[١٠] .

ونسبة البدوي إلى البادية[١١] ، وهي نسبة نادرةٌ على غير قياس[١٢] ، وعلى القياس يصح أن يقال : بَداوي وبِداوي منسوباً إلى البَداوة والبِداوة[١٣] .

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١ ، ص ٣٤٨-٣٤٩ ؛ وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٨ .

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١ ، ص ٣٤٩ ، جـ ٩ ، ص ١١٣ .

(٣) انظر المرجع نفسه ، جـ ١ ، ص ٣٤٨ .

(٤) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٨ ، ص ٨٣ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٠٠ .

(٥) انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٨ ، ص ٨٣ .

(٦) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١ ، ص ٣٤٨ .

(٧) انظر المرجع نفسه ، جـ ٣ ، ص ٢١٤-٢١٥ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٩ .

(٨) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٣ ، ص ٢١٥ .

(٩) انظر المرجع نفسه .

(١٠) انظر المرجع نفسه .

(١١) انظر : الأزهري ، الزاهر ، ص ٢٦٧ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١ ، ص ٣٤٨ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٠٠ ؛ وانظر : البعلي ، المطلع ، ص ٤١٠ ؛ المناوي ، التوقيف ، ص ١٢٠ .

(١٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١ ، ص ٣٤٨ ؛ وانظر : المناوي ، التوقيف ، ص ١٢٠ .

(١٣) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١ ، ص ٣٤٨ .

ومن استعمال مادة بدا بمعنى ما يخالف الحضر في القرآن الكريم[1] قول الله جل شأنه عن المنافقين : ﴿يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم﴾[2] .

والأعراب هم أهل البادية ، وواحد الأعراب أعرابي بفتح الهمزة وهو البدوي ، وجمع الجمع أعاريب[3] .

والقَروي منسوب إلى القرية[4] على غير قياس[5] ، والقياس قرَئي[6] والقرية بفتح القاف وكسرها[7] - والفتح أشهر - هي الحاضرة والدور المجتمعة والأبنية المتصلة[8] مأخوذة من : قريت الماء في الحوض إذا جمعته[9] ، وقد تطلق على المصر الجامع[10] وعلى المدينة[11]

---

(1) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١ ، ص ٣٤٨ .

(2) سورة الأحزاب ، آية رقم ٢٠ .

(3) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ١١٣ ؛ وانظر : ابن الجوزي ، زاد المسير ، جـ ٤ ، ص ٤٩٤ ؛ السيوطي ، الديباج ، جـ ١ ، ص ١٥ .

(4) انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٥ ، ص ٢٠٣ ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، جـ ٤ ، ص ٣٣٨ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ١٤٨ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٢٣ ؛ البعلي ، المطلع ، ص ٤١٠ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٢٣ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ . (مادة : قرى) .

(5) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ١٤٨ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ .

(6) انظر : ياقوت ، معجم البلدان ، جـ ٤ ، ص ٣٣٨ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ١٤٨ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٢٣ . (مادة : قرى) .

(7) انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٥ ، ص ٢٠٣ ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، جـ ٤ ، ص ٣٣٨ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ١٤٧ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٢٣ .

(8) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٢٤ . (مادة : قرى) .

(9) انظر : ياقوت ، معجم البلدان ، جـ ٤ ، ص ٣٣٥ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٢٤ . (مادة : قرى) ؛ وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٠٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٥ ؛ الألوسي ، روح المعاني ، جـ ١ ، ص ٢٦٤ .

(10) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ١٤٧ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٢٣ . (مادة : قرى) ؛ وانظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ٢٤ ، ص ٢٠٩ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٢٣٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٨ .

(11) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ١٤٧ .

وجمعها قُرى[1] على غير قياس[2] ، والقارية الحاضرة الجامعة ضد البادية[3] .

والمدينة هي المصر الجامع[4] ، والمصر هو الكورة التي تقام فيها الحدود وتغزى منها الثغور وتقسم فيها الصدقات والفيء[5] ، واشتقاق المدينة اللغويُّ من مَدَن أي : أقام بالمكان وهو فعلٌ مُمَات ، فهي فعيلة[6] ، أو من دان أي ملك وغلب فهي مفعلة[7] .

وجمع المدينة مدن ومدائن أو مداين[8] .

فالقرية والمدينة مشتركتان في الإقامة والاجتماع ، وفي المدينة معنى التملك والغلبة وإقامة الدولة والنظام ، وقد تشركها القرية في ذلك ، وقد لا تشركها فالقرية «تقع على المدن وغيرها»[9] .

وقد ورد الإخبار في القرآن[10] وفي كتب العلماء[11] عن القرية بما يساوي المدينة ،

---

(1) انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٥ ، ص ٢٠٣ ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، جـ ٤ ، ص ٣٣٨ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ١٤٧ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٢٤ . (مادة : قرى) .

(2) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ .

(3) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ١٤٨ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٢٤ . (مادة : قرى) .

(4) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٦٦ ؛ وانظر : الزرقاني ، شرح الموطأ ، جـ ٤ ، ص ٢٦٩ .

(5) انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٥ ، ص ٢٠٣ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٤ ، ص ٤٦١ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٧٤ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٩٨ . (مادة : دين) .

(6) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٣ ، ص ٥٥-٥٦ . (مادة : مدن) ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٥٨ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٦٦ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٩٨ . (مادة : دين) .

(7) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٣ ، ص ٥٥-٥٦ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٥٨ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٦٦ .

(8) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٣ ، ص ٥٥ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٥٨ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٦٦ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٩٨ . (مادة : دين) .

(9) الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ .

(10) كما في قول الله جل شأنه : ﴿ واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون ﴾ ثم قوله بعد ذلك : ﴿ وجاء من أقصى المدينة رجلٌ يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين ﴾ . سورة يس . الآيتان ١٣ ، ٢٠ .

(11) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٣٢٨-٣٢٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٠٩ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٣٣ ، ص ١٦٠-١٦١ .

وورد في كتب اللغة أنهما المصر الجامع كما تقدم ، وورد عند بعض العلماء التفريق بينهما بما يوحي بأن المدينة أكبر من القرية[1] على مثل ما هو معروف في زماننا ، ولم أجد تصريحاً بذلك في كتب اللغة .

والكلام في هذه المسألة عن شهادة من كان من أهل البادية المتنقلين الذين لا يقيمون بمكان واحد على شيء من أمور أهل الحاضرة المقيمين بالقرى والمدن .

والحديث الوارد في هذه المسألة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية**))[2] ، وفي رواية : ((**لا تقبل شهادة بدوي على قروي**)) ، وكلام العلماء في هذه المسألة بناء على هذا الحديث شاملٌ لشهادة البدوي على أهل القرى وأهل المدن ، وإن كان لفظ الحديث ليس فيه إلا القروي أو صاحب القرية ؛ إما لأن القرية والمدينة بمعنى واحد ، وإما لأنه إذا وقع الخلاف بين العلماء في قبول شهادة البدوي على صاحب القرية فلأن يقع الخلاف بينهم في شهادته على صاحب المدينة — التي هي أكبر من القرية– من باب أولى .

وأمر آخر : وهو أن العلماء يذكرون في كثير من كتبهم هذه المسألة بعنوان : شهادة البدوي على القروي ، وظاهر هذه العبارة يوحي بأن القروي في هذه المسألة مشهودٌ عليه دائماً ، وهذا مراد بعضهم فيما ظهر لي ، وليس مرادَ جميعهم ، كما سيأتي تفصيله

---

(١) كما يرد في اختلاف العلماء في إقامة الجمعة في القرى ، وهل يشترط للجمعة المصر الجامع أو لا ، وكما ترجم البخاري رحمه الله في جامعه الصحيح ، جـ ١ ، ص ٣٠٤ : باب الجمعة في القرى والمدن ، وقال ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٢ ، ص ٣٨٠ : "في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى" ، وورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه : "لا جمعة في القرى ، إنما الجمعة على أهل الأمصار كالمدائن" . رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (١٠/٢) ؛ وجاء في الموسوعة الفقهية ، جـ ٣٣ ، ص ١٦٠-١٦١ أن المصر والبلد أعظم من القرية .

(٢) حديث صحيح . رواه بهذا اللفظ الدارقطني . انظر : السنن ، (١٤١/٤ح٤٤٦٩) ؛ والطحاوي . انظر : شرح معاني الآثار ، (١٦٧/٤) ؛ وابن الجوزي . انظر : التحقيق ، (٤٦/١١-٤٧ح٢٤٥٥) ، ورواه بلفظ : ((**لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية**)) أبو داود . انظر : السنن ، (٣٠٦/٣ح٣٦٠٢) ؛ وابن ماجه . انظر : السنن ، (٧٩٣/٢ح٢٣٦٧) ؛ وأبو يعلى . انظر : المسند ، (٣٢٧/١١ح٦٤٤٤) ؛ والدارقطني . انظر : السنن ، (١٤٠/٤ ح٤٤٦٨) ؛ وابن الجارود . انظر : المنتقى ، (٢٥٢ح١٠٠٩) ؛ والحاكم . انظر : المستدرك ، (١١١/٤ح٧٠٤٨) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٥٠/١٠) . وقال الذهبي في التلخيص ، جـ ٤ ، ص ١١ : "حديثٌ منكر على نظافة إسناده" ؛ وصححه السيوطي . انظر : الجامع الصغير ، (٥٠٨/٦ح٩٧٥٢) ؛ والألباني . انظر : إرواء الغليل ، (٢٨٩/٨-٢٩٠ح٢٦٧٤) .

إن شاء الله ، وإنما المراد عند بعضهم الآخرين شهادةُ البدوي على أمر يتعلق بأهل الحضر مما يقع في الحاضرة سواء كان المشهود عليه قروياً أو غيره كما يستنبط من استدلالاتهم في المسألة ، والله أعلم .

إذا تبين ما تقدم فقد اتفق الفقهاء على جواز شهادة البدوي العدل على رؤية الهلال[1] وعلى ما يكون في البادية بين أهلها[2] . وموضع النـــزاع بينهم فيما إذا شهد إنسانٌ من أهل البادية ممن لم يستوطن الحاضرة على قروي أو على أمرٍ مما يكون في الحاضرة .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة البدوي جائزة ومقبولة مطلقاً إذا كان عدلاً سواء كانت على قروي أو غيره .

وهذا هو مذهب الحنفية[3] ، وبه قال بعض المالكية[4] وهو مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] .

---

(١) انظر : الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢ .

(٢) إذ لم أجـد من ذكر في المسألة نزاعاً ، وإنما خصوا حديثهم بشهادته على القروي أو شهادته على ما يحصل في الحضر .

(٣) انظـر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، جـ ٤ ، ص ١٦٧-١٦٨ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٠ .

(٤) انظـر : ابـن العـربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٩٦ ، جـ ٨ ، ص ٢٣١ .

(٥) انظـر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠١ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٨ ؛ البيهقي ، معرفة السـنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣٤٤ ؛ الغزالي ، الوسيط ، جـ ٧ ، ص ٣٦١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٥ ؛ الأسيوطي ، جواهر العقود ، جـ ٢ ، ص ٣٥٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٧ .

(٦) انظـر : السـامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٤٩ ؛ المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٣٠١ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٩ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفـروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٩ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن =

وبه قال محمد بن سيرين[1] والزهري[2] والأوزاعي[3] والليث بن سعد[4] .

القول الثاني :

أن شهادة البدوي على القروي غير مقبولةٍ مطلقاً .

وهــذا القول هــو روايةٌ عن الإمام مــالك[5] رحمه الله ، وبــه قال الإمام أحمد[6] رحمه الله ، وهو مذهبه الشخصي[7] ، وبه قال بعض الحنابلة[8] ومــنهم ابن أبي مــوسى[9] والقــاضي أبو يعلــى[10] والشــيرازي[11] وابــن هبيرة[12] وابــن

= النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٥ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ، جـ ٢ ، ص ٣٣٧ .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٤٩ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٩ ؛ الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠١ .

(٢) انظــر : الجصــاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٣٨ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤١٧ .

(٣) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٣٨ .

(٤) انظر المرجع نفسه .

(٥) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٩٦ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٤ .

(٦) انظر : ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٦٣ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغــني ، جـــ ١٤ ، ص ١٤٩ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٩ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٠ .

(٧) انظر : المرداوي ، تصحيح الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ .

(٨) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٠ .

(٩) انظر : المرداوي ، تصحيح الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ .

(١٠) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢ .

(١١) انظر : المرداوي ، تصحيح الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ .

والشيرازي هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد المقدسي الأنصاري السعدي ، من تصانيفه المبهج ، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة . (٤٨٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ، ص ٢٤٨-٢٤٩ ؛ البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ١٧٩-١٨١ .

(١٢) انظر : الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢ .

وابــن هبيرة هو أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الوزير الحنبلي ، من تصانيفه : الإفصاح عن معاني الصحاح ، وهو شرح للصحيحين ، ولما بلغ في شرحه إلى حديث : ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)) شــرح الحديث ثم تكلم على الفقه وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين المذاهب الأربعة ، وقد أفرده بعض النــاس مــن أصل الكتاب ، ومن تصانيفه : العبادات الخمس ، والمقتصد في النحو ، توفي سنة ستين وخمسمائة . (٥٦٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٣ ، ص ١٠٥-١١٠ .

الجوزي[1] ، وهو أحد قولي أبي الخطاب[2] ، وذكر المرداوي في الإنصاف أن هذا القول هو من مفردات مذهب الحنابلة[3] .

والقول برد شهادة البدوي على القروي هو ظاهر كلام ابن حزم في المحلى[4] ، وبه قال عمر بن عبد العزيز[5] وأبو عبيد[6] .

وظاهر هذا القول أن عدم القبول واقعٌ على الحالة التي يكون فيها الشاهد بدوياً والمشهود عليه قروياً دون سائر الأحوال الأخرى كشهادة البدوي للحضري على بدوي ، وهو ما يظهر من قولِ الإمام أحمد : «أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية»[7] ، واستدلالِه بحديث : ((**لا تقبل شهادة بدوي على قروي**))[8] .

---

(١) انظر : التحقيق ، جـ ١١ ، ص ٤٦ .

وابن الجوزي هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي أبو الفرج الحنبلي ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وله تصانيف كثيرة منها : التحقيق ، والعلل المتناهية وغيرها ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة . (٥٩٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ٩٣-٩٨ .

(٢) انظر : المرداوي ، تصحيح الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ، وقوله الآخر يوافق مذهب الحنابلة . انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٤٩ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٩ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٩ .

وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، من تصانيفه : الهداية ، والانتصار ، ورؤوس المسائل ، والتهذيب في الفرائض ، والتمهيد في أصول الفقه ، توفي سنة عشر وخمسمائة . (٥١٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ، ص ٢٥٨ ؛ البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٣ ، ص ٢٠-٢٣ .

(٣) انظر : جـ ٢٩ ، ص ٤١٠ .

(٤) انظر : جـ ٩ ، ص ٤٣١ . حيث قال : "ومن حُدَّ في زنا أو قذف أو خمر أو سرقة ثم تاب وصلحت حاله فشهادته جائزة في كل شيء وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلاً فلا يجوز ردُّ شهادته لغيره وفي كل شيءٍ إلا حيث جاء النَّصُّ ، ولا نعلمه إلا في البدوي على صاحب القرية فقط ، أو لا يكون عدلاً فلا يقبل في شيء " .

(٥) انظر : الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٥٠ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٠ ؛ الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢ ؛ الشوكاني ، الدراري المضية ، جـ ١ ، ص ٤٢٢ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٨ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٤٩ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٩ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ .

(٨) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٧١٠ حاشية رقم ٢ .

وعَلَّل بعض الحنابلة هذا القول بأن شهادة البدوي على القروي لا تقبل ؛ لأن القروي متهمٌ حيث أشهد بدوياً و لم يُشهد قروياً[1] ، وهذا التعليل يدل على أن المراد بشهادة البدوي التي لا تقبل هي الشهادة التي تكون لقروي على قروي دون غيرها .

القول الثالث :

أن شهادة البدوي على ما يحصل في الحاضرة غير مقبولة إذا شهد في الحقوق التي يمكن إشهاد غيره عليها سواءٌ كان المشهود له قروياً أو بدوياً ، وسواء كان المشهود عليه قروياً أو بدوياً[2] .

وتقبل شهادة البدوي على ما يلي :

أ- شهادة البدوي فيما تحمله بغير قصد مثل :

١- شهادة البدوي في الدماء والجراح والضرب والقذف والشتم في البادية والحاضرة .

٢- شهادة البدوي بالبيوع والحقوق والإقرارات إن لم يُدع إلى التحمل ، بل سمع أو رأى أمراً وهو مار مثلاً فشهد به من غير أن يُشهد عليه .

ب- شهادة البدوي على ما لا يمكن إشهاد غيره عليه مثل :

١- شهادة البدوي على وصية القروي في السفر .

٢- شهادة البدوي على ما يكون في البادية بعيداً عن الحاضرة من

---

(١) انظر : الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢ .

(٢) ذكر بعض المالكية أن المنع من القبول هو في شهادة البدوي للحضري على الحضري . انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ ، وذكر بعضهم أن المنع هو في شهادة البدوي للحضري سواء كان المشهود عليه حضرياً أو بدوياً . انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ، وتعقب ذلك بعض متأخري المالكية بأن المنع هو في شهادة البدوي على ما يكون في الحاضرة مما يقصد فيه بالتحمل سواء كان المشهود له والشاهد بدويين أو حضريين ، أو أحدهما بدوي والآخر حضري . انظر : حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٩ .

قال الدسوقي بعد أن ذكر أن الشهادة لا تقبل من البدوي في الحاضرة لا لبدوي ولا لحضري ، لا على بدوي ولا على حضري : «فالمدار على كون البدوي استشهد في الحاضرة فيما يقصد الإشهاد عليه كما صرح بذلك ابن عرفة» .

البيوع وسائر أنواع الحقوق .

وهذا هو مذهب المالكية[1] .

سبب الخلاف :

سبب خلاف العلماء في هذه المسألة والله أعلم هو اختلافهم في توجيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم : **((لا تقبل شهادة بدوي على قروي))**[2] ، واختلافهم في وجود التهمة في شهادة البدوي العدل على ما يكون في الحضر أو عدم وجودها .

من نصوص العلماء في هذه المسألة :

قال الجصاص رحمه الله : «واختلف في شهادة البدوي على القروي فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والليث والأوزاعي والشافعي : هي جائزةٌ إذا كان عدلاً ...»[3] .

وقال الدسوقي رحمه الله شارحاً قول خليل في سياق ذكره من لا تقبل شهاداتهم للتهمة : «كبدوي يستشهد» : «أي يطلب منه تحمل الشهادة في الحضر لحضري أو لبدوي على حضري أو على بدوي بدين أو بيع أو شراء ونحوها مما يقصد الإشهاد عليه من سائر عقود المعاوضات ، ونحو الوصية والعتق والتدبير فإذا طلب من البدوي تحمل الشهادة بشيءٍ من ذلك في الحاضرة فلا تقبل منه إذا أداها ...

وأما لو تحمل البدوي الشهادة في الحضر لحضري أو لبدوي على حضري أو بدوي بحرابة أو قتل أو قذف أو جرح أو غصب أو ضرب أو شبه ذلك وأداها فإنها تقبل منه لعدم الاستبعاد في تحملها ؛ لأن هذه الأمور لا يقصد الإشهاد عليها بل تصادف ، بخلاف الأموال فإنه يقصد الإشهاد عليها ، إذا علمت هذا فقول المصنف كبدوي

---

(1) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٣-٢٨٤ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٨ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨١ ، جـ ٢ ، ص ٢٣ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٩ .

(2) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٧١٠ حاشية رقم ٢ .

(3) أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٠ .

لحضري أي طلب تحمله الشهادة لحضري ، ولا مفهوم لحضري بل وكذا إذا طلب منه تحملها لبدوي ، وقول الشارح على حضري لا مفهوم له أيضاً»[1] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : «تجوز شهادة البدوي على القروي ، والقروي على البدوي ، والغريب على الآهل والآهل على الغريب ، ليس من هذا شيءٌ تُردُّ به الشهادة إذا كانوا كلهم عدولاً»[2] .

وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف شرح المقنع : «أما شهادة البدوي على القروي فقدم المصنف هنا قبولها ، وهو المذهب ، ... وعنه : شهادة البدوي على القروي أخشى أن لا تقبل»[3] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بقبول شهادة البدوي على القروي مطلقاً **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- أدلة الكتاب :

١- قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه﴾ إلى قوله : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[4] ، وقوله : ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾[5] .

وجه الدلالة :

أن الخطاب في الآيتين الكريمتين موجَّهٌ للمؤمنين بإشهاد العدول من رجالهم ، والبدوي المسلم إذا علمت عدالته داخل في الآية ، فوجبت التسوية بين شهادة

---

(١) حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٢) الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠١ .

(٣) جـ ٢٩ ، ص ٤٠٩ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٥) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

البدوي والقروي ؛ لأن «في تخصيص القروي بها دون البدوي تركَ العموم بغير دلالة»[1] .

٢- قول الله تعالى : ﴿الأعراب أشدُّ كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليمٌ حكيم ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفورٌ رحيم﴾[2] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى ذكر في الآيات ثلاثة أصناف من الأعراب : صنفاً متصفاً بالكفر والنفاق والجهل ، وصنفاً يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بالمؤمنين الدوائر ، وصنفاً مدحه بالإيمان بالله واليوم الآخر ، وأنه يتخذ ما ينفق قرباتٍ ، وباطلٌ أن يُسوَّى بين الصنف الثالث المتصف بالإيمان والخير وبين الصنفين قبله[3] ، فإن من اتصف بالإيمان بالله واليوم الآخر والإنفاق في سبيل الله والتقرب إليه مرضيٌّ في شهادته فتقبل شهادته على كل أحد[4] .

ب- دليل السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إني رأيت الهلال) ، فقال : ((أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله))؟.**

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٠ ؛ وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠١ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥١ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٢ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ، جـ ٢ ، ص ٣٣٧ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٩٧-٩٩ .

(٣) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٨ ، ص ٢٣٢ .

(٤) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٣٩ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤١٨ .

قال : (نعم) . قال : ((يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً))[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في الصوم على كل المسلمين ومنهم أهل الحضر ، فأمر الناس بالصيام بشهادة الأعرابي فدل على قبول شهادة البدوي مطلقاً إذا عُلمت عدالته[2] .

ثانياً : الأدلة النظرية :

١- أن الشريعة جاءت بالشهادات لحفظ الحقوق ، وقد لا يكون لصاحب الحق شاهدٌ على حقه إلا البدوي ؛ لأن الناس قد يتبايعون ولا يحضرهم غير بدوي ، أو يتشاتمون ، أو يتقاتلون ولا يكون من يشهد إلا بدوي ، فوجب قبول شهادته إذا كان عدلاً للحاجة إليه في إثبات الحقوق كسائر العدول[3] ، وقد يكون لصاحب الحق شهود آخرون أشهدهم من أهل الحاضرة فيموتون أو يغيبون ، ويكون البدوي قد حضر ورأى فلا يكون لصاحب الحق شاهد

---

(١) حديث حسن . رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٢/٣٢٠ح٩٤٦٧) ؛ والدارمي . انظر : السنن ، (٢/٥ ح١٦٩٢) ؛ وأبو داود . انظر : السنن ، (٢/٣٠٢ح٢٣٤٠) ؛ وابن ماجه . انظر : السنن ، (١/٥٢٩ح١٦٥٢) ؛ والترمذي . انظر : الجامع الكبير ، (٢/٦٩ح٦٩١) ؛ والنسائي . انظر : المجتبى ، (٤/١٣١ح٢١١٢) ؛ والدارقطني . انظر : السنن ، (٢/١٣٩ح٢١٣٧) ؛ وأبو يعلى . انظر : المسند ، (٤/٤٠٧ح٢٥٢٩) ؛ وابن الجارود . انظر : المنتقى ، (١/١٠٣ح٣٧٩) ؛ وابن خزيمة . انظر : الصحيح ، (٣/٢٠٨ح١٩٢٣) ؛ وابن حبان . انظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، (٥/١٨٧ح٣٤٣٧) ؛ والحاكم . انظر : المستدرك ، (١/٥٨٦ح١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦) ، وقال : "هذا حديث صحيح و لم يخرجاه" ؛ ورواه أيضاً البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢/ ٢١٢ ، ٤/٢١١ ، ٢١٢) ؛ وابن الجوزي . انظر : التحقيق ، (٥/٣٠٩-٣١٠ح١٢٥٣) .

وبعض أسانيد من تقدم مسلسلةٌ بالثقات ما عدا سماكاً فإنه صدوقٌ وقد روى الحديث عن عكرمة ، وفي روايته عن عكرمة بعض الاضطراب كما في تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢٣٠ ، ولهذا أعل النسائي هذا الحديث لتفرد سماك به . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، جـ ٢ ، ص ٧٧٦ ، وردَّ ذلك ابن حبان في صحيحه ، جـ ٥ ، ص ١٨٧ ؛ والحديث صححه ابن خزيمة ، وابن الجوزي ورجَّح أنه مرفوع وليس مرسلاً من مرسلات عكرمة ، وعندي أن الحديث لا ينزل عن رتبة الاحتجاج والله أعلم ، وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، جـ ٢ ، ص ٤٤٣ ؛ الوادي آشي ، تحفة المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٧٦-٧٧ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٩ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٣ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٧ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠١ .

غيره فوجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً[1] .

٢- أن شهادة البدوي العدل على بدوي مثله جائزة بالإجماع ، فكذلك شهادته على القروي ؛ لأن كل من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت على أهل الحضر كأهل القرى[2] .

٣- أن من قبلت شهادته في القتل والجراحات قبلت في الأموال ونحوها من باب أولى ؛ لأن الجراح والدماء يطلب فيها التثبت أكثر مما يطلب في الأموال[3] .

٤- أن اختلاف الأوطان والمساكن لا يؤثر في قبول الشهادة[4] ، بدليل قبول شهادة أهل القرى الصغيرة على أهل الأمصار الكبيرة وبالعكس[5] ، وقبول شهادة العربي على العجمي والعجمي على العربي[6] .

٥- أن أهل البادية أسلم فطرة وأقل حياً فكان الصدق فيهم أغلب ، وذلك يقتضي أن يكونوا بقبول الشهادة أجدر[7] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم قبول شهادة البدوي على القروي **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- دليل الكتاب :

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٥٠ ؛ الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠١ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٩ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٧ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٩ ؛ الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٩ .

(٦) انظر : الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠١ .

(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٩ .

قول الله تعالى : ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى وصف الأعراب – وهم البدويون – بأنهم أشد كفراً ، ووصفهم بالجهل وقلة العلم ؛ لأنهم أقسى قلباً ، وأجفى قولاً ، وأغلظ طبعاً ، وأبعد عن معرفة السنن وسماع التنـــزيل ، ومن هذه حاله فينبغي أن لا تقبل شهادته[2] .

ب- دليل السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا تقبل شهادة البدوي على القروي**))[3] .

وجه الدلالة :

أنَّ هذا نصٌّ صريحٌ من النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم في ردِّ شهادة البدويِّ على القرويِّ ، والمصير إليه واجبٌ ، وإنما ردَّ شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين ، والجهالة بأحكام الشرع ، ولأن أهل البادية في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها[4] .

ثانياً : الدليل من النظر :

أن القروي إذا أشهد البدوي كان متهماً في عدوله عن إشهاد أهل الحاضرة إلى إشهاد بدوي ، فإذا أدى البدوي تلك الشهادة وجب ردها بتلك التهمة[5] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث **بالأثر والنظر :**

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٩٧ .

(٢) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٨ ، ص ٢٣١ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤١٧ .

(٣) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٧١٠ حاشية رقم ٢ .

(٤) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٠ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ١ ، ص ١٠٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٥٠ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٠ ؛ الشوكاني ، الدراري المضية ، جـ ١ ، ص ٤٢٢ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٨ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٥٠ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٠ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٣٩٨ .

أولاً : الأدلة الأثرية :

استدلوا من الأثر **بالجمع** بين الأدلة التالية :

١- عمومات الأدلة الواردة في إشهاد عدول المؤمنين من غير تفريقٍ بين قروي وبدوي كقول الله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[1] ، وقوله : ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾[2] .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا تقبل شهادة بدوي على قروي**))[3] .

٣- ما روي **أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال** : (**إني رأيت الهلال**) ، **فقال** : ((**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**))؟. **قال** : (**نعم**) . **قال** : ((**يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً**))[4] .

قال أصحاب هذا القول :

لما كان ظاهر هذه الأدلة التعارض وجب الجمع بينها بما يؤدي إلى إعمال كلِّ دليل في موضع وعدم إهماله .

فعموم الآيات دالٌّ على قبول شهادة العدول من رجالنا ، والبدو من رجالنا ، فوجب قبول شهادتهم إلا في المواضع التي تشتد فيها التهمة جمعاً بين **الآية** وبين **الحديث** الدال على عدم قبول شهادتهم[5] .

قالوا : والتهمة تبرز فيما يَقْصِد فيه أهلُ الحاضرة إلى إشهادِ أهلِ البادية ، ويتركون إشهادَ مَن عندهم من أهل الحاضرة ، فلهذا لم تقبل الشهادة في هذه الحالة ، بخلاف ما لو لم يُشهد أهلُ الحاضرة البدويَّ فإن شهادته مقبولة **بدليل** قبول النبيِّ صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي على الهلال ، فإنه لما لم يكن المشهود عليه مما تَرِدُ فيه

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٣) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٧١٠ حاشية رقم ٢ .

(٤) حديث حسن . سبق تخريجه ص ٧١٨ حاشية رقم ١ .

(٥) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٤١٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٥ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

تهمةُ الاستغفال قبلها النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، ويقاس على ذلك كل ما لا تظهر فيه تهمة الاستغفال من القروي للبدوي مما لا يقصد فيه القروي إشهاد البدوي فإن شهادة البدوي فيه مقبولة .

ثانياً : الدليل من النظر :

أن التهمة إذا تطرقت إلى شهادة أوجبت ردَّها ، والتهمة تتطرق إلى شهادة البدوي على القروي في الحالات المذكورة .

ووجه التهمة في شهادة البدوي على القروي في الحالات المذكورة أن المشهود له الذي استشهد البدوي متهمٌ في تركه أهل الحاضرة الذين يجد فيهم الثقات من جيرته وغيرهم واستشهاده رجلاً من أهل البادية[2] ، فالعقل يستبعد ذلك ويستغربه ويستريب منه[3] ، بخلاف الجراح والدماء فإن الشهادة مقبولة فيها من البدوي على القروي ؛ لانتفاء الاستشهاد وتهمة الاستغفال من القروي للبدوي[4] ، ولعدم استبعاد ذلك واستغرابه[5] ، ولأنها «يلتمس فيها حين الغفلة»[6] فلا يقدر المجني عليه أو وليه على إحضار الشهداء[7] .

ومثل ذلك شهادة البدوي بما يسمعه من القروي من الأقوال وما يراه منه من الأفعال[8]

---

(١) انظر : القرافي ، الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٠ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٥٧٤ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٤) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، التلقين ، جـ ١ ، ص ٥٣٦ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٨ .

(٥) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٦) ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٠ .

(٧) انظر المرجع نفسه .

(٨) انظر : مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ .

مثل سماعه إقراراً ، أو رؤيته غصباً[1] ، أو ضرباً[2] .

وكذا ما يكون من أمور القروي في البادية فشهادة البدوي فيه مقبولة ؛ لانتفاء التهمة والريبة[3] والاستبعاد[4] ، «فتحصل أن مدار المنع على الاستبعاد عادة»[5] .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

١- ناقش أصحاب القول الثالث استدلال أصحاب القول الأول بحديث قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي على رؤية الهلال بأنا نقبله في رؤية الهلال ؛ لأن ذلك ليس مما يُقصد فيه إلى البدوي ليتحمله ، وليس مما يستبعد العقل شهادة البدوي عليه ، بخلاف الحالات التي منعنا فيها شهادته فإنا لا نقبلها لحديث المنع ، ونكون بذلك قد جمعنا بين الحديثين[6] .

٢- نوقش استدلال أصحاب القول الأول بالقياس على القروي بأنه قياس مع الفارق ، فإن القروي لا تهمة في شهادته والبدوي متهم[7] .

٣- أجاب أصحاب القول الثالث عن قول أصحاب القول الأول : إن الجراح أولى بعدم القبول لأن الجراح يتشدد في إثباتها ما لا يتشدد في الأموال بما يلي :

أ- أن الأصل أنه تقبل شهادة البدوي في كل شيء : في الجراح والأموال وغيرها ، لكن تطرقت التهمة إلى الأموال فأبطلت شهادته فيها وبقيت

---

(١) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٣) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، التلقين ، جـ ١ ، ص ٥٣٦ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٨-٦٤٩ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٥) الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٦) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٥ .

(٧) انظر المرجع نفسه .

الجراح سليمة عن التهمة[1] .

ب-أن الجراح يُطلب فيها الخلوات ، فقد لا يجد المجني عليه من يشهد له إلا البدوي فلا تهمة في الشهادة حينئذٍ ، بخلاف العقود إذا عَدَل فيها القروي عن أهل بلده إلى بدوي كان ذلك ريبة[2] .

فإن قيل : الريبة فيمن أشهد لا في الشاهد .

فالجواب : إن الريبة حصلت في المشهود به ، فيكون إخبار الشاهد عنه كذباً فيُرَدُّ[3] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

١- نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا تقبل شهادة بدوي على قروي**)) بأن الحديث ضعيف[4] ، وإن صح سنده فقد قال الذهبي[5] فيه : هو منكر على نظافة إسناده[6] ، ويمكن حمله على أحد الوجوه التالية :

أ- أن الحديث محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو[7] ، أو على الفساق منهم[8] من مثل من قال الله تعالى فيهم : ﴿الأعراب أشد كفراً

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر المرجع نفسه .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٩ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، من تصانيفه : سير أعلام النبلاء ، وطبقات الحفاظ ، وميزان الاعتدال ، والمستحلى ، وغيرها كثير ، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة . (٧٤٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ ٩ ، ص ١٠٠-١٢٣ ؛ الشوكاني ، البدر الطالع ، جـ ٢ ، ص ١١٠-١١١ ؛ القنوجي ، أبجد العلوم ، جـ ٣ ، ص ٩٨-١٠٠ .

(٦) انظر : التلخيص ، جـ ٤ ، ص ١١١ ؛ وانظر : المناوي ، فيض القدير ، جـ ٦ ، ص ٥٠٨ .

(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٥٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٢٣٨-٢٣٩ ؛ الشوكاني ، الدراري المضية ، جـ ١ ، ص ٤٢٢ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ، جـ ٢ ، ص ٣٣٧ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٩ .

(٨) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٣٩ .

ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾[١] ، وإنما خُصص عموم الحديث بهذا لأن الغالب في أهل البدو أن لا يكون لهم من يسأله الحاكم فيعرف عدالتهم[٢] .

ويدل على هذا التوجيه قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة أعرابي على الهلال لما علم عدالته[٣] .

قال الشوكاني : «وهذا توجيهٌ قويٌّ ومحمل سويٌّ»[٤] .

قال : «لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردُّ شهادته لعلة كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة ؛ لأن المساكن لا تأثير لها في الرَّدِّ والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ، ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية ... فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يُعدم ، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنةً لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة ، وإلا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم في الهلال شهادة بدوي»[٥] .

ب- أن الحديث واردٌ على ما كان عليه الأمر في أول الإسلام لما كان الأعراب يغلب عليهم الفسق والجهل والنفاق[٦] .

ج- أن الحديث واردٌ في الأعراب من غير العدول الذين لا يجيبون إذا دُعوا ، فأما الذين إذا دُعوا أجابوا وفيهم من العدالة ما في المقبولين من أهل الحضر فشهادتهم مقبولة[٧] بدليل حديث أم

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٩٧ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٥٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٢٣٨-٢٣٩ ؛ الشوكاني ، الدراري المضية ، جـ ١ ، ص ٤٢٢ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٩ .

(٣) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٣٩ .

(٤) الدراري المضية ، جـ ١ ، ص ٤٢٢ .

(٥) نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ .

(٦) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٠ .

(٧) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، جـ ٤ ، ص ١٦٧-١٦٨ .

سنبلة[1] رضي الله عنها ، وهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : **(أهدت أمُّ سنبلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً فلم تجده ، فقلت لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن نأكل طعام الأعراب . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . فقال : ((ما هذا معك يا أم سنبلة))؟. قالت : (لبناً أهديت لك يا رسول الله) . قال : ((اسكبي أمَّ سنبلة)) . فسكبت . فقال : ((ناولي أبا بكر)) ففعلت . فقال : ((اسكبي أم سنبلة)) فسكبت فناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب . فقالت عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من لبن : (وابردها على الكبد يا رسول الله . كنت حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب) . قال : ((يا عائشة : إنهم ليسوا بالأعراب . هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم ، وإذا دُعوا أجابوا ، فليسوا بالأعراب))**[2] .

د- أن الحديث إنما ورد لما كانت الهجرة فريضةً ، فمن بقي في البادية و لم يهاجر فهو فاسقٌ بتركه فريضة الهجرة فلا تقبل شهادته ، فلما نسخت فرضية الهجرة بعد ذلك لم يعد من لم يهاجر فاسقاً فوجب قبول شهادته[3] .

هـ- أن الحديث يحتمل أن يكون وارداً في قضية بعينها شهد فيها أعرابيٌّ عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلم عليه الصلاة والسلام خلاف

---

(١) هـي أم سـنبلة الأسـلمية ، وأسلم قبيلة من خزاعة ، وكل ما لها من ذكر في التراجم هو قصتها المذكورة في إهدائها اللبن للنبي صلى الله عليه وسلم . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ ٨ ، ص ٢٩٤ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٤ ، ص ١٩٤١-١٩٤٢ ؛ ابن ماكولا ، الإكمال ، جـ ٤ ، ص ٢٥١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٨ ، ص ٢٣٢-٢٣٣ .

(٢) حديـث حسـن بمتابعاته وشاهده . رواه ابن سعد . انظر : الطبقات الكبرى ، (٢٩٤/٨) ؛ وأحمد . انظر : المسند بطبعة بيت الأفكار ، (١٨٦٨ح٢٥٥٢٤) ؛ وأبو يعلى . انظر : المسند ، (٢٠٩/٨ح٤٧٧٣) ؛ والطحاوي . انظر : شرح معاني الآثار ، (١٦٧/٤-١٦٨) ؛ والبيهقي . انظر : شعب الإيمان ، (٤٨٠/٦ح٨٩٨٢) ؛ وابن عبد البـر . انظر : الاستيعاب ، (١٩٤٢/٤) عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري . انظر : التاريخ الكبير ، (٣/ ٤٤٠) ؛ والطبراني . انظر : المعجم الكبير ، (١٦٣/٢٥ح٣٩٦) عن أم سنبلة رضي الله عنها مختصراً .

(٣) انظر : الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤١٨ .

شهادته ، أو علم ما يبطل شهادته فأخبر به فنقله الراوي من غير ذكر السبب[1] .

و- أن الحديث محمولٌ على ما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة كالإعسار ونحوه[2] ، فإن شهادة البدوي فيه شهادة عن غير علم فتكون مردودة .

٢- ونوقش القائلون برد شهادة البدوي على القروي مطلقاً بأن البدوي الذي تردون شهادته لا يخلو من أن يكون مردود الشهادة لطعنٍ في دينه ، أو لجهلٍ منه بأحكام الشهادات وما يجوز منها وما لا يجوز ، فإن كان رد شهادته لطعنٍ في دينه فإن ذلك أمرٌ لا يختلف فيه البدوي عن القروي ، وإن كان لجهله بأحكام الشهادات فواجب أن لا تقبل شهادته على بدويٍّ مثله ، ولا في الجراح ، ولا في السفر ، ولا في شيء ، والبدوي والقروي مستويان في ذلك أيضاً .

وإذا عُلم أن رد شهادة البدوي لا يخرج عن السببين المتقدمين وجب قبول شهادة البدوي العدل العالم بأحكام الشهادة الذي لا مطعن في دينه ولا في علمه[3] ، «وأن لا يُجعل لزوم سمة البدو إياه والنسبة إليه علةً لرد شهادته ، كما لا تجعل نسبة القروي إلى القرية علةً لجواز شهادته إذا كان مجانباً للصفات المشروطة لجواز الشهادة»[4] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

١- نوقش استدلال أصحاب القول الثالث على المنع بحديث : ((**لا تقبل شهادة بدوي على قروي**)) بمثل ما نوقش به استدلال أصحاب القول الثاني من أن الحديث محمول على أحد الوجوه المذكورة سابقاً[5] .

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٠ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٩ .

(٢) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٠ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٦ ، ص ٥٠٨ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٠ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) ص ٧٢٤-٧٢٧ .

وأيضاً فإن الحديث ليس فيه تفريقٌ بين شيءٍ من الشهادات ، فهو عامٌّ في كل شهادة سواء كانت في البادية أو الحاضرة ، وسواء كان ذلك في الجراح أو في الدماء أو الأموال ، فالتفريق مخالفةٌ للخبر[1] .

٢- نوقش استدلالهم بأن القروي إنما عَدل عن إشهاد أهل الحاضرة لتهمةٍ بأنه مردودٌ بما يلي :

أ- أنه قد يُشهد حضرياً ، ويحضر المجلس بدوي ، ثم يموت الحضري الذي تحمل الشهادة فلا يجد صاحب الحق شاهداً على حقه إلا البدوي الذي حضر و لم يُشْهَد ، فيجب قبول شهادته[2] .

ب- أن أهل الأمصار الكبيرة ليس من عادهم إشهاد أهل القرى التي هي أصغر من الأمصار ، وأهل القرى يُشهِدون أهل الأمصار ، فلم لم تقولوا بمنع شهادة القروي لأهل الأمصار ؟. فلمَّا كان هذا العُرْفُ غير معتبر فكذلك في أهل البادية مع أهل الحاضرة[3] .

٣- نوقش تفريقهم بين شهادة البدوي في الأموال وشهادته في القتل والجراحات بأنه مخالف للنظر ؛ فإن الجراح والدماء يطلب فيها التثبت والتحرز أكثر مما يطلب في الأموال[4] .

ردُّ المالكية على المناقشة :

ردَّ المالكية على توجيه المجيزين للحديث بأنه واردٌ فيمن لم تعلم عدالته من الأعراب أنه توجيه غير صحيح ؛ لأن الرَّدَّ «لو كان لأجل عدم العدالة لم يبق في تخصيصه لصاحب القرية فائدة ، فدل التخصيص على أن المراد التهمة»[5] بدليل قبول شهادة البدوي إذا

---

(١) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٣٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٩٦ .

(٢) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠١ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٢٢٩ .

(٤) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٧ .

(٥) القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٥ .

انتفت التهمة كما في شهادته على رؤية الهلال[1] .

الترجيح :

عِماد هذه المسألة ومدارها على الحديث الصحيح الصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لا تُقبل شهادة بدوي على صاحب قرية**))[2] .

وبما أن هذا الحديث واردٌ في غير أمور العبادات فإن علينا البحث عن تعليل ردِّ النبي صلى الله عليه وسلم لشهادة البدوي على القروي ، وإذا أردنا أن نبحث عن تعليل العلماء لهذا الحديث واستبعدنا قول من يقول : إنه قضية عين - بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يدل على التخصيص دليل[3] وجدنا أن كلام العلماء في تعليل الحديث لا يخرج عن أحد الأمور الثلاثة التالية :

الأمر الأول من الأمور التي عُلِّل بها ردُّ شهادة البدوي على القروي في الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردَّ شهادة الفساق ومجهولي الحال ممن لم تُعلم عدالتهم من أهل البادية ، وإنما خصهم بذلك مع أن غير العدل لا يقبل سواء كان بدوياً أو قروياً ؛ لأن الغالب في أهل البادية أن لا يكون هناك من يزكيهم ويخبر بعدالتهم ممن يعرفه الحاكم ، ولأن الغالب عليهم الكفر والنفاق والجهل بأحكام الشرع والشهادات ، فإذا زالت هذه العلة التي أوجبت ردَّ شهاداتهم ، فعلمت عدالة بدوي فإن قبول شهادته واجب بدليل قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي على رؤية الهلال لكونه علم عدالته .

ولا شك أن هذا التعليل تعليلٌ قوي ؛ لأن اختلاف المساكن وحده لا يصلح مناطاً للحكم وتعليلاً .

وحاصله أن الحديث عامٌّ مخصوصٌ بمن لم تعلم عدالته من أهل البادية ، فإذا عُلمت العدالة كان البدوي العدل خارجاً عن هذا الحديث ، ودليل التخصيص هو حديث قبول شهادة الأعرابي على رؤية الهلال .

---

(١) انظر : القرافي ، الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٧١٠ حاشية رقم ٢ .

(٣) على الصحيح في مسألة تخصيص العموم بسببه . انظر : القرافي ، الفروق ، جـ ١ ، ص ١٤٥ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ ٤ ، ص ١٥٨ ؛ البخاري ، كشف الأسرار ، جـ ١ ، ص ٢٩٦ ؛ التفتازاني ، التلويح ، جـ ١ ، ص ١١٣-١١٥ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، جـ ٤ ، ص ٢٦٩ .

ويؤيد ذلك من القرآن الكريم أن الله تبارك وتعالى نفى الإيمان عن الأعراب فقال : ﴿قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا﴾[1] ، وهذا لفظ عام ، لكن ورد تخصيصه بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ومن الأعراب من يؤمن﴾[2] ، وهذا لفظ خاص ، أثبت الإيمان لطائفة من الأعراب ، فدلّ ذلك على أن الغالب على أهل الأعراب الكفر والنفاق ، لكن هذا العموم مخصوص بوجود من يؤمن بالله واليوم الآخر فيهم .

ومثل ذلك قول الله تعالى : ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً﴾[3] ، وقوله بعد ذلك : ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر﴾[2] ، وقد روي عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال : «إذا تلا أحدكم هذه الآية : ﴿الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً﴾[3] فليقل الآية الأخرى ولا يسكت : ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله﴾[2]»[4] .

وكما فاضل الله بين الأعراب فقد فاضل النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فقال : **((والذي نفس محمد بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة))** ، أو قال : **((جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطيءٍ وغطفان))**[5] .

وإنما فاضل النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه القبائل من الأعراب ؛ لأن الفاضلين سبقوا المفضولين إلى الإسلام ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد الأعم الأغلب ، وأما من بعد ذلك بعد أن صار الجميع سواءً في الإسلام فخيرهم خيرهم عملاً[6] .

---

(١) سورة الحجرات ، آية رقم ١٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٩٩ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ٩٧ .

(٤) انظر : السيوطي ، الدر المنثور ، جـ ٤ ، ص ٢٦٧ .

(٥) متفقٌ عليه . رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (١٢٩٤/٣ح٣٣٢٦) ؛ ومسلم واللفظ له . انظر : الجامع الصحيح ، (١١١/١٦ح٢٥٢١) .

(٦) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٦ ، ص ٥٤٥ . وهؤلاء الأعراب الذين فوضل بينهم هم الأعراب الذين فاضلت بينهم آيتا التوبة ، فقد ذكر البغوي في تفسيره ، جـ ٢ ، ص ٣٢١ أن آية : ﴿ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر﴾ نزلت في أسد وغطفان ، وأن آية المدح نزلت في بني مقرن من مزينة ، أو فيهم وفي جهينة وأسلم وغفار ؛ وانظر : ابن الجوزي ، زاد المسير ، جـ ٣ ، ص ٤٨٩ ؛ الشوكاني ، فتح القدير =

ويؤيد المعنى المتقدم –وهو أن ما ورد من ذمٍّ للأعراب فهو عام مخصوص – **من السنة** ما تقدم في حديث أم سنبلة[1] رضي الله عنها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قبول هدايا الأعراب ، وهذا لفظ عام ، حتى إن عائشة رضي الله عنها فهمت هذا اللفظ على عمومه بادئ الأمر ، ثم قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية أم سنبلة رضي الله عنها ، وهذا خاص ، وهو دالٌّ على مثل ما دلت عليه الآيتان المتقدمتان ، فالغالب الأعم لا يمنع من وجود من يخرج من العموم .

ومثل خبر أم سنبلة رضي الله عنها ما رُوي عن أنس[2] رضي الله عنه **أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً[3] كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه)) ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلاً دميماً ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره . فقال الرجل : (أرسلني . من هذا؟.) فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((من يشتري العبد))؟. فقال : (يا رسول الله : إذاً والله تجدني كاسداً) . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لكن عند الله لست بكاسد)) . أو قال : ((لكن عند الله أنت غال))[4]** .

= ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ .

(١) حديث حسن لغيره . سبق تخريجه ص ٧٢٦ حاشية رقم ٢ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري أبو حمزة النجاري الخزرجي الصحابي الجليل ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ثلاث وتسعين . (٩٣هـ) . رضي الله تعالى عنه وأرضاه . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٣ ، ص ٣٩٥-٤٠٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ١ ، ص ١٢٦-١٢٨ .

(٣) هو زاهر بن حرام الأشجعي ، صحابي جليل ، يذكر من يترجم له قصته المذكورة أعلاه مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أقف على من أرخ لوفاته . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، جـ ٣ ، ص ٤٤٢ ؛ ابن حبان ، الثقات ، جـ ٣ ، ص ١٤٢-١٤٣ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٢ ، ص ٥٠٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٢ ، ص ٥٤٧ .

(٤) حديث صحيح . رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف . (١٩٦٨٨) ؛ وأحمد . انظر : المسند ، (٢٠/٩٠-٩١ح ١٢٦٤٨) ؛ وابن حبان . انظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، (٧/٥١٨ح٥٧٦٠) ؛ والبيهقي . انظر : =

فهذا الصحابي الكريم خارج – ولا شك – عن عموم قول الله تعالى : ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً﴾[1] ، وعن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبول هدايا الأعراب ، فلو أخرج عن حديث رد شهادة الأعراب لما كان ذلك بعيداً .

ومثل هذا الأعرابي **أعرابي آخر جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (متى الساعة؟.) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم** : ((**ما أعددت لها**))؟. **فاستكان الرجل ثم قال : يا رسول الله** : (**ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة ، ولكني أحب الله ورسوله**) . **قال** : ((**فأنت مع من أحببت**))[2] .

إذا تبين هذا فإن تعليل ردِّ النبي صلى الله عليه وسلم لشهادة البدوي على القروي بأنه وارد فيمن لم تعلم عدالتهم لأن الغالب عليهم الجهالة وعدم العدالة – على قوته- يَرِد عليه إيرادٌ قوي جداً ، وهو أنه لو كان الردُّ لأجل عدم العدالة ، أو لجهالة الحال لما كان في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة البدوي على القروي فائدة ، وإنما يصح ذلك التعليل لو كان الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو رد شهادة البدوي مطلقاً ، لا رد شهادته على القروي دون غيره ، فلما خص النبي صلى الله عليه وسلم الردَّ بما إذا شهد البدوي على القروي دون ما لو شهد على بدوي مثله دل ذلك على أن العلة ليست عدم العدالة ، ولا جهالة الحال ، وإلا لما قبلت شهادته ، لا على بدوي ولا على قروي ، واقتضى ذلك منا البحث عن تعليل آخر للحديث .

ويقوِّي هذا الإيراد أن الله تبارك وتعالى كما ذكر أن في الأعراب منافقين فكذلك ذكر عن أهل المدينة فقال : ﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل

= السنن الكبرى ، (٢٤٨/١٠) ؛ والضياء المقدسي . انظر : الأحاديث المختارة ، (١٨١/٥ح١٨٠٥-١٨٠٦) ، والحديث صححه ابن حجر في الإصابة ، (٥٤٧/٢) .

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٩٧ .

(٢) متفقٌ عليه . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (١٣٤٩/٣ح٣٤٨٥) ؛ ومسلم . الجامع الصحيح . (١٦/ ٢٨٥ح٢٦٣٩) ، ورُوي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : (كم من بدوي من رجال الله وخاصته لا يُعرف ولا يؤبه له) . ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، جـ ٢ ، ص ١٤٨ بلا إسناد .

المدينة﴾[1] ، فلِم لم تُرد شهادة أهل المدينة على من سواهم ، وفيهم المنافقون ؟.

فإن قيل : الفرق هو أن أهل البادية يجهل حالهم ، ويصعب التحقق من عدالتهم فالجواب : أن ذلك قد يَرِد في أهل المدينة أيضاً بدليل قول الله جل شأنه : ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾[1] ففي هذه الآية ردٌّ على التمسك بغلبة النفاق علةً ، وعلى التمسك بجهالة الحال ، إذ لم يوجب وجودُ ذلك في المدينة ردَّ شهادة أهلها .

الأمر الثاني من الأمور التي عُلِّل بها ردُّ شهادة البدوي على القروي في الحديث :

أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم إنما ردَّ شهادة أهل البادية على أهل القرى لأن أهل القرى بما أوتوا من العلم ، وما لديهم من الخبرة بأمور الحاضرة قادرون على استغفال أهل البادية وإشهادهم على خلاف الحق ، فيكون البدوي عدلاً في نفسه صادقاً في لهجته ، لكنَّ ما يقع في نفسه من إجلال الحضري وإكباره عن الكذب قد يورث التهمة في شهادته ؛ لأنها شهادةٌ مستغربةٌ مستبعدة ، فالعلة إذاً هي الاستبعاد والاستغراب وتهمة الاستغفال .

وهذا عند القائلين به هو ما يمكن به الجمع بين عموم ما ورد في الأمر بإشهاد العدول من غير تفريق ، وبين رد النبي صلى الله عليه وسلم شهادة البدوي على القروي ، وقبوله شهادة الأعرابي على الهلال ، فإن الأعرابي لما لم تتطرق إلى شهادته على الهلال تهمة الاستغفال لكون المشهود عليه أمراً لا يخص قروياً بعينه قَبِل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته ، بخلاف ما لو استشهد قروي بدوياً فإن شهادة البدوي على ذلك الأمر غير مقبولة بدليل حديث الرد .

وهذا التعليل قوي أيضاً ، وفيه جمع بين الحديثين الواردين في القبول والرد .

ويؤيده من **النظر** ما ذكره ابن خلدون[2] رحمه الله في مقدمته عن نظرة البدوي

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ١٠١ .

(٢) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الإشبيلي المالكي القاضي ، من مؤلفاته : التاريخ الكبير . واشتهر نحو ثلثه بالمقدمة ، ولعله هو : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب =

للحضري حيث قال : «الحضر لهم آدابٌ في أحوالهم في المعاش والمسكن والبناء وأمور الدين والدنيا وكذا سائر أعمالهم وعاداتهم ومعاملاتهم وجميع تصرفاتهم ، فلهم في ذلك كله آدابٌ يوقف عندها في جميع ما يتناولونه ويتلبسون به من أخذ وترك حتى كأنها حدود لا تتعدى ، وهي مع ذلك صنائع يتلقاها الآخر عن الأول منهم ، ولا شك أن كل صناعةٍ مرتبةٍ يرجع منها إلى النفس أثرٌ يكسبها عقلاً جديداً تستعدُّ به لقبول صناعةٍ أخرى ، ويتهيَّأ بها العقل ...

وحسن الملكات في التعليم والصنائع وسائر الأحوال العادية يزيد الإنسان ذكاءً في عقله وإضاءةً في فكره بكثرة الملكات الحاصلة للنفس .. فيظنه العامي تفاوتاً في الحقيقة الإنسانية ، وليس كذلك ، ألا ترى إلى أهل الحضر مع أهل البدو كيف تجد الحضري متحلياً بالذكاء ممتلئاً من الكيس حتى إن البدوي ليظنه أنه قد فاته في حقيقة إنسانيته وعقله ، وليس كذلك ، وما ذاك إلا لإجادته في ملكات الصنائع والآداب في العوائد والأحوال الحضرية ما لا يعرفه البدوي ، فلما امتلأ الحضري من الصنائع وملكاتها وحسن تعليمها ظنَّ كلُّ من قصر عن تلك الملكات أنها لكمالٍ في عقله ، وأن نفوس أهل البدو قاصرةٌ بفطرتها وجبلتها عن فطرته ، وليس كذلك ، فإنا نجد من أهل البدو من هو في أعلى رتبة من الفهم والكمال في عقله وفطرته ...»[1] .

وموضع الشاهد منه ما ذكره عن نظرة البدوي إلى الحضري ، وأنه يراه في مرتبة أرفع ، فلربما استغل الحضري ذلك فاستغفل البدوي وأشهده على أمر ظاهره الحق ، وباطنه الباطل ، وذلك في أمور لو كان الشاهد فيها من أهل الحضر لما استُغفل فيها لخبرته ومعرفته بأمور أهل الحاضرة وحيلهم ، لكن عقَّ البدويَّ قلةُ خبرته وسلامة نيته وفطرته ، ونظرتُه المُجلَّة لأهل الحضر عن أن يخطئوا أو يخونوا .

وإذا تبين هذا فإنه يَرِد على التعليل بالاستبعاد وتهمة الاستغفال إيرادٌ قويٌّ لا يمكن دفعه ، وهو أن البدوي لو شهد لبدوي على قروي فإن ظاهر الحديث يَرُدُّ تلك

= والروم والبربر . توفي سنة ثمان وثمانمائة . (٨٠٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، جـ ١٣ ، ص ١٥٥-١٥٦ ؛ حاجي خليفة ، كشف الظنون ، جـ ١ ، ص ٢٧٨ ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٤ ، ص ٧٦-٧٧ ؛ الشوكاني ، البدر الطالع ، جـ ١ ، ص ٣٣٦-٣٤٠ .

(١) ص ٤٣٣ .

الشهادة ، فإن قيل بردها فقد انتقض التعليلُ بالاستبعاد والاستغفال ؛ لأنه لا يُستبعد ولا يُستغرب أن يستشهد بدويٌّ بدوياً ، وليس في ذلك من قرائن الاستغفال ما في شهادته للحضري ، وإن قيل بقبولها فإن الحديث ردَّ شهادة البدوي على القروي ، وظاهر هذا أن الردَّ إنما هو فيما إذا كان المشهود عليه قروياً ، فهذا هو مورد الحديث ، ولا يجوز أن يُترك مورد الحديث الذي جاء فيه ، ويستدل به على ما لم يأت فيه .

وخلاصة الإيراد أن القول بتهمة الاستغفال يُنظر فيه إلى جانب المشهود له ، مع أن الحديث واردٌ في المشهود عليه .

الأمر الثالث من الأمور التي عُلّل بها ردُّ شهادة البدوي على القروي في الحديث :

أن العلة في ردِّ شهادة البدوي على القروي هي ما عُلم من العداوة والمنافرة بين أهل البدو والحاضرة ، فلذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم شهادة البدوي على القروي وقبل شهادة الأعرابي على الهلال لما لم تكن على أحد بعينه .

وهذا أضعف التعليلات .

قال ابن عقيل رحمه الله : «العدالة تجمع ، والمساكن لا تقدح في العدالة ولا توجب التهمة ، ولو جاز أن توجب تهمة لما قبلت شهادة عربي على عجمي ولا العكس ؛ لأن المنافرة والمباينة بين العجم والعرب أكثر من تباين البدو والحضر مع التساوي في العربية»[1] .

ويضاف على ما ذكره ابن عقيل رحمه الله أنه لو كانت العلة العداوة لما ردت شهادة البدوي وحده ، بل لكان الرد لشهادة البدوي على القروي ، ولشهادة القروي على البدوي على حد سواء .

وإذ لم أرجح تعليلاً من الأمور السابقة للحديث ، ولم أعلم تعليلاً صحيحاً يرجع إليه فإني أقول : إن العمل بظاهر الحديث أحوط ، وأبرأ للذمة ، وأبعد عن ردِّ النَّصِّ الصحيح الصريح ، وقد قال الذهبي رحمه الله :

---

(١) الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠١ .

العلـــم قـــال الله قـــال رسولـــه إن صـــحَّ والإجماعُ فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة بـــين النبي وبـــين قول فقيه[1]

وبناء على ذلك :

فإنه لا تقبل شهادة بدوي من المتنقلين في البادية الذين لا يقطنون في القرى على رجل أو رجال معينين من أهل القرى عملاً بظاهر الحديث .

وأما شهادته بأمر عام كرؤية الهلال ونحو ذلك مما لا يختص بمعين فتقبل إن كان عدلاً لثبوت قبول النبي صلى الله عليه وسلم لشهادة أعرابي على رؤية الهلال .

وما يقاربه مما ليس فيه شهادةٌ على قروي مقيسٌ عليه .

وأما البدوي المخالط للحضر القاطنُ بينهم فإنه تقبل كل شهاداته كسائر الحضر[2] ويُخص ذلك من عموم رد النبي صلى الله عليه وسلم شهادة البدوي على القروي ، ودليل التخصيص ما تقدم من خبر أم سنبلة وزاهر رضي الله عنهما ، فإن أم سنبلة لما كانت تَرِد الحضر كثيراً قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم : ((**ليسوا بالأعراب**))[3] ، وقال عن زاهر : ((**إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه**))[4] .

وتقبل شهادة البدوي على وصية القروي في السفر عند عدم القروي ؛ لأنه إن قُبلت شهادة الكفار في ذلك[5] فلأن تقبل شهادة البدوي المسلم من باب أولى ، فيكون هذا مخصصاً من عموم رد شهادة البدوي على القروي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «البدوي على الوصية في السفر ينبغي أن يقبل ؛ لأنه موضع ضرورة ، وهو أولى من الذميين»[6] .

---

(١) القنوجي ، أبجد العلوم ، جـ ٣ ، ص ٩٩ .

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية ، جـ ٨ ، ص ٤٨ : «إذا استوطن البدوي الحاضرة صار من أهلها وله حكمها»

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢٦ حاشية رقم ٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣١ حاشية رقم ٤ .

(٥) على الراجح في مسألة شهادة الكفار على أمور المسلمين ، وهو أن شهادتهم لا تجوز إلا في الوصية في السفر عند عدم المسلمين ، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية ، خلافاً للجمهور . انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ١٩٥-١٩٧ ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٩٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٤٩١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤١٧ .

(٦) الشـمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢ ؛ البعلي ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، ص ٢٩٦ .

وقال تعقيباً على ما علل به القاضي أبو يعلى ردَّ شهادة البدوي على القروي من أن العادة أن القروي يشهد أهل بلده ولا يعدل إلى أهل البادية إلا لتهمة : «فإذا كان البدوي قاطناً مع المدعين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى»[١] .

تتمة :

١- جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام ما يلي : «**اختلاف الرعوية** مانع من قبول الشهادة ، فلذلك إذا شهد شاهد من رعايا دولةٍ أجنبية على رعايا الدولة المحلية لا تقبل شهادته ، كذلك لا تقبل شهادة رجل من رعايا دولة أجنبية على آخر من رعايا دولة أجنبية أخرى ، أما إذا كان الاثنان من رعايا دولة واحدة فتقبل شهادهما على بعضهما»[٢] .

وهذه المسألة مبنية على أن الحنفية يجيزون شهادات الكفار على بعضهم ، خلافاً للجمهور ، والمراد بها أن الكفار من أهل دور الحرب المختلفة كالروم والحبش لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولا تجوز شهادهم على الكفار في دار الإسلام .

وذُكرت هذه المسألة في تبيين الحقائق ، وفيه أنه تجوز شهادة أهل دار الحرب على بعضهم إلا إذا كان الشاهد والمشهود عليه «من دارين مختلفين كالإفرنج والحبش لانقطاع الولاية بينهما ، ولهذا لا يتوارثان ، فالدار تختلف باختلاف المنعة والملك»[٣] .

لكن تعبير درر الحكام باختلاف الرعوية مشكلٌ ، لأنه يدخل فيه ما ذكره صاحب تبيين الحقائق ، ويدخل فيه شهادة المسلمين على بعضهم إذا اختلفت رعوياهم ، فإن الرعوية هي ما يسمى اليوم بالجنسية ، وشهادة المسلمين على بعضهم جائزةٌ وإن اختلفت جنسياهم ؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص ، فإن قصد صاحب الدرر ما ذكره صاحب التبيين فهو جارٍ فيه

---

(١) الفتاوى الكبرى ، جـ ٥ ، ص ٥٧٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢ .

(٢) علي حيدر ، جـ ٤ ، ص ٣٦٠ .

(٣) الزيلعي ، جـ ٤ ، ص ٢٢٥ ؛ وانظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٢٠ .

على مذهب الحنفية ، وإن قصد بكلامه ما هو أعم من ذلك بحيث يشمل رد شهادة المسلمين على بعضهم إذا اختلفت رعوياتهم فليس بصحيح عندي لما تقدم ، ولأن فيه إثباتاً وتقوية للحدود التي وضعت بين أقطار دول الإسلام والله أعلم .

٢- شهادة الإنس على الجن ، وشهادة الجن على الإنس :

ذكر بعض الحنابلة أن شهادة الجن تقبل على بعضهم ، وأن شهادة الإنسي على الجني مقبولةٌ بخلاف شهادة الجني على الإنسي فإنها غير مقبولة[(١)] ، ولم أجد هذا التفصيل عند سائر العلماء ، لكن الشافعية اختلفوا في انعقاد النكاح بشهادة جنيين ، فقال بعضهم بانعقاده إذا علمت عدالتهما[(٢)] قياساً على صحة إمامة الجني[(٣)] ، والمعتمد عند الشافعية عدم انعقاد النكاح بشهادة الجن والملائكة[(٤)] ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[(٥)] ، وليس الجن ولا الملائكة منا[(٦)] ، ولأنه قد لا يجدهما عند الحاجة إليهما[(٧)] .

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أن من زعم من أهل العدالة غير الأنبياء أنه يرى الجن فإن شهادته مردودة[(٨)] ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿إنه يراكم هو وقبيله من

---

(١) انظر : الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ١ ، ص ٦٤٥ .

(٢) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٤ ، ص ١٤٠ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٣ ، ص ٣٨٧ .

(٣) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ .

(٤) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٣ ، ص ١٢٢ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٤ ، ص ١٤٠ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٣ ، ص ٣٨٧ .

(٥) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٦) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٣ ، ص ١٢٢ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٤ ، ص ١٤٠ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٣ ، ص ٣٨٧ .

(٧) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٣ ، ص ١٢٢ .

(٨) انظر : أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ١٩٤-١٩٥ .

حيث لا ترونهم ﴾[1] ، فإذا نفى الإمام الشافعي رؤية الجن فإن هذا يعني عدم قبوله لشهادتهم ؛ لأنهم إذا لم يُروا فإنه لا تُعلم عدالتهم . والله أعلم .

والمراد بما تقدم شهادة الجن على الإنس أو لهم في الدنيا ، وأما في الآخرة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا يسمع المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**))[2] .

قال ابن حجر[3] رحمه الله : «السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة»[4] .

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٧ .

(٢) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (١/٢٢١ح٥٨٤) .

(٣) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني المصري الشافعي . له مصنفات كثيرة نافعة منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، وتغليق التعليق ، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة . (٨٥٢هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٤ ، ص ٢٧٠-٢٧٣ .

(٤) فتح الباري ، جـ ٢ ، ص ٨٩ .

المطلب الثاني
شهادة الفقراء والسُّؤَّال

تحرير المسألة :

الفقراء ضد الأغنياء[1] ، وهم المحتاجون[2] ، وكل من لا يجد كفايته سواء وجد بعضها أو لم يجد شيئاً[3] .

والسُّؤَّال : بضم السِّين وتشديد الهمزة وفتحها جمع سائل ، والسائل هو المستعطي ، أي : طالب الإعطاء ، والمراد به الفقير الذي يسأل الناس ليعطوه ما يقوته[4] .

والمراد بهذه المسألة البحث في حكم شهادة الفقراء سواءٌ كانوا ممن يستعفُّون عن أموال الناس ، أو كانوا ممن يقبل ما يعطى من غير مسألة ، أو كانوا ممن يسأل الناس أموالهم .

وقد اتفق الفقهاء على أن السائل إذا كان يسأل بغير حقٍّ ومن غير حاجةٍ وتكرر ذلك منه فإن تلك جرحةٌ في شهادته توجب سقوط عدالته وردَّ شهادته[5] .

ووقع الخلاف بين العلماء في الرجل العدل إذا كان فقيراً سأل الناس أو لم يسألهم ، فهل ترد شهادته لفقره أو لسؤاله أم لا ؟.

حكم المسألة :

اختلف العلماء في حكم شهادة الفقير والسائل إذا كان عدلاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة الفقير مقبولةٌ مطلقاً سواء كان ممن يسأل الناس بحق أو لم يكن يسأل الناس ، وسواءٌ كان يقبل الصدقة أو لا يقبلها ما دام عدلاً لا يكثر من الكذب في دعوى الحاجة .

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ٩٥ .

(٣) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٩٩ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٢٨٣ . على خلاف بين أهل اللغة والفقهاء في التفريق بينه وبين المسكين ، لكن المراد به في المسألة المحتاج مطلقاً .

(٤) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٦ ، ص ١٣٥ .

(٥) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٢٩٩-٣٠٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٦٩ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٥٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والظاهرية[3] ، وهو مذهب الحنابلة إلا أنهم استثنوا من كان أكثر عمره سائلاً ، أو كان يكثر من السؤال فلا تقبل شهادته عندهم[4] .

القول الثاني :

أن شهادة الفقير غير جائزة مطلقاً ، سواءٌ سأل أو لم يسأل ، وسواءٌ قَبِل الصدقة أو لم يقبلها ، وسواء كان المشهود به مالاً قليلاً أو كثيراً أو غيره .

وبهذا القول قال ابن أبي ليلى[5] ، وذكر ابن حزم أن شريكاً[6] أشار إليه .

وبه قال بعض المالكية إلا أن يكون الفقير مبرزاً في العدالة[7] .

القول الثالث :

أن شهادة الفقير مقبولة بقيود .

واختلفت أنظار القائلين بهذا القول في تلك القيود على النحو التالي :

النظر الأول :

أن شهادة الفقير مقبولةٌ إن كان المشهود به مالاً يسيراً ، ولا تقبل في المال الكثير مطلقاً .

وبهذا قال ابن كنانة[8] من المالكية .

---

(١) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٧٣ .

(٢) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٢٩٩-٣٠٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٤٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٧ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٦ ، وقال الإمام الشافعي في الأم ، جـ ٦ ، ص ٢٩٩ : «إن كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته ، وإن كانت تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشيء لم تقبل شهادته» .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٦٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٤ .

(٥) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٧٣ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ .

(٦) انظر : المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ .

وشريكٌ هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن سنان بن أنس النخعي القاضي ، توفي سنة سبع وسبعين ومائة . (١٧٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٨ ، ص ٢٠٠-٢١١ .

(٧) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥١ .

(٨) انظر المرجع نفسه .

=

النظر الثاني :

أن شهادة الفقير مقبولة إن كان لا يقبل الصدقة ، فإن كان يقبل الصدقة فشهادته غير مقبولة سواء سأل أو لم يسأل .

وهذا هو النقل الأول عن ابن القاسم(1) وابن وهب(2) من المالكية .

النظر الثالث :

أن شهادة الفقير الذي لا يقبل الصدقة مقبولة ، وشهادة الفقير الذي يقبل الصدقة من غير سؤال جائزة في الشيء اليسير إذا كان عدلاً ، ولا تجوز في الشيء الكثير إلا من مبرز العدالة ، وشهادة الفقير الذي يسأل الناس غير مقبولة .

وبهذا قال بعض المالكية(3) ، وقال اللخمي(4) من المالكية بهذا القول ، لكن قيد عدم قبول العدل غير المبرز في الكثير بأن يُستبعد أن يُستشهد مثله ، فإن لم يستبعد إشهاد مثله لاشتهاره بين الناس بالشهادة ، أو شهد على ما لا يحتاج إلى إشهاد كشهادته بإقرار مقر لم يُشهد عليه فشهادته جائزة ولو كان المشهود به كثيراً .

النظر الرابع :

أن شهادة الفقير الذي لا يسأل مقبولة مطلقاً سواء قبل الصدقة أو لا ، وشهادة السائل المكثر الطواف بالأبواب غير مقبولة .

وهذا القول هو مقتضى الوجه الذي يردُّ شهادة أصحاب الحرف عند الشافعية بجامع الخسة كما ذكر النووي رحمه الله(5) .

= ونُقل عن ابن كنانة أن من أصابته جائحة أو تحمل دية فسأل من أجلها فشهادته جائزةٌ مطلقاً . انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ .

(1) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٧ .

(2) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ .

(3) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠-٦٥١ .

(4) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ .

(5) انظر : روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ .

النظر الخامس :

أن شهادة الفقير الذي لا يسأل الناس ولا يتعرض لجوائز السلطان مقبولة مطلقاً وإن قبل الصدقة ، وكذا لو أصابته حاجةٌ فسأل إخوانه ، وأما من يتكفف الناس أو يتعرض لجوائز السلطان فشهادته مردودة مطلقاً .

وهذا هو النقل الثاني عن ابن وهب[1] من المالكية ، وفيه قربٌ من الذي قبله .

النظر السادس :

أن شهادة الفقير الذي لا يسأل مقبولة مطلقاً قبل الصدقة أو لم يقبلها ، وتجوز شهادة السائل إن كان مبرزاً في العدالة مطلقاً ، وإن لم يكن مبرزاً فلا تجوز إلا في اليسير .

وهذا هو النقل الثاني عن ابن القاسم[2] من المالكية .

النظر السابع :

أن شهادة من لا يسأل مقبولة مطلقاً ، وأما السائل فلا تقبل شهادته في الكثير مطلقاً ولو كان مبرزاً في العدالة ، وتقبل في اليسير بشرط كونه مبرزاً في العدالة .

وبهذا قال بعض المالكية[3] .

النظر الثامن :

أن شهادة الفقير الذي لا يسأل مقبولةٌ مطلقاً سواء كان ممن يقبل الصدقة أو لا ، وكذلك تقبل شهادة من يسأل السلطان وأعيان الناس عند نائبة تصيبه ، ولا تقبل شهادةُ الفقير الذي يسأل عمومَ الناس إذا شهد في المال الكثير إن قُصد بالإشهاد ، فإن لم يُقصد بالإشهاد بأن سمع إقراراً مثلاً من غير أن يُشهد عليه ، أو كان المشهود فيه مما لا يقصد إلى تحمله بل يتحمل عرضاً كالقتل والحرابة والقذف ونحوه ، أو كان المشهود

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٨ ، ١٨ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ .

فيه مالاً يسيراً فإن شهادته مقبولة .

وهذا هو مذهب المالكية[1] .

قالوا : وضابط الكثرة والقلة أن الكثير ما لم تجر العادة بإشهاد مثله فيه وترك الأغنياء ، والقليل ما يتسامح الناس في إشهاد مثله عليه[2] .

سبب الخلاف :

سبب خلاف العلماء في هذه المسألة والله أعلم هو خلافهم في وقوع تهمة جر النفع في شهادة الفقراء ، أو تهمة الاستغراب والاستبعاد ، أو كون السؤال مما يقدح في مروءة الشاهد ويُسقط عدالته .

فالأمر في هذه المسألة دائرٌ عند العلماء بين تخلف شرط الشهادة وبين وجود مانعها .

من نصوص العلماء في هذه المسألة :

قال الطحاوي رحمه الله : «الفقر لا يمنع الشهادة ... ، ومن حلت له المسألة فسأل لم ترد شهادته ؛ لأنه لم يأت محظوراً»[3] .

وقال الدردير رحمه الله في شرحه لمختصر خليل عند ذكر من ترد شهادتهم : (»ولا سائل» لنفسه زكاة لا تقبل شهادته إن شهد «في» مال «كثير» ، وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه مع ترك غيره ، وعلة المنع الاستبعاد ... ولذا إذا شهد بنحو ضرب أو قذف فتقبل لعدم الاستبعاد «بخلاف من لم يسأل» ، بل يعطى من غير سؤال ، «أو» من «يسأل الأعيان» من الناس)[4] .

---

(١) انظر المراجع السابقة ؛ وانظر : ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٣ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ ؛ شرح ميارة ، جـ ١ ، ص ٨٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٢٠ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٣) الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٧٣ .

(٤) جـ ٤ ، ص ١٧٥-١٧٦ .

وقال النووي رحمه الله : «وتقبل شهادة الطوافين على الأبواب ، وسائر السؤال إلا أن يكثر الكذب في دعوى الحاجة وهو غير محتاج ، أو يأخذ ما لا يحل له أخذه فيفسق ، ومقتضى الوجه الذاهب إلى رد شهادة أصحاب الحرف رد شهادته ؛ لدلالته على خسته»[1] .

وقال ابن قدامة رحمه الله : «ومن سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر ردت شهادته ؛ لأنه فعل محرماً ، وأكل سحتاً ، وأتى دناءة ... فأما السائل ممن تباح له المسألة فلا تُرد شهادته بذلك إلا أن يكون أكثر عمره سائلاً أو يكثر ذلك منه فينبغي أن ترد شهادته ... ومن أخذ من الصدقة ممن يجوز له الأخذ من غير مسألة لم ترد شهادته»[2] .

وقال ابن حزم رحمه الله بعد أن ذكر أن بعض العلماء ردوا شهادة الفقراء والسؤال وغيرهم : «كل من ذكرنا في هؤلاء مقبولون ... وأما من رد شهادة الفقير فعظيمة»[3] .

الأدلة :

استدل العلماء على ما اتفقوا عليه من أن من يسأل الناس استكثاراً بلا حاجة ويتكرر منه ذلك ساقطُ العدالة مردود الشهادة لتخلف شرطها **بالأثر والنظر** :

أولاً : دليل الأثر :

حديث قبيصة الهلالي[4] رضي الله عنه قال : **(تحملت حمالةً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها . فقال : ((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)) ثم قال : ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة)) فذكرهم ثم قال : ((فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً))**[5] .

---

(١) روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ .

(٢) المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٦٩ .

(٣) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩-٤٢٠ .

(٤) هو أبو بشر قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي ، من بني عامر بن صعصعة ، صحابي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه ، ولم أقف على من أرخ لوفاته . انظر : ابن خياط ، الطبقات ، ص ٥٦ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ١٢٧٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٥ ، ص ٤١٠ .

(٥) رواه مسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٨٧/٧-١٨٨ح١٠٤٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن ما يأخذه السائل لغير حاجة سحتٌ وحرامٌ ، وآكل الحرام المصر عليه ساقط العدالة فلا تجوز شهادته[1] .

ثانياً : الدليل من النظر :

أن السؤال من غير حاجةٍ دليل على دناءة نفس الإنسان وسقوط مروءته ، وساقط المروءة مردود الشهادة[2] .

ثم استدل كل فريق من العلماء على ما ذهب إليه في شهادة الفقراء العدول بأدلة من **الأثر والنظر .**

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل على جواز شهادة الفقراء :

قول الله جل شأنه : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾[3] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى وصف المهاجرين بأنهم فقراء ، ووصفهم أيضاً بالصدق ، فدل على أن الوصفين لا يتنافيان ، ولا يقول أحد برد شهادة المهاجرين من الصحابة رضي الله عنهم مع ما وصفهم الله به من الفقر[4] ، وتخصيصهم بالقبول دون سائر الفقراء تناقضٌ لا تأتي الشريعة بمثله[5] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٦٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٤ .

(٢) انظر المراجع نفسها .

(٣) سورة الحشر ، آية رقم ٨ .

(٤) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٧٣ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٢٠ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٢٠ .

الدليل على جواز شهادة من يقبل ما يعطى من غير مسألة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**ما جاءك من هذا المال غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك**))[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للإنسان قبول ما يعطاه من غير مسألة ، فخرج فاعلُ ذلك عن كونه مرتكباً لمحظور ، أو مُقدِماً على ما يوجب رد شهادته[2] .

الدليل على أن المسألة المباحة لا تُردُّ بها الشهادة :

أولاً : دليل الأثر :

حديث قبيصة المتقدم[3] .

ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على قبيصة سؤاله ، ولم يرد شهادته ، وأباح المسألة للمذكورين في الحديث ، وإذا كانت المسألة مباحة فإن المباح لا ترد الشهادة بفعله .

ثانياً : دليل النظر :

أن مبنى قبول الشهادة على العدالة وانتفاء التهمة ، ومن حلت له المسألة فسأل فإنه عدلٌ لم يمنع من شهادته مانع ، ولم يرتكب محظوراً فوجب قبول شهادته كسائر العدول[4] .

---

(١) متفق عليه . رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٥٣٦ح١٤٠٤) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (٧/١٨٩ح١٠٤٥) .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ .

(٣) ص ٧٤٥ .

(٤) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٧٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٦٩ .

واستدل **الحنابلة** على استثنائهم من القبول من كان أكثر عمره سائلاً أو كان يكثر من المسألة بأن ذلك الفعل دليل على الدناءة وسقوط المروءة ، ومن كان كذلك فهو حرِيٌّ برد الشهادة[1] .

دليل أصحاب القول الثاني :

قال الجصاص رحمه الله بعد أن ذكر أن ابن أبي ليلى رد شهادة الفقير : «فكان عنده أن الفقر يمنع الشهادة إذ لا يؤمن به أن يحمله الفقر على الرغبة في المال وإقامة شهادة بما لا يجوز»[2] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل من ردَّ شهادة السُّؤَّال **من الأثر** بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه رد شهادة القانع**[3] .

وجه الدلالة :

أن هذا نص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم في رد شهادة القانع ، والقانع هو السائل ، فدل ذلك على رد شهادة السُّؤَّال[4] .

وأما من حيث **النظر** فإن أصحاب القول الثالث - الذين ذكروا لقبول شهادة الفقراء قيوداً لا تقبل بدونها - فريقان :

فريقٌ يستدل على الرَّدِّ فيما ردَّ فيه بزوال العدالة وسقوط المروءة ، وفريقٌ يستدل بالتهمة .

فأما الفريق الأول فإن النووي رحمه الله تعالى ذكر أنه يتوجه ردُّ شهادة السُّؤَّال لأن المسألة دليل على الخسة والدناءة ، وموجبة لسقوط المروءة[5] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٦٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٤ .

(٢) أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ .

(٣) حديث حسن . سبق تخريجه ص ١٣٨ حاشية رقم ١ .

(٤) انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٥٠ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ .

ونُقل مثل ذلك عن بعض المالكية أيضاً[1] .

وأما بقية من ذكر القيود لقبول شهادة الفقراء فإهم يستدلون بوجود التهمة والريبة في شهادة الشهود في المواضع المذكورة .

ووجه التهمة عند هؤلاء أمران :

الأمر الأول :

أنه من المستغرب والمستبعد إشهاد أصحاب الأوصاف المذكورة من الفقراء والسؤال في الأمور المذكورة كالمال الكثير ونحوه ؛ لأن العادة أن يُقصد في الإشهاد والتوثيق طبقةٌ غير هؤلاء[2] ، فالعدول عن إشهاد الأغنياء «إلى الفقراء ريبة»[3] توجب رد الشهادة .

الأمر الثاني :

أن مبنى أمر الفقراء والسؤَّال على التماس النفع من أي وجه ، فهم متهمون بأهم ربما شهدوا بما يجر النفع لمن يحسن إليهم[4] ؛ «لأن الفقر قد يحمل على الرشوة»[5] ، فلذلك رُدَّت شهاداهم ، كما ترد شهادة الصديق الملاطف[6] ، بل السُّؤَّال أولى[7] .

ثم اختلف المستدلون بالتهمة في المواضع المذكورة بناءً على اختلافهم في مدى قوة التهمة وضعفها ، فمنهم من رأى أن التهمة تزول إذا كان الشاهد مبرزاً في العدالة فخص القبول بتلك الحالة دون غيرها ، ومنهم من رأى أن التهمة إنما تزول في الشهادة

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ وانظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(٤) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٢ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ .

(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ وانظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(٦) سبق تفصيل مذاهب العلماء في شهادة الصديق ص ٣٦٤ وما بعدها .

(٧) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٢ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ .

بالمال اليسير دون المال الكثير ، ومنهم من جمع بين هذا وذاك ، ومنهم من رأى أن التهمة تزول إذا كان المشهود فيه مما لا يقصد بالإشهاد[1] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائلين بأن شهادة الفقراء العدول الذين لا يسألون ما لا يحل لهم مقبولة مطلقاً ؛ لقوة أدلته من الأثر والنظر .

وكل من سأل مسألة هي له مباحةٌ فإن شهادته لا ترد بذلك ، فإن الله تبارك وتعالى أخبر أن الزكاة حق المال فقال : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[2] ، وأخبر عن مستحقي هذا الحق فقال : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين . .﴾[3] الآية ، فإذا طلب الفقير حقه الذي جعله الله تعالى له لم يكن في ذلك ما يرد شهادته إن كان عدلاً في أحواله ، بعيداً عن أحوال أهل الدناءة ، وإذا كانت الزكاة حقاً للفقير فإن طلبه حقه لا يؤثر على شهادته كما لا يؤثر على الدائن مطالبته بدينه ، ولا على المسافر مطالبته بضيافته ، ولا على مستحق الوقف والميراث والوصية والنفقة مطالبته بحقه ، لكن لا شك أن خيراً ممن يسأل عند الحاجة من ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾[4] ، فلا يسألون إلا الله تعالى .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : **((لأن يحتزم أحدكم حزمةً من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خيرٌ له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه))**[5] .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨١ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٩٤-١٩٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٤١ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٣ .

(٥) متفقٌ عليه . رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٨٣٦ح٢٢٤٤) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (٧/١٨٤ح١٠٤٢) .

وأما استثناء الحنابلة من كان أكثر عمره سائلاً أو من أكثر المسألة فإن هذا لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكثر من المسألة لأنه عاجزٌ عن الاكتساب لكبر أو مرض أو غيرهما فهذا لا يعد طلبه دناءةً ولا سقوط مروءة .

الثاني : أن يكثر من المسألة وهو قادر على الاكتساب ، وإنما استمرأ أن ينفق الناس عليه فهذا خارجٌ عن محل النـــزاع ؛ لأنه داخلٌ فيمن يسأل المسألة المحرمة .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة[1] لحم**))[2] .

قال النووي رحمه الله : «هذا لمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه»[3] .

وأما الاستدلال بحديث رد شهادة القانع فقد تقدم[4] أن المراد بالقانع التابع لأهل البيت كالأجير والخادم ونحو ذلك ، وليس المراد به في الحديث السائل وإن صح ذلك لغة ؛ لأن الحديث خص ردَّ شهادته بما إذا كانت لأهل البيت ، والمراد بأهل البيت من يخدمهم ويكون معهم ، ولا يصح أن يقال : ترد شهادة السائل لأهل البيت ، إذ لا يستقيم المعنى حينئذٍ ، ولذلك لم يقل أكثر العلماء برد شهادة السؤال مطلقاً .

وأما المستدلون بالتهمة فقد تقدم مراراً أن الاستدلال بالتهمة لا يدخل في المسألة ، إذ فرض المسألة في العدول ، ولا تَرِد على مثلهم هذه التهم الضعيفة والله أعلم .

وأما من سأل مستكثراً والمسألة لا تحل له فإنه مرتكب لمحرم يوجب سقوط عدالته ؛ لما تقدم من الحديث الصحيح ، ولأن الغالب فيمن هذا حاله ألا يكون صادق اللهجة ، وأن يكون باحثاً عن المال بكل طريق يمكنه ، وأن لا يبالي من أين اكتسب ماله والله أعلم .

---

(١) المزعة بضم الميم ، وحُكي كسرها هي القطعة . انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٣ ، ص ٣٣٩ .

(٢) متفق عليه . رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٥٣٦/٢ح١٤٠٥) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٨٣/٧ح١٠٤٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ .

(٤) انظر ص ١٣٧ حاشية رقم ٥ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : «لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي على ماله ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات ، ولا في الغرم ؛ لأن هذه مواضع ضرورات ، وليس فيها كبير سقاطة مروءة ، وهكذا لو قطع برجلٍ ببلد فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسألة ، ولا تُرد شهادة أحدٍ بهذا أبداً ، فأما من يسأل -عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره- وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من هذه المعاني ويشكو الحاجة فهذا يأخذ ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته ، ومن سأل وهو فقير لا يُشهد على غناه لم تحرم عليه المسألة ، وإن كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته ، وإن كان تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشيء لم تقبل شهادته ، وهكذا إذا كان غنياً يقبل الصدقة المفروضة من غير مسألة كان قابلاً ما لا يحل له فإن كان ذلك يخفى عليه أنه محرم عليه لم ترد شهادته وإن كان لا يخفى عليه أنه محرم عليه ردت شهادته»[1] .

---

(١) الأم ، جـ ٦ ، ص ٢٩٩-٣٠٠ .

المبحث الثامن

التقادم في الشهادة على الحدود

تحرير المسألة :

التقادم في اللغة :

مأخوذٌ من القِدم ، وهو خلاف الحدوث[1] ، يقال : قدُم الشيء وتقادم قِدماً وتقادُماً فهو قديم[2] .

والمراد بالتقادم في الاصطلاح في هذا المبحث :

تأخر الشهود عن الإدلاء بشهادتهم في حدود الله تعالى من الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف والحرابة والردة والبغي[3] .

وقد تقدم أن الفقهاء رحمهم الله تعالى أوجبوا على الشاهد أن يبادر بأداء الشهادة في حقوق الله تبارك وتعالى التي يستدام فيها التحريم كالطلاق ونحوه[4] ، وكذلك في حقوق الآدميين إذا طلبوا منه الأداء[5] بدليل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ولا يضار كاتبٌ ولا شهيد﴾[6] وقوله : ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[7] وتقدم أيضاً أن حقوق الله تعالى التي لا يستدام فيها التحريم يخير الشاهد فيها بين الستر والأداء ، والستر أفضل[8] .

وتقدم أيضاً بيان خلاف الفقهاء في الحدود ، وما يغلب فيه حق الله منها وما يغلب

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ٦٤ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٤٧ . (مادة : قدم) .

(٢) انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢١٩ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٩٢ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٤٧ . (مادة : قدم) .

(٣) وسيأتي إن شاء الله تعالى تحديد مدة التقادم عند القائلين به وذكر الخلاف بينهم فيها ص ٧٧٤ وما بعدها .

(٤) انظر ص ٩١-٩٢ .

(٥) انظر ص ١١٥-١١٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٣ .

(٨) انظر ص ٩٨-١٠١ .

فيه حق الآدمي(١) .

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن تأخر الشهود عن أداء الشهادة في حقوق الله التي يستدام فيها التحريم كالطلاق ونحوه يُعتبر جرحاً في الشهود يوجب عدم قبول شهادتهم ، وهذا الحكم يلحق أيضاً بحقوق العباد إذا طُلِب من الشاهد أداؤها فتأخر لغير عذر(٢) .

ومحل النزاع بين العلماء في هذه المسألة هي حدود الله تعالى التي لا يستدام فيها التحريم – والتي يجوز فيها أداء الشهادة حسبة ولا يجب فيها الأداء – إذا تأخر الشاهد عن أداء الشهادة فيها هل يُعد تأخره هذا مانعاً من قبول شهادته أم لا ؟.

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اعتبار التقادم مانعاً من قبول الشهادة في الحدود التي لا يستدام فيها التحريم على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن التقادم لا أثر له على صحة الشهادة وقبولها ، وأنه لا يعد مانعاً من موانع قبول الشهادة ، فتقبل الشهادة في الحدود وفي غيرها ولو تقادم العهد وطال الزمان .

وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٣) والشافعية(٤)

---

(١) انظر ص ٩٩ حاشية رقم ١ .

(٢) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٤٩ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٨ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٣٢٤-٣٢٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣٢٨ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٦-٤١٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥٤٢ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، الإشراف ، جـ ٢ ، ص ٨٦٣ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٣٧ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٩ ، ص ٣٣٣ .

وغالب كتب المالكية تذكر أن الحدود لا تسقط بالتقادم من دون ذكرٍ للشهادة . انظر : ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٥٢٢ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ١٧٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ٣١٣ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ص ١٠٣ .

(٤) انظر : ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤٨٦ .

وبقية ما اطلعت عليه من كتب فقه الشافعية تذكر حكم التقادم في الشهادة على الزنا ، ولا تذكر بقية الحدود . انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٨٠ ؛ الغزالي ، الوسيط ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ العمراني ، البيان ، =

والحنابلة[1] والظاهرية[2] .

وبه قال الزهري[3] وربيعة[4] والأوزاعي[5] والثوري[6] والحسن بن صالح بن حي[7] والليث بن سعد[8] وإسحاق[9] .

القول الثاني :

أن التقادم في الشهادة على الحدود الخالصة التي لا يستدام فيها التحريم مانعٌ من قبولها .

وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب[10] رضي الله عنه .

وهو مذهب الحنفية[11] ، إلا أنهم قالوا : السرقة لا تجوز الشهادة فيها بالحد مع التقادم

= جـ ١٣ ، ص ٣٢٦ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٣٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٩٦ . والظاهر والله أعلم أنه يلحق بالزنا عندهم كلُّ الحدود ، سواء ما غُلِّب فيه حق الله أو ما غلب فيه حق الآدمي عندهم وهو حد القذف ؛ لأنه إذا لم تسقط الشهادة على حق الله المبني على المسامحة فلأن لا تسقط على حق الآدمي المبني على المشاحة من باب أولى .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٢ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٥٦ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ٩ ، ص ٨٣ ، جـ ١٠ ، ص ١٩٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٩٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٤٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ١٠٣ ، ٤٠٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ١٩٣ ، ٥٩٤ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ١٤٤ .

(٣) انظر : ابن المرتضى ، البحر الزخار ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ١٤٤ .

(٥) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ ؛ وذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٢٩٦ في حد شرب الخمر ، ولم يذكر بقية الحدود .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ .

(٧) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٢٩٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ١٤٤ ؛ ابن المرتضى ، البحر الزخار ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ .

(٨) انظر المراجع نفسها .

(٩) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ .

(١٠) أثر ضعيف . يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله ص ٧٦١ .

(١١) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٩ ، ١٤٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٨١ ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٣ ، ص ٤٧٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٤٠٠ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، =

كالزنا وشرب الخمر ، لكن تجوز الشهادة بأخذ المال[1] ، فلو شهد الشهود بسرقة قديمة ضمن المشهود عليه المال و لم يُحد .

واستثنى الحنفية من سقوط الحدود بالتقادم أمرين :

الأول : حد القذف فإن الشهادة لإثبات القذف تقبل فيه ولو تقادم الزمان[2] .

الثاني : أن يكون للشهود عذرٌ في التأخير الذي حصل من قبلهم كبعد المسافة[3]

= جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢١ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٧ ، جـ ٢ ، ص ٢٠٤ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٣١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٧٥ .

قال الحنفية : فلو شهد أربعة على إنسان بزنا متقادم فإنه لا تقبل شهادتهم للتقادم ، ولا يحد الشهود استحساناً ؛ لأن الشهادة وجدت حقيقة ، وإنما ردت للتهمة ، فتعتبر الشبهة لدرء حد الزنا عن الزاني ودرء حد القذف عن الشهود ؛ ولأن اكتمال عددهم وأهليتهم للشهادة يمنع أن يكون كلامهم قذفاً ، وهذا هو المذهب ، وحكي عن الحسن بن زياد أن الشهود بزنا قديم يحدون ؛ لأن الزنا لم يثبت بشهادتهم .

انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٩٧ ، ١١٥ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٩٩ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٨ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٣٢ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٧٥ .

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ، ٨١ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ ، ١٧٢ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٣٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٨١ ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٣ ، ص ٤٧٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١١٥ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢١ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣-٣٩٤ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٨ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٣١ .

والمرض وخوف الطريق[1] فإن شهادتهم تقبل ولو بعد تقادم الزمان .
والقول برد الشهادة بالتقادم هو أيضاً وجهٌ عند الحنابلة[2] اختاره ابن حامد[3] وابن أبي موسى[4] وذكره مذهباً للإمام أحمد[5] .
وهو النقل الأول عن ابن أبي ليلى[6] .

القول الثالث :

أن الحدود لا يسقط منها بالتقادم إلا حد السكر ، فإنه يسقط بالتقادم دون سائر الحدود .
وهذا هو النقل الثاني عن ابن أبي ليلى[7] ، وحد التقادم عنده هو زوال السكر كما سيأتي إن شاء الله تعالى[8] ، واستثنى من ذلك ما إذا كان التأخير في الشهادة على حد السكر لعذر فلا يسقط بالتقادم[9] .

---

(1) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٧ .

(2) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٥٦ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ١٩٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٨ .
وذكر ابن قدامة هذا الوجه في الزنا ، ولم يتحدث عن بقية الحدود ، وذكره الباقون في الحد مطلقاً ولم يفصلوا ، والظاهر والله أعلم أنه لا يدخل في هذا الوجه الحدود التي لا تسمع فيها الشهادة حسبةً عند الحنابلة كالقذف والسرقة وإنما هو في الحدود الخالصة حقاً لله كحد الزنا والشرب .

(3) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ٩ ، ص ٨٣ .
وهو الحسن بن حامد بن علي البغدادي الحنبلي . من مصنفاته : الجامع ، وشرح الخرقي . توفي سنة ثلاث وأربعمائة . (٤٠٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ١ ، ص ٣١٩-٣٢٠ .

(4) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٣٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٠١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٨ .

(5) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ٩ ، ص ٨٣ .

(6) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ .

(7) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٣٠ ، ص ١٥١ .

(8) انظر ص ٧٧٤ .

(9) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٣٠ ، ص ١٥١ .

من نصوص العلماء في المسألة :

قال السرخسي : «حد الزنا لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد عندنا ، وكذلك كل حد هو محض حق الله تعالى»[1] ، «وأما حد القذف فالشهادة عليه تنبني على الدعوى والخصومة في الحد فلا يمتنع قبولها بتقادم العهد»[2] ، «وعن ابن.أبي ليلى في حد السكران إن أُتي به وهو غير سكران فلا حد عليه»[3] .

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله : «إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من مواقعة الفعل أقيم عليه الحد ، ولا يؤثر في ذلك طول المدة وقصرها ، وكذلك الإقرار»[4] .

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله في حد الزنا أنه لا يشترط له : «قرب عهد الزنا ، فتقبل الشهادة به وإن تطاول الزمان»[5] .

وقال الحجاوي رحمه الله : «وتجوز الشهادة بحد قديم»[6] .

وقال ابن حزم رحمه الله بعد أن ذكر قول الإمام أبي حنيفة في أن من شهد في حد بعد حين فإن شهادته غير مقبولة ، ولا يقام الحد على المشهود عليه بها : «وقال الشافعي وأصحابه وأصحابنا : يقام عليه الحدُّ في كل ذلك»[7] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم اعتبار التقادم مانعاً من قبول الشهادة مطلقاً **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

---

(١) المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٩ .

(٢) المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ١٣٩ .

(٣) المرجع نفسه ، جـ ٣٠ ، ص ١٥١ .

(٤) الإشراف ، جـ ٢ ، ص ٨٦٣ .

(٥) أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٣٢ .

(٦) الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٩٤ .

(٧) المحلى ، جـ ١١ ، ص ١٤٤ .

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على حجية الشهادة في الحدود وغيرها ومنها :

١- قول الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[١] .

٢- قوله جل شأنه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[٢] .

٣- قوله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾[٣] .

٤- قوله سبحانه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[٤] .

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**شاهداك أو يمينه**))[٥] .

وجه الدلالة :

أن هذه الأدلة جاءت عامة ، ولم تفرق بين الشهادة على الفور أو بعد تقادم العهد وتطاول الزمان[٦] ؛ فدل ذلك على قبول الشهادة على الفور وبعد التقادم من غير فرق بينهما .

ثانياً : الأدلة النظرية :

١- القياس على الإقرار فإن الإقرار بارتكاب موجبات الحدود لا يبطل بالتقادم[٧] ، فلو أقر إنسانٌ بزنا قديم أو سرقة قديمة أقيم عليه الحد ، فكذلك

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ١٥ .

(٥) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٦٧ حاشية رقم ٥ .

(٦) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، الإشراف ، جـ ٢ ، ص ٨٦٣ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ .

(٧) يرى جمهور الفقهاء أن الإقرار بموجبات الحدود كلها لا يسقط بالتقادم ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية =

الشهادة ؛ لأن كلاً منهما حجةٌ شرعية تظهر الحق وتوجب العمل بها في الحدود وغيرها[1] .

٢- أن الشهادة في الحدود «شهادةٌ بحق فجازت مع تقادم الزمان»[2] كجوازها على الفور[3] ، ولا يؤثر فيها التقادم كما لا يؤثر على حقوق الآدميين من القصاص وغيره[4] .

٣- أنه قد يَعرض للشاهد ما يمنعه من إقامة الشهادة وقت وقوع الجريمة ثم يتمكن بعد[5] ، فلا يجعل عجزه عن القيام بها في وقتها سبباً في إسقاط الحدود الشرعية .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون برد الشهادة على الحدود التي لا يستدام فيها التحريم بالتقادم **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- دليل السنة :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

= ، وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى مثل ذلك إلا في حد شرب الخمر فإنه يسقط الإقرار فيه بالتقادم وهو زوال الرائحة ، وذهب زفر إلى أن الإقرار يسقط بالتقادم في كل الحدود سوى القذف .

انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٩٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٥١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ٣٧٢-٣٧٣ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ص ١٠٣ ، وإذا كان الشافعية لم يسقطوا الشهادة بالتقادم فالإقرار من باب أولى .

(١) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، الإشراف ، جـ ٢ ، ص ٨٦٣ ، ٨٦٤ .

(٢) البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٣٦ ؛ وانظر : عبد الوهاب البغدادي ، الإشراف ، جـ ٢ ، ص ٨٦٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٩٤ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ .

(٤) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، الإشراف ، جـ ٢ ، ص ٨٦٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٩٤ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٩٤ .

١-   ((لا شهادة لمتهم))[1] .

٢-   ((لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين))[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة الظنين المتهم ، والشاهد في الحد بعد حين متهم بأنه ما حمله على ذلك إلا الضغن والحقد في قلبه على المشهود عليه فلا تقبل شهادته لمكان التهمة[3] .

ب - من أقوال الصحابة :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (**أيما قومٍ شهدوا على حدٍّ لم يشهدوا بحضرته فإنما ذلك عن ضغنٍ**[4])[5] ، زاد الحسن في روايته : (**فلا شهادة لهم**)[6] .

---

(١) حديث لا أصل له . سبق الحديث عنه ص ٣١٧ حاشية رقم ٢ .

(٢) حديث ضعيف . سبق الحديث عنه ص ٢٢٣ حاشية رقم ٧ .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ .

(٤) الضغن : الحقد والعداوة . انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٤ ، ص ٣٦٦ ؛ النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ١٤٦ ، ١٨٢ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٣ ، ص ٨٤ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٨ ، ص ٦٨ .

(٥) أثر ضعيف . رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٧/٤٣٢ح١٣٧٦٠) ؛ وابن حزم ، انظر : المحلى ، (١١/ ١٤٤) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/١٥٩) . واللفظ المثبت هو ما يذكره الحنفية في كتبهم ، ولفظ عبد الرزاق : ((**أيما رجل شهد** ...)) وقريبٌ منه لفظ ابن حزم ، ولفظ البيهقي : ((**من شهد على شهادة** ..)) من غير تقييد بالحد .

قال البيهقي : "هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه" ، وهو كما قال ، وكل من في إسناد عبد الرزاق ثقات أئمة ، وكذا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي راويه عن عمر فإنه ثقة مجمع على توثيقه إلا أنه لم يدرك عمراً فروايته عنه مرسلة ، وقد ذكر السرخسي في المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٩ ؛ وابن قدامة في المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ وغيرهما أن الحديث جاء من رواية الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه ، والحسن لم يدرك عمراً أيضاً فروايته عنه مرسلة ، لكن لو اطُّلع على إسناد رواية الحسن وخلت عن العلل الأخرى غير إرسال الحسن لأمكن القول بأن المرسلين يتقويان ببعضهما لأنهما أتيا من طريقين مختلفين ، والمرسلان ثقتان . والله أعلم بالصواب .

قال التهانوي في إعلاء السنن ، جـ ١١ ، ص ٦٠٩ : "كلام الموفق يشعر بأن مرسل الحسن لا علة له سوى الإرسال ، والمرسَل إذا تعدد مخرجُه حجة" .

(٦) ذكر هذه الزيادة الشافعي في الأم ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ والسرخسي في المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٩ ، ١٣٩ ؛ والنسفي في طلبة الطلبة ، ص ١٨٢ ؛ والكاساني في بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ والزيلعي في تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ؛ وابن الهمام في فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ .

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه رد الشهادة في الحدود بالتقادم ، وبين أن سبب ذلك التهمة بالضغينة ، وعمر من الخلفاء الراشدين المأمور باتباع سنتهم ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، ولم ينكِر عليه منكِر فكان إجماعاً[1] .

دليل النظر :

١- «أن الشاهد إذا عاين الجريمة كان مخيراً بين أداء الشهادة حسبةً لله تعالى»[2] «وبين التستر على أخيه المسلم»[3] ، فإذا كان أوَّلَ الأمرِ قد اختار جهة الستر ، ثم شهد بعدما تقادم العهدُ فإن ذلك يدلُّ على أنه حدث بينه وبين المشهود عليه حقدٌ أو عداوةٌ حركته وحملته على الشهادة عليه فكان متهماً في شهادته تلك ، وكانت شهادته بغير طريق الحسبة ، وشهادة المتهم غير مقبولة[4] ، وإن لم يؤخر أول الأمر ستراً فإنه كاتمٌ للشهادة ، وكاتم الشهادة فاسق ، وشهادة الفاسق غير مقبولة[5] .

٢- أن التقادم وطول المدة يورث تهمة نسيان الشهود وعدم ضبطهم ، وتلك تهمةٌ يُدرأ بها الحد[6] .

دليل الحنفية في استثناء حد القذف من سقوط الشهادة في الحدود بالتقادم :

تقدم أن الحنفية رحمهم الله استثنوا حد القذف فوافقوا فيه الجمهور ورأوا أن الشهادة

---

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٩ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٧ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣١ .

(٥) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٧

(٦) انظر : ابن المرتضى ، البحر الزخار ، جـ ٦ ، ص ١٥٩-١٦٠ .

فيه مقبولة ولو تقادم الزمان .

وقد استدلوا على موافقتهم للجمهور في أن حد القذف لا تسقط الشهادة فيه بالتقادم كالشهادة على حقوق الآدميين مع أنهم يرون حق الله مغلباً في حد القذف بما يلي :

١- أن حد القذف ينظر فيه إلى حق الآدمي ؛ لما فيه من دفع العار الذي لحق به فلا يكون التقادم مانعاً من قبول الشهادة فيه دفعاً للضرر عن المقذوف كسائر حقوق الآدميين[1] بخلاف سائر الحدود فإنها أقرب إلى الدرء ؛ لأن الله يتعالى عن أن يلحقه نقص أو خسران أو ضرر[2] .

٢- أن سبق الدعوى شرطٌ في إقامة الحد على القاذف ، فيُحْمل تأخر الشهود عن الأداء على عدم تمكنهم من الشهادة قبل أن يقيم المقذوف الدعوى على القاذف ، وهذا ينفي تهمة وجود ضغن أو عداوة حملت الشاهد على الشهادة بخلاف سائر الحدود فإن الدعوى ليست شرطاً لإقامة الشهادة فيها ، فعُلِم أن الأداء فيها بعد التأخير ليس لأجل تأخر الدعوى بل لضغينة حادثة[3] .

دليل الحنفية على التفريق في السرقة بين القطع وضمان المال :

استدل الحنفية على ما ذكروه من أن الشهود إذا شهدوا بسرقةٍ قديمة فإن المشهود عليه يضمن المال ، ولا تقطع يده ، أي أنه تسقط الشهادة في القطع بالتقادم ، ولا تسقط به في المال – استدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٩ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣١ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٩ .

(٣) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢١-٢٢ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٧ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣١ .

١- أن المال حق العبد[1] ، وهو يثبت مع الشبهة[2] كما لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان[3] بخلاف القطع فإنه حق الله ، وهو يُدرأ بالشبهات[4] .

٢- أن القطع في السرقة تجوز الشهادة لإقامته حسبة قبل الدعوى ، بخلاف المال فإنه لا تجوز الشهادة فيه قبل دعوى صاحبه ، فيُحمل التقادم فيه على أن المسروق منه لم يرفع الدعوى لاستعادة ما سُرق منه فلذلك تأخرت الشهادة فيه كالقذف[5] .

دليل الحنفية في استثناء تأخر الشهود لعذر :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من أنه إذا كان تأخير الشهود لشهادتهم لعذر كبعد المسافة أو نحوه فإن تأخيرهم لا يعد تقادماً مسقطاً لشهادتهم بما جاء في قصة شهادة أبي بكرة ومن معه على المغيرة عند عمر بن الخطاب[6] رضي الله عنهم .

ووجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة أبي بكرة ومن معه و لم يشهدوا على الفور ؛ بل إنما أُقدموا من الكوفة إلى المدينة فشهدوا بها ، «فعرفنا أن التقادم إذا كان لعذرٍ ظاهر لا يكون قدحاً في الشهادة»[7] .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٧ .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٧ .

(٣) فإن المشهود عليه يضمن المال ولا يقطع . انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٧ .

(٤) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٨١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٧ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩-٢٨٠ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣١ .

(٦) أثر صحيح . سبق تخريجه ص ٥٩٠ حاشية رقم ٤ .

(٧) السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ .

دليل أصحاب القول الثالث :

استُدل لمن قال بالقول الثالث وهو الرد في الشهادة على شرب المسكر دون سائر الحدود بأن الموجب للحد هو السكر ، وقد زال ، فإذا زال الموجب زال الحد[1] .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن التقادم لا يوجب رد الشهادة بما يلي :

١- أن قياس الشهادة على الإقرار قياسٌ مع الفارق ؛ لأن تهمة الضغينة والحقد لا تتصور في إقرار الإنسان على نفسه ، فإن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله على الإقرار بما لم يفعل[2] ، وإنما يحمله على الإقرار التوبةُ والندم وإيثار عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة[3] ، بخلاف الشهادة[4] .

٢- أن قياس الشهادة في الحدود على الشهادة في حقوق الآدميين غير صحيح ؛ لأن من شروط إقامة الشهادة في حقوق الآدميين سبق الدعوى ، فقد تتأخر إقامة الشهادة لتأخر الدعوى[5] ، وتأخير الشاهد شهادته من أجل تأخر الدعوى لا يلزم منه فسقٌ ولا تهمة[6] ، بخلاف الحدود فإنها حق الله عز وجل فلا تتوقف على دعوى من أحد لإقامتها ، فيكون تأخير إقامتها موجباً لتهمة الشاهد بالحقد والضغينة[7] .

---

(١) انظر المرجع السابق ، جـ ٣٠ ، ص ١٥١ .

(٢) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٦٩ ، ٩٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ، ٣٠٤ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٣٢ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣١ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٩٧ .

(٤) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٦٩ ، ٩٧ .

(٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ، ٣٠٤ .

(٦) انظر المرجع نفسه .

(٧) انظر المرجع نفسه .

٣- أن القول بأن التأخير قد يكون لعذر خروجٌ عن محل النـــزاع[1] فإن الحنفية يوافقون الجمهور في أنه إذا كان التأخير لعذر فلا تسقط الشهادة[2] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقش أصحاب القول الثاني القائلون بسقوط الشهادة على الحدود بالتقادم بما يلي :

١- أن استدلالهم بالأثر الوارد عن عمر مردودٌ بأن الأثر من مراسيل الحسن البصري رحمه الله ، ومراسيله ليست بالقوية[3] .

٢- أن الحدود في الشريعة لا تسقط بمطلق الاحتمال ؛ فإنها لو سقطت بكل احتمال « لم يجب حدٌّ أصلاً»[4] .

٣- نوقش إسقاطهم للشهادة على القطع في السرقة بالتقادم قياساً على حد الزنا والشرب ، وقبولهم الشهادة القديمة بإثبات المال المسروق بما يلي :

أ- كيف أثبتم الحكم في السرقة بعلة أنها من حدود الله مع أن علة حكم الأصل — وهو الزنا وشرب الخمر - هي التهمة ، وليست كونها حدود الله ، والتهمة غير ثابتة في تأخير الشهادة في السرقة لأن المال فيها حقٌّ للعبد لا يثبت إلا بدعواه ومطالبته كحد القذف؟[5] .

ب- كيف تقبل الشهادة في المال دون الحد والتعليل هو التهمة ، مع أن التهمة لا تتجزأ ، بل هي تبطل الشهادة مطلقاً في الحدِّ والمال؟.[6] .

رد الحنفية :

١- أن أثر الحسن ورد من طريق أخرى مرسلة يتقوى بها[7] .

---

(١) لم أذكـــر خروج حالات العذر عن محل النـــزاع عند تحرير المسألة ؛ لأنني لا أدري أيخرجها ابن حامد وابن أبي موســـى ومن رأى رأيهم أم لا ، والذي احتج بأن التأخير قد يكون لعذر هو ابن قدامة ، وهو الذي حكى قول ابن حامد وابن أبي موسى .

(٢) انظر : التهانوي ، إعلاء السنن ، جـــ ١١ ، ص ٦٠٩ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٢ ، ص ٣٧٣ ؛ وانظر ص ٧٠٠ حاشية رقم ٣ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) انظر : السمعاني ، قواطع الأدلة ، جـــ ٢ ، ص ١٩٨ .

(٦) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـــ ٥ ، ص ٢٢ .

(٧) انظر : التهانوي ، إعلاء السنن ، جـــ ١١ ، ص ٦٠٩ .

٢- أن القول بأن الحد لا يسقط بمطلق الاحتمال مُسلَّمٌ ؛ لكن احتمال الضغن والحقد في تأخير الشهادة قوي وغالب[1] .

٣- أن التهمة ثابتة في الشهادة المتقادمة على السرقة كثبوتها في الشهادة المتقادمة على الزنا وشرب الخمر ؛ لأن حد السرقة حق لله تعالى ، لا يشترط لإقامة الشهادة عليه دعوى من أحد ولا مطالبة[2] ، بخلاف حد القذف فإنه لا تسمع الشهادة فيه حسبة ، بل لا بد لسماعها من دعوى المقذوف[3] .

وإنما اشتُرط لإقامة حد السرقة مطالبةُ المسروق منه بماله لنفي شبهة ملك السارق للمال المسروق ، فإن المسروق منه إذا لم يطالب بماله فإن ذلك يورث شبهة ملكِ السارق لما سرقه ، وتلك الشبهة تدرأ عنه الحد ، وليس سبب اشتراط المطالبة هو كون الحد حقاً للآدمي المسروق منه[4] .

وإذا عُلم أن حد السرقة هو حق الله تعالى ، وأن الشهادة عليه لا تحتاج إلى دعوى من أحد كان حدُّ السرقة مثلَ سائر حدود الله الخالصة التي يحمل التأخير فيها إما على الستر فيكون أداء الشهادة بعد ذلك موجباً لتهمة حدوث عداوة ، وإما على الكتمان فيكون فسقاً[5] .

ووجه آخر في الرَّدِّ وهو أن يقال : إن التأخير في السرقة دائرٌ بين ثلاثة أحوال :

إما أن يكون بسبب كون المسروق منه لم يطالب بماله إلا متأخراً مع علمه بالسارق ، وعلمه بوجود شهادة على حقه ، وحينئذٍ فإن تأخره عن المطالبة بحقه أولاً يوجب تهمة فيه ، وأنه ما طالب بعد هذه المدة الطويلة إلا لضغن بينه

---

(١) انظر المرجع السابق ، جـ ١١ ، ص ٦٠٩-٦١٠ .

(٢) تقدم أن هذا هو رأي الجمهور خلافاً للحنابلة . انظر : ص ٩٩-١٠٠ حاشية رقم ١ .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، جـ ٤ ، ص ١٦٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٠ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣١ .

(٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ .

وبين المتهم ، وهذه شبهةٌ تدرأ الحد ، لكنها لا تقوى على إسقاط ضمان المال عن المتهم .

وإما أن يكون التأخير لأن المسروق منه لم يعلم بالسارق أو بوجود شهود على حقه ؛ لأن السرقة تقع سراً غالباً ، وفي هذه الحالة يكون كتمان الشهود وعدم إخبارهم لصاحب الحق موجباً لفسقهم ورد شهادتهم ، لكن استثني المال من ذلك احتياطاً لحق العبد ؛ لأنه مبني على المشاحة .

وكذا إذا كان التأخير من قبل الشهود بعد دعوى صاحب الحق العالم بحقه فإن تأخيرهم كتمان موجبٌ لتفسيقهم ، وأداؤهم بعد ذلك يورث تهمةً موجبةً لرد شهادتهم[1] .

٤- أن الموجب للتفريق في السرقة بين القطع وبين المال أن القطع حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ومرغَّبٌ في درئه فيسقط بالتقادم بخلاف المال فإنه حق العبد ، وهو لا يسقط بالتقادم ؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، وقياساً على سائر حقوقهم[2] .

أو يقال : إن رد الشهادة على الحدود بالتقادم للشبهة لا للتهمة ، والحدود تسقط بالشبهة بخلاف المال فإنه يثبت مع الشبهة ولا يسقط ، كما لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان[3] .

مناقشة دليل القول الثالث :

نوقش القول بأن الموجب للحد هو السكر ، فإذا زال سقط الحد بأنه غير مسلَّم بل الموجب للحد هو الشرب لغاية السكر ، وهو لا يزول بزوال السكر[4] .

---

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، جـ ٤ ، ص ١٦٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٠ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٠ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ .

(٣) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣١ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٣٠ ، ص ١٥١ .

والعلماء مختلفون في موجب الحد في الأشربة ، فذهب الجمهور إلى أن موجب الحد هو شرب ما يسكر وإن لم يسكر منه شاربه ، وذهب الحنفية والظاهرية إلى مثل ذلك في الخمر خاصة ، وأما بقية الأشربة غير الخمر فلا يحد من شربها حتى يسكر . انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ٣٧٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٤٤٨ =

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو اعتبار التقادم مانعاً من موانع قبول الشهادة على حدود الله تعالى الخالصة التي لا تستدام بالتحريم دون حقوق العباد ما لم يكن لتأخير الشهادة عذرٌ من مرض الشاهد أو بعده أو غير ذلك من الأعذار التي يراها القاضي .

وسبب ترجيح هذا القول الأمور التالية :

١- أن ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن لم يصح سنده فإنه صحيحٌ من حيث المعنى كما سيأتي ، وليس ببعيدٍ ثبوت مثله عنه ، مع ما تقدم من تقوي المرسلَين ببعضهما -إن ثبتا — وإن كنت لا أجزم بذلك .

٢- أن تأخر الشهود على الحدود عن أداء الشهادة وقت حدوث موجب الحد ثم أداؤهم الشهادة بعد ذلك بمدة طويلة بلا عذر في التأخير يوجب شبهةً وتهمةً وظنةً قويةً في شهادتهم ، وهو قرينةٌ قويةٌ في اتهامهم بأنهم ما قاموا بشهادتهم بعد تقادم موجب الحد إلا لما قام بقلوبهم من الضغن والغمر والعداوة الحادثة بينهم وبين المشهود عليه ، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم **رد شهادة ذي الغمر على أخيه**[1] ، وتقدم أن الغمر لما كان خفياً مستتراً في القلب فإن الذي يدل عليه هو القرائن الظاهرة الدالة على ما في القلب ، وأن المظنة في ذلك تقوم مقام المئنة[2] .

وإنما قلت إن التهمة والظنة قائمة في تأخير الشهادة على حدود الله تعالى دون حقوق الآدميين ؛ لأن التأخير في حقوق الله تعالى التي لا يستدام فيها التحريم مع إمكان المبادرة إنما هو سترٌ على مرتكب موجب الحد ، والستر مندوبٌ إليه ، ولا يأثم فاعله ، فإذا جاء شاهد وقال : إنما تأخرتُ لكي أستر على مرتكب موجب الحد . قيل له : وما الذي جعلك تقوم بالشهادة الآن بعد اختيارك الستر أولاً ، وليس عليك في الستر من حرجٍ

= ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢٤٥ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ١١٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ص ١٠٨ .

(١) حديث حسن . سبق تخريجه ص ١٣٨ حاشية رقم ١ .

(٢) انظر ص ٣٩٩ .

بل أنت مأجورٌ عليه ، وليس في ذمتك أمانةٌ يجب عليك أداؤها فتقول : أريد أن أبرئ ذمتي؟ . فتقع التهمة في حق هذا الشاهد ، بخلاف الشاهد على حقوق الآدميين فإن العلماء ذكروا أن الموجب لتأخره هو تأخر المدعي صاحبِ الحق ، فلا يكون تأخر الشاهد موجباً لفسقه ولا لتهمته ، وعندي أن الدافع لأدائه الشهادةَ في حقوق الآدميين بعد مضي المدة الطويلة هو إرادته التوبة وإبراء ذمته ؛ فإن الشاهد إذا أخر شهادته في حقوق الآدميين بعد المطالبة القولية أو العرفية من صاحب الحق يكون آثماً في تأخيره مستحقاً للعقوبة من الله تعالى ، فإذا أراد أن يتوب من ذلك الإثم فإنه لا تقبل توبته إلا بأداء تلك الشهادة لأخيه ؛ لأنها حقه ، ولا تبرأ ذمة الشاهد إلا بذلك على ما عُلم في شروط التوبة من حقوق الآدميين ، فكان لأدائه بعد المدة الطويلة ما يسوغه ، ويدفع اتهامه بالضغن على المشهود عليه ، فالمسوغ هو ردُّ الحق إلى صاحبه ، وإبراءُ الشاهد ذمَّتَه ، بخلاف حقوق الله تعالى ، فإنه لا يلحقه بالستر والتأخير إثمٌ يدفعه ويريد أن يبرئ ذمته بالأداء ، فليس في ذمته لله حقٌّ بأداء تلك الشهادة التي لم يؤدها أولاً ، بل هو مطالب بالستر ، فكان أداؤه تلك الشهادة موجباً لتهمته لعدم المسوغ ، وعدم ما يمكن أن يجعل علةً وسبباً لأدائه بعد مضي مدة طويلة إلا الضغن الحادث .

وإذا ثبت أن الذي يشهد بشهادة متقادمةٍ في حدود الله تبارك وتعالى التي لا تستدام بالتحريم متهمٌ في شهادته وجب ردُّها لمكان التهمة والشبهة ، فإن الشهاداتِ ترد بالتهم ، والحدودَ تدرأ بالشبهات ، أما رد الشهادات بالتهم فقد تقدم دليله مراراً[1] ، وتقدم الرد على ما قد يقال من أن تهمة الضغن والعداوة لا تتطرق إلى شهادة العدل[2] ، وأما درء الحدود بالشبهات فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**ادرءوا الحدود عن المسلمين**

---

(١) انظر ص ١٣٦-١٤٠ .

(٢) انظر ص ٤١٧-٤١٨ .

ما استطعتم فإن وجدتم لمسلمٍ مخرجاً فخلوا سبيله))[1] .

(١) حديث حسن . رواه مرفوعاً الحاكم . انظر : المستدرك ، (٤/٤٢٦ح٨١٦٣) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، وتعقبه الذهبي في التلخيص ، جـ ٤ ، ص ٤٢٦ بأن في إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو متروك ، وليس الأمر كما قال الذهبي رحمه الله فإن يزيد بن زياد الشامي متروك كما قال ، ولكن الذي في إسناد الحاكم هو يزيد بن زياد الأشجعي ، وليس الشامي ، والأشجعي صدوق كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٦٧١ ، وقال فيه الإمام أحمد : "شيخ ثقة" ، وقال ابن معين : "ثقة" . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٣٢ ، ص ١٣١ .

والحديث رواه الترمذي في الجامع الكبير ، (٣/٩٤-٩٥ح١٤٢٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، (٨/٢٣٨) مرفوعاً من طريق يزيد بن زياد الشامي المتروك ، وهذا الإسناد ضعيف جداً ، ورواه موقوفاً على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ابنُ أبي شيبة في المصنف ، (٥/٥١٢ح٢٨٥٠٢) ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ، وهو غير الأولَين ، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٦٧١ .

وروى قريباً من لفظه موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي ، ص ٥٠ ؛ والشافعي في الأم ، جـ ٧ ، ص ٥٦٩ . وإسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عمر رضي الله عنه .

وروى قريباً من لفظه موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه البيهقي في السنن الكبرى ، (٨/٢٣٨) ، وقال : "منقطع" ، وهو كما قال فإن فيه انقطاعاً بين إبراهيم النخعي وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وفيه علة أخرى هي ضعف عبيدة بن معتب الضبي واختلاطه . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٨٧ .

وروى ابن ماجة في السنن ، (٢/٨٥٠ح٢٥٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : ((**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً**)) ، ورواه ابن عدي في الكامل ، (١/٢٣١) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ورواه مرفوعاً أبو يعلى في المسند ، (١١/٤٩٤ح٦٦١٨) بلفظ : ((**ادرءوا الحدود ما استطعتم**)) . وفي إسناد الموقوف والمرفوع إبراهيم بن الفضل ، وهو متروك كما في تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٢ .

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم آثار عديدةٌ في هذا المعنى ، وهو درء الحد بالشبهة ، منها :

ما روى عبد الرزاق في المصنف ، (٧/٤٠٢ح١٣٦٤١) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : "ادرءوا الحدود ما استطعتم" ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ، (٥/٥١١ح٢٨٤٩٣) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أقيمها بالشبهات" ، وهذان الأثران في إسنادهما انقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عمر رضي الله عنه ، لكن ذكر ابن حجر رحمه الله في تلخيص الحبير ، جـ ٤ ، ص ١٣٧٠ أن ابن حزم رحمه الله روى في كتاب الإيصال بإسنادٍ صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : "ادرءوا الحدود بالشبهات ، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" ؛ وانظر : العجلوني ، كشف الخفاء ، جـ ١ ، ص ٧٣ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .

وروى عبد الرزاق في المصنف ، (٧/٤٠٢ح١٣٦٤٠) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، (٥/٥١١ح٢٨٤٩٨) ؛ والطبراني في المعجم الكبير ، (٩/١٩٢ح٨٩٤٧ ، ٣٤١ح٩٦٩٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، (٨/٢٣٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم" . قال البيهقي : "هذا موصول" . وهو كما قال ، وإسناد ابن أبي شيبة حسن .

وروى البيهقي في السنن الكبرى ، (٨/٢٣٨) عن علي رضي الله عنه أنه قال : "ادرءوا الحدود" ، وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه المختار بن نافع التيمي وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٥٧٣ . =

٣- أن الشريعة قصدت في إقامة الحدود دفع الجرائم قبل وقوعها ، فإذا وقعت الجرائم لم تكن الشريعة حريصةً على إقامة الحد إلا بالقدر الذي يؤدي إلى عدم تكرارها ، ودليل ذلك ما ثبت مما تقدم بعضه من أحاديث الستر على مرتكبي الحدود ، ومن أصرح ما جاء في ذلك ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال الذي أمر ماعزاً أن يعترف بالزنا : ((**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**))(١) .

وإذا كانت الشريعة المطهرة قد ندبت إلى الستر في جرائم الحدود فإن من أهدافها في ذلك عدم إشاعة مثل هذا النوع من الجرائم في المجتمع ، وقد قال الله جل شأنه : ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾(٢) .

= وروى ابن أبي شيبة في المصنف ، (٥/٥١١ح٢٨٤٩٤) ؛ والدارقطني في السنن ، (٣/٩٤ح٣١٩٦) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، (٨/٢٣٨) عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أنهم قالوا : "إذا اشتبه عليك الحد فادرأه" . وسنده ضعيف جداً ؛ لأن فيه انقطاعاً بين شعيب بن محمد وبين معاذ وعبد الله بن مسعود ، ولأن في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك كما في تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٤٤ . قال البيهقي في السنن الكبرى عن هذا الأثر : "منقطع" ، وقال الزيلعي في نصب الراية ، جـ ٣ ، ص ٣٣٣ : "معلول بإسحاق ابن أبي فروة فإنه متروك" ، وقال ابن حجر في الدراية ، جـ ٢ ، ص ١٠١ : "إسناده ضعيف ومنقطع" .

وذكر ابن حزم في المحلي ، جـ ٨ ، ص ٢٥٣ ، جـ ٩ ، ص ٤٢٨ أن الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ذكره بعد ذكره عدداً من الروايات في معناه : "وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدَّ من عضده ما ذكرناه ، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة ، لا مطلق الشبهة" .

وانظر : ابن كثير ، تحفة الطالب ، ص ٢٢٦-٢٢٧ ؛ ابن الملقن ، الخلاصة ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢ ؛ السخاوي ، المقاصد الحسنة ، ص ٣٠ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٤ ، ص ٥٧٤ .

(١) حديث حسن . سبق تخريجه ص ١٠٤ حاشية رقم ٢ .

(٢) سورة النور ، آية رقم ١٩ .

وفي تذكير المجتمع بجرائم قديمة عفا عليها الزمن ما فيه من إشاعة الفاحشة ونشر قالة السوء ، مع ما في تقادم الجريمة من فقد المجتمع الحساسية المترتبة عليها ، وفقد العقوبة بالتالي للردع والزجر المقصود منها .

٤- أن الشريعة الإسلامية قد شددت في إثبات الحدود وندبت إلى الستر فيها على غير المجاهر ، ستراً من الله وحلماً ، وفي قبول الشهادة على حدٍّ بعد مضي مدة زمنية طويلةٍ هتكٌ لستر المشهود عليه ، وخاصةً لو كان المشهود عليه قد تاب وأصلح ما بينه وبين ربه ، وصار كمن لا ذنب له ، مع أن التوبة ينبغي أن تكون أماناً للمذنب ، وملاذاً للمخطئ ، لا يخشى بعد ثباته عليها من تبعات الماضي وأوزاره وآثاره السيئة .

والملاحظ أن من أساليب أهل الشر أنهم يوقعون الأغرار ممن يؤمل أن يكون لهم شأن يوماً في آثامٍ ثم يثيرونها عليهم إذا تولوا المناصب إن لم يسيروا كما يشاؤون ، ولا ينبغي للمجتمع أن يكون عوناً للشيطان وأهل الشر على التائبين .

٥- أن استدلال المجيزين للشهادة على الحدود بعد التقادم بالعمومات وأنها لم تفرق بين ما تقادم عليه العهد وما لم يكن كذلك يرِد عليه أن تلك النصوص ذاتها لم تذكر أيضاً كثيراً من الشروط التي يشترطونها في الشهادة ، ولم يُحتجَّ بهذه العمومات على رد تلك الشروط الزائدة على ما في تلك النصوص العامة ، فكذلك يصح اعتبار التقادم مانعاً من قبول الشهادة وإن لم يرد في تلك العمومات .

فإن قال قائل : فما تقول في حد السرقة المشتمل على حق الله تعالى في القطع وحق الآدمي في المال المسروق ؟ أتسقط الشهادة عليه بالتقادم أم لا ؟ فإن قلتَ : لا تسقط فقد ناقضت ما تقدم ، وإن قلت تسقط فقد ناقضت ما علم من أن حقوق الآدميين لا تسقط بالتقادم ؟.

فالجواب : أن التهمة في الشاهد على الحدود المتقادمة ليست متحققةً ، وإنما هي ظنية ، وإنما قواها في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب المسكر كونُ شهادة الشاهد فيها لا محمل لها ولا موجب في ظاهر الأمر إلا الضغن الحادث ، فلذلك اعتبرت

في درء الحد ، مع ما ورد في الشريعة من الأمر بدرء الحدود بالشبهات ، وكون حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، وأما السرقة فإنه يتطرق إلى الشهادة المتقادمة عليها أحد احتمالين :

الأول : أن الشاهد شهد عليها لضغنٍ وعداوة حادثة .

والثاني : أن الشاهد شهد عليها ليحفظ حق أخيه المسلم في المال المسروق .

فلما تطرق الاحتمال إلى التهمة ضعفت عن إسقاط الشهادة في حق الآدمي في المال المسروق احتياطاً لحق الآدميين ؛ لأنه مبني على المشاحة ، وبقيت مثيرةً للشبهة في الحد ، وهو ضعيف يسقط بالشبهة ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة . والله أعلم .

مدة التقادم :

اختلف القائلون بسقوط الحدود بالتقادم في تحديد مدة التأخير الذي إذا شهد الشهود بعده اتهموا بالضغن ورُدَّت شهادتهم .

فأما ابن أبي ليلى رحمه الله فردَّ ذلك في شرب الخمر إلى زوال السكر ، فإذا شهد الشهود على إنسانٍ بشرب المسكر وأُتي به وهو سكران أقيم عليه الحد ، وإن أُتي به بعدما زال عنه السكر اعتبر ذلك تقادماً مسقطاً لشهادتهم عليه فلا يُحد ، إلا أن يكون رُفع وهو سكران فلم يبلغ إلى الوالي حتى ذهب سكره وهو في يد الشرط أو عامل الوالي فإنه يحد[1] .

وأما من قال بسقوط الشهادة بالتقادم من الحنابلة فلم أقف على تحديد لمدة التقادم عندهم .

وأما الحنفية فإنهم فرقوا في الشهادة بالحدود المتقادمة بين الشهادة على حد السكر بالمسكر ، وبين الشهادة على بقية الحدود كالزنا والسرقة كما يلي :

التقادم في الشهادة على السكر بشرب المسكر :

اختلف فقهاء الحنفية في حد التقادم الذي لا تقبل بعده الشهادة على السكر بشرب

---

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٣٠ ، ص ١٥١ .

المسكر على قولين :

القول الأول :

أن حدَّ التقادم هو زوال رائحة المسكر من شاربه ، فإذا زالت الرائحة منه قبل أن يُشهد عليه لم تقبل الشهادة بعد ذلك عليه .

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة(١) وأبي يوسف(٢) ، وهو المذهب عند الحنفية(٣) .

قالوا : وهذا إذا كان بحضرة الإمام ، فأما إذا كان الشهود بعيدين منه فجاءوا بعد زوال الرائحة لبعد المسافة فالصحيح أنه لا يمتنع استيفاء الحد بشهادهم(٤) .

القول الثاني :

أن حد التقادم شهر .

وهذا هو قول محمد بن الحسن(٥) .

وحجة القول الأول ما يلي :

١- ما روي عن ابن مسعود(٦) رضي الله عنه أن رجلاً جاءه بابن أخيه فقال : يا

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٧١ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ، ٥١ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٨-٣٩٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ، ١٩٦ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٣٠١ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ، ١٥٦ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ، ٢٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٨ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣٢ .

(٢) انظر المراجع نفسها .

(٣) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ، ١٩٦ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ، ٢٩ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٣٢ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣٢ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٧٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٩٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ، ١٥٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٥ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٧١ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ، ٥١ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ، ١٩٦ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٣٠١ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ، ١٥٦ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ، ٢٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٨ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣٢ .

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ أبو عبد الرحمن الهذلي ، الصحابي الجليل ، أسلم قديماً ، =

أبا عبد الرحمن إن هذا ابن أخي ، وإنه كان يتيماً في حجري ، وقد شرب الخمر ، فسأله ابن مسعود فأقر ، فقال لعمه : (**بئس كافل اليتيم أنت . إنك لم تحسن أدبه ، ولا سترت عليه جريمته**) . ثم قال : (**ترتروه**[1] **ومزمزوه فإن وجدتم منه ريحاً فاجلدوه**)[2] .

وجه الدلالة :

أن ابن مسعود رضي الله عنه أفتى بأن الحد لا يكون إلا عند بقاء الرائحة[3] ، وحد

= توفي سنة اثنتين وثلاثين . (٣٢هـ) . رضي الله عنه وأرضاه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ٩٨٧-٩٩٤ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ١ ، ص ٤٦٢-٤٩٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٤ ، ص ٢٣٣-٢٣٥ .

(١) الترترة والتلتلة والمزمزة بمعنى واحد ، وهو أن يحرك الرجل تحريكاً شديداً ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب . انظر : أبو عبيد ، غريب الحديث ، جـ ٤ ، ص ٦٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٨ ، ص ٣١٨ ؛ ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ١ ، ص ١٠٥ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ١ ، ص ١٨٩ ؛ المطرزي ، المغرب ، جـ ١ ، ص ١٠٣ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٢ ، ص ٤٦ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٢ .

(٢) أثر ضعيف . ذكره بلا إسناد بهذا اللفظ وفي آخره قوله : «فإن وجدتم ريحا فاجلدوه» أو ألفاظ قريبة منه تدل على اشتراط وجود الرائحة لإقامة الحد : السرخسي في المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٧٢ ؛ والكاساني في بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٥١ ؛ والمرغيناني في الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٨-٣٩٩ ؛ والعبادي في الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ وابن نجيم في البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٩ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ عن هذا اللفظ الذي فيه الاشتراط إنه «غريب بهذا اللفظ» ، وقال ابن حجر في الدراية ، جـ ٢ ، ص ١٠٥ : «لم أجده هكذا» .

وروى الأثرَ عبد الرزاق في المصنف ، (٧/٣٧٠ح١٣٥١٩) ؛ والحميدي في المسند ، (١/٤٨-٥٠ح٨٩) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، (٥/٥٢٤ح٢٨٦٢٥) ؛ والشاشي في المسند ، (٢/٢١٤ح٧٨١) ؛ والطبراني في المعجم الكبير ، (٩/١٠٩ح٨٥٧٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، (٨/٣١٨) بلفظ : «جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران ، فقال : ترتروه ومزمزوه واستنكهوه . ففعلوا ، فوجدوا منه ريح شراب ، فرفعه إلى السجن ، ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ...» الأثر . وفيه أنه جلده ، أو ألفاظ قريبة من هذا وليس فيه : إن وجدتم منه ريحاً . ومدار أسانيدهم على يحيى بن عبد الله الجابر أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي . ويحيى بن عبد الله لين الحديث كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٦٦١ ، وأبو ماجد مجهول كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٧٦١ ، وقال أبو عبيد في غريب الحديث ، جـ ٤ ، ص ٦٦ : «وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره ؛ لأن الحدود إذا جاء صاحبها مقراً بها فإنه ينبغي للإمام أن لا يستمع منه وأن يرده ويعرض عنه» وأعله البيهقي في السنن الكبرى بضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٥١ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٩٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، =

الخمر لم يثبت بالنص وإنما ثبت بالإجماع ، ولا ينعقد الإجماع إلا بابن مسعود ، وابن مسعود اشترط لإقامة الحد بقاء الرائحة ، فظهر أن الإجماع في إقامة حد الخمر مشروط بوجود الرائحة[1] .

٢- أن التقادم لم يرد فيه نص ، فكلُّ ما أمكن فيه اعتبار التقادم لمعنى في الفعل كان المصير إليه أولى من المصير إلى غيره[2] ؛ لأن قيام الأثر من أقوى الدلائل على القرب فيقدَّر به ولا يصار إلى الزمان ، بخلاف غيره من الحدود فلا أثر فيها يمكن اعتباره فصير إلى اعتبار الزمان[3] .

واحتجوا على استثناء ما إذا كان الشهود بعيدين عن الإمام بأنه لم يوجد من الشهود تفريط[4] ، وما لا يمكن التحرز منه يجعل عفواً ؛ بدليل أن الإمام إذا علم أن الشارب تعمد إزالة الرائحة لم يسقط عنه الحد بذلك[5] .

وحجة القول الثاني ما يلي :

١- أن الحد إذا ظهر سببه عند الإمام لم يشترط لإقامته بقاء أثر موجبه كالزنا والسرقة[6] .

٢- أن التهمة التي ترد بها الشهادة إنما مردها إلى مضي الزمان لا إلى زوال

= جـ ٥ ، ص ٢٩ .

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٥١ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٩٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٩ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٧٢ .

(٣) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٨-٣٩٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٩٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٩ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٧٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٩٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ، ١٥٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٥ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٧٢ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٥ ، ص ٢٩ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٧١ .

الرائحة كما في الزنا والسرقة[1] .

٣- أن وجود الرائحة لا يمكن أن يجعل دليلاً على الشرب فلا يكون زوالها نفياً للدليل[2] ، وذلك أن الرائحة قد توجد من غير الشارب كمن أكثر أكل السفرجل أو التفاح[3] ، وفي المقابل فإن الرائحة قد يزيلها الشارب مع بقاء الخمر في بطنه[4] ، وإذا «ظهر أن رائحة الخمر مما تلتبس بغيرها فلا يناط شيءٌ من الأحكام بوجودها ولا بذهابها»[5] .

المناقشة :

من ردود أصحاب القول الأول :

١- أن وجود رائحة الخمر من غير الشرب نادر ، والنادر لا حكم له ، ثم هو لا يستدام فلا يعتبر[6] .

٢- أن رائحة الخمر إنما تلتبس على الجهال[7] .

من ردود أصحاب القول الثاني :

١- أن أثر ابن مسعود غير صحيح سنداً وهو منكرٌ متناً فإنه مع ما علم في الشرع من ترديد المعترفين بموجبات الحدود وعدم قبول إقرارهم من أول الأمر يستغرب ما ذكر في القصة من أن ابن مسعود رضي الله عنه بادر إلى الأمر بترترة المعترف فسجنه[8] .

---

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٨-٣٩٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٩٦ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٩ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٧١ .

(٣) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٨-٣٩٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٩٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٩ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٤٠ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٧١ .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ .

(٦) انظر المرجع نفسه .

(٧) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٩٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٩ .

(٨) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٩ ؛ وانظر : أبو عبيد ، غريب الحديث ، جـ ٤ ، ص ٦٦ .

٢- أن الأثر ليس فيه شهادة أصلاً ، وإنما جلده ابن مسعود الحد بإقراره ، فهو خارج عن محل النـــزاع[١] .

٣- أن القول بأن الحد ثبت بالإجماع ، ولا يكون إجماعاً إلا بدخول ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو يشترط للحد الرائحة — القول بذلك مردودٌ بأن الحد ثبت قبل الإجماع بالنص[٢] ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((من شرب الخمر فاجلدوه))**[٣] .

٤- أن القول بأن الأثر من أقوى الدلائل على القرب فيناط الحكم بالرائحة مردود بأن كون الرائحة كذلك لا يستلزم انحصار القرب فيها ليلزم من انتفائها ثبوت البعد والتقادم ؛ لأن القرب يتحقق بصور كثيرة لا بصورة واحدة[٤] .

٥- أن القول بأن الرائحة إنما تلتبس على الجهال غير مسلَّم ، ولو سُلِّم «فلا موجب لتقييد العمل بالبينة بوجودها ؛ لأن المعقول تقيد قبولها بعدم التهمة ، والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة ، بل بسبب تأخير الأداء تأخيراً يعد تفريطاً ، وذلك منتفٍ في تأخير يومٍ ونحوه ، وبه تذهب الرائحة»[٥] .

ولقوة القول الثاني جاء في فتح القدير : «فقول محمد هو الصحيح»[٦] ، وجاء في البحر الرائق : «والحاصل أن المذهب قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى»[٧] .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٠٤ .

(٢) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٣٠٥ .

(٣) حديث صحيح . روي من طرق عديدة صحيحة وضعيفة ، ومن أصحها ما رواه النسائي في المجتبى ، (٣١٣/٨ ح٥٦٦٢) ؛ والحاكم في المستدرك ، (٤١٥/٤-٤١٦ ح٨١٢١-٨١٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٠٤ .

(٥) المرجع نفسه ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ .

(٦) المرجع نفسه ، جـ ٥ ، ص ٣٠٤ .

(٧) ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٩ ؛ وانظر : حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٤٠ .

مدة التقادم في الشهادة على بقية الحدود :

اختلف الحنفية في مدة التقادم التي لا تقبل الشهادة بعدها على ستة أقوال :

القول الأول :

أن تقدير مدة التقادم مفوضٌ إلى القاضي فما رآه القاضي قديماً فهو كذلك وما لا فلا ، وهو أمرٌ يختلف باختلاف القضايا وأحوال الناس وعادة القاضي في الجلوس للحكم .

وهذا القول هو الرواية الأولى عن الإمام أبي حنيفة[1] رحمه الله .

قال أبو يوسف رحمه الله : «جهدت بأبي حنيفة كل الجهد فأبى أن يؤقت في التقادم وقتاً»[2] .

القول الثاني :

أن مدة التقادم محددةٌ بثلاثة أيام .

وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أبي حنيفة[3] .

القول الثالث :

أن مدة التقادم محددة بنصف شهر .

وبهذا قال بعض الحنفية[4] .

القول الرابع :

أن مدة التقادم محددةٌ بشهر .

---

(١) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٤٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٤٠٠ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٨ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣٢ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ .

(٣) انظر : ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٤٠٠ .

(٤) انظر : حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٦٧ .

وهذا القول هو الرواية الثالثة عن الإمام أبي حنيفة(١) .

وبه قال أبو يوسف(٢) ومحمد بن الحسن(٣) وصححه السرخسي(٤) .

وهو مذهب الحنفية(٥) .

القول الخامس :

أن مدة التقادم محددةٌ بستة أشهر .

وهذا هو الرواية الرابعة عن الإمام أبي حنيفة(٦) ، وبه قال بعض الحنفية(٧) ، وإليه مال الطحاوي(٨) رحمه الله .

القول السادس :

أن مدة التقادم محددة بسنة ، وهذا ما رواه الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة(٩) .

---

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣٢ .

(٢) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٤٨ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٤٠٠ .

(٣) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٨ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ .

(٥) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٨ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٣٢ .

(٦) انظر : ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٤٠٠ .

(٧) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٧ ، جـ ٥ ، ص ٢٧٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٤٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٨ .

(٨) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ .

(٩) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ .

وحجة القول بأن المرجع في تحديد ما يكون تقادماً وما لا يكون تقادماً إلى القاضي هي : أن التقادم «يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد من القاضي والقرب ، وباختلاف عادة القاضي في الجلوس ، والتوقيت لا يكون بالرأي بل بالنص»[١] ، فلما لم يكن في التوقيت نصٌّ وجب جعله «موكولاً إلى رأي القاضي»[٢] «في كل عصر ، فما يراه بعد مجانبة الهوى تفريطاً تقادمٌ ، وما لا يعد تفريطاً غير تقادم ، وأحوال الشهود والناس والعرف تختلف في ذلك ، فإنما يوقف عليه بنظر يُنظر في كل واقعة فيها تأخير ، فنصب المقادير بالرأي متعذر»[٣] .

وحجة من حدده بشهر هي : أن الشهر أدنى الآجل فكان ما دونه في حكم العاجل[٤] .

والراجح والله أعلم هو جعل ذلك كلّه موكولاً إلى نظر القاضي ؛ لما تقدم في حجته من أن أحوال الناس والشهود والقضاة تختلف في ذلك اختلافاً بيناً باختلاف القضايا والأعصار والأماكن ، ويؤيده أن العلماء القائلين بالتقادم قالوا : إذا كان التأخر بسبب العذر فإن الحد لا يسقط ، بل يثبت بالشهادة ، ومعلومٌ أنه لا يحدد ما يكون عذراً وما لا يكون إلا القاضي فليجعل كذلك هاهنا والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق ؛ وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٧٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٩٨ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٣٢ .

المبحث التاسع
رد بعض الشهادة للتهمة

تحرير المسألة :

قد تقدم أن الشهادات ترد بالتهم[1] ، وتقدم ذكر مذاهب الفقهاء في كل مسألة يُبحث فيها عن قبول الشهادة أو ردِّها بناء على وجود التهمة فيها أو عدمه .

فإذا شهد شاهدٌ بشهادة يُوجد في بعضها دون بعضٍ تهمةٌ بأن جمع الإنسان في شهادته بين ما فيه تهمة وبين ما لا تهمة فيه ، كأن شهد لنفسه ولأجنبي ، أو لأبيه ولأجنبي ، أو لشريكه ولأجنبي فردت شهادته فيما فيه تهمةٌ — وهو شهادته لنفسه أو أبيه أو شريكه - فهل ترد شهادته فيما لا تهمة فيه أيضاً — وهو شهادته للأجنبي- أم تقبل ؟. هذا هو مورد البحث في هذه المسألة .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه إذا رُدَّ بعض الشهادة للتهمة فإن الشهادة باطلةٌ كلها .

وهذا القول هو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3]

---

(١) انظر ص ١٣٤ وما بعدها .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٧ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ١ ، ص ٣٥١ ، جـ ٢ ، ص ٣٣٢-٣٣٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٩ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٣٣٣ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ ، ٣٥٢ .

ومن الأمثلة التي ذكرها الحنفية على هذه المسألة ما لو ادعى رجلٌ مع أخته مالاً وشهد في هذه الدعوى زوج الأخت وآخر أجنبي فترد شهادة الزوج في الكل مع كون شهادته لأخي زوجته جائزة . انظر : ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

ومن الأمثلة أيضاً ما لو شهد اثنان أن فلاناً قذف أمهم وفلانة ، فإن الشهادة لا تقبل إلا أن يشهدا بكل قذف بشهادة مستقلة . انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٠ ، ٢٩-٣٠ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٠ ، ٣١١ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ القرافي ، =

والحنابلة[1] ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[2] .

= الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٣ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ، ٢٠١ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٠-١٩١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٥٠-٣٥١ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٣ ، ص ٣٢٧ ، جـ ٤ ، ص ٢٥٦ . وقال المالكية : الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطلت كلها ، بخلاف ما لو بطل بعضها للسُّنَّة فلا يبطل منها إلا ما أبطلته السُّنَّة ، ويقصدون بالتهمة موانع الشهادة ، وبالسنة ما عدا ذلك كنقصان النصاب أو شهادة النساء فيما لا تجوز فيه شهادتهن ، ومثلوا للشهادة التي رد بعضها بالسنة وأجيز بعضها شهادة رجل وامرأتين بعتق ومال فإنها ترد في العتق ؛ لأنه لا يثبت إلا برجلين ، وتقبل في المال . انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ ، جـ ٧ ، ص ١٩٠-١٩١ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٥٦ .

ومن الأمثلة التي يذكرها المالكية لبطلان كل الشهادة لوجود تهمة في بعضها المثال التالي : لو شهد إنسانٌ على أبيه بطلاق زوجتيه جميعاً ، وإحداهما أمه فينظر : إن كانت أمه غير طالبة للطلاق والأخرى طالبة طلقتا جميعاً ، سواء كانت الشهادة واحدةً أو مفترقة ، إذ لا تهمة في ذلك ، وإن كانت الأم هي الطالبة والأخرى غير طالبة لم تطلق واحدةٌ منهما ؛ لأنه يتهم لأمه أن يشهد لها بما ترغب فيه ، ويتهم في ضرة أمه أن يشهد عليها بما تكره طلباً لرضا أمه ، وإن كانتا كارهتين لم تجز شهادته إن كانت الشهادة واحدة ؛ لأنها تسقط في زوجة أبيه للتهمة فيها بسبب أمه ، وتسقط في أمه لاتهامه في بعض الشهادة ، وتجوز إن كانت مفترقة في أمه دون ضرتها للتهمة ، وإن كانتا طالبتين لم تجز إن كانت واحدة ؛ لأنها تسقط في أمه للتهمة فيها ، وتسقط في الأخرى لاتهامه في بعض الشهادة ، وإن كانتا مفترقتين جازت في غير أمه . انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٣ .

ومما ذكروا من الأمثلة أيضاً ما لو شهد ابنان بأن فلاناً كفل أباهما وأجنبياً فإن الشهادة باطلةٌ كلها . انظر سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٩ .

(١) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٥٨ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١-٤٢٢ ؛ ابن قدامة ، عمدة الفقه ، ص ١٦٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٣-٤٣٤ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧١ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٣٠ .

ومن الأمثلة التي ذكرها الحنابلة ما لو شهد اثنان أن فلاناً قذف امرأته وأمهما ، فإن شهادتيهما غير مقبولتين ؛ لأنها ردت في بعضها للتهمة ، فوجب أن ترد للكل . انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ١٤٣ .

(٢) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ النووي ، تصحيح التنبيه ، جـ ٣ ، ص ٥٢٩ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٠٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٣ .

غير أن للحنفية والمالكية استثناءات على ما تقدم تأتي قريباً إن شاء الله تعالى[1] .

القول الثاني :

أنه إذا كان في بعض الشهادة تهمةٌ دون بعض فإن الشهادة تقبل فيما لا تهمة فيه ، وترد فيما فيه تهمة .

وهذا هو القول الثاني عند الحنفية[2] ، قال به أبو يوسف[3] رحمه الله ، وهو أحد النقلين عن محمد بن الحسن[4] رحمه الله ، وهو قول عند المالكية[5] قال به أصبغ[6] ، وهو في الجملة مذهب الشافعية[7] غير أن لهم استثناءات يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ، وهو أيضاً تخريجٌ عند الحنابلة[8] .

---

(١) ص ٧٨٧ و ٧٨٨ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ١ ، ص ٣٥١ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٣٣٣

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ .

(٤) انظر : الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٣٣٣ .

والنقل الثاني عنه يوافق المذهب . انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ١ ، ص ٣٥١ .

(٥) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧١-٢٧٢ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٤-٣٩٥ .

(٦) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧١-٢٧٢ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٤-٣٩٥ .

(٧) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ فتاوى ابن الصلاح ، جـ ٢ ، ص ٥٠٩ ؛ النووي ، المجموع ، جـ ٩ ، ص ٤٧٣ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٠٩ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥١-٣٥٢ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ٤ ، ص ٣٢٤-٣٢٥ ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ٢٠٦ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٣ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٦٩ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٣-٤٣٤ .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

قال ابن نجيم رحمه الله : «الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل»[1] .

وقال عبد الوهاب البغدادي رحمه الله : «إذا جمعت الشهادة ما فيه التهمة وما لا تهمة فيه ردت في الجميع و لم تقبل فيما لا تهمة فيه»[2] .

وقال النووي رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في مسألة تفريق الصفقة في البيع بين بطلان الجميع أو تصحيح بعض الصفقة وإبطال بعضها : «لو جمع في شهادته بين مقبول وغيره كشهادته لابنه وأجنبي ففي قبولها في حق الأجنبي هذا الخلاف ، والمذهب القبول»[3] .

وقال ابن قدامة رحمه الله : «من شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها»[4] .

وقال المرداوي رحمه الله : «لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له لم تقبل على الصحيح من المذهب ، ونص عليه ؛ لأنها لا تتبعض في نفسها ، وقيل تصح لمن لا ترد شهادته له»[5] .

سبب الخلاف :

الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة راجعٌ والله أعلم إلى خلافهم في مدى صحة تبعيض الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها ، وهذا يجري في أبواب عديدة منها البيوع والشهادات .

الأدلة :

استدل من قال بأن الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطلت كلها بما يلي :

---

(١) الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٣٣٢-٣٣٣ .

(٢) المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ، وتقدم أيضاً أن المالكية يقولون : الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطلت كلها ، بخلاف ما لو بطل بعضها للسنة فلا يبطل منها إلا ما أبطلته السنة . انظر ص ٧٨٣-٧٨٤ حاشية رقم ٣ .

(٣) المجموع ، جـ ٩ ، ص ٤٧٣ .

(٤) عمدة الفقه ، ص ١٦٤ .

(٥) الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٣-٤٣٤ .

١- أنهـــا شهادةٌ واحدة لا تتجزأ ولا تتبعض ، فلم يجز قبول بعضها ورد بعضها الآخر[١] .

٢- أن الشاهد بمثل هذه الشهادة متهمٌ بأنه يحتمل أن يكون إنما شهد بما لا يتهم فيه ليقبل فيما يتهم فيه فوجب ردُّ الجميع[٢] .

واستدل **أصحاب القول الثاني** بأن الشاهد إذا شهد مثلاً لأبيه ولأجنبي فإنما ترد شهادته لأبيه لأجل التهمة ، وإذا كانت إنما ردت للتهمة فإن التهمة تُعمل في محلها خاصة ، ولا تتعدى إلى ما لا تهمة فيه ، وهو شهادته للأجنبي ؛ لأنها شهادةٌ مستوفية للشروط ولا تهمة فيها فقبولها واجب[٣] .

المسائل المستثناة عند أصحاب القول الأول :

المسائل المستثناة عند الحنفية :

١- إذا قال الشهود : لنا ولفلان كذا فإنهم إن نصوا على قطع الشركة بينهم وبين فلان بأن قالوا : لنا ولفلان ألف درهم على فلان . خمسمائة لنا بسبب كذا ، وخمسمائة له بسبب آخر فإن شهادتهم لفلان مقبولة ، وأما إذا نصوا على الشركة أو أطلقوا ولم ينصوا على الشركة ولا على قطعها فإن الشهادة باطلة كلها ؛ لاحتمال الاشتراك[٤] .

٢- إذا قال اثنان : إن دائننا فلاناً أبرأنا وأبرأ فلاناً من الدين الذي له فإن شهادتهما ببراءة نفسيهما مردودة ، وأما شهادتهما بإبراء الثالث فإنها تقبل

---

(١) انظـــر : المـــرداوي ، الإنصـــاف ، جـــ ٢٩ ، ص ٤٣٣-٤٣٤ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـــ ١٠ ، ص ٢٠٩ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـــ ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٢) انظـــر : عـــبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـــ ٣ ، ص ١٥٣٦ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـــ ١٠ ، ص ٢٠٩ .

(٣) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـــ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـــ ٥ ، ص ٦٢١ ؛ العمراني ، البيان ، جـــ ١٣ ، ص ٣١٧ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـــ ٢٣ ، ص ١٠٣ .

(٤) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـــ ٧ ، ص ٨٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـــ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـــ ٧ ، ص ١٣٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـــ ٤ ، ص ٣٥٣-٣٥٤ .

بقيدين هما : أن لا يشهدا بالإبراء لهما وللثالث بكلمةٍ واحدة بل بكلمتين منفصلتين ، وأن لا يكونا كفيلين عن الثالث[1] .

والملاحظ أن هاتين المسألتين المستثناتين إنما استثنيتا عند الحنفية لأن الشهادة أصبحت فيهما شهادتين لا شهادة واحدة ، فلذا جاز قبول بعضها ورد بعضها .

٣- لو قال رجلٌ : إن استقرضت من زيدٍ دراهم فعبدي حر ، ثم ادعى زيدٌ عليه القرض ، فشهد على ذلك أبو العبد ورجل آخر فإنه يقضى بالمال للمدعي ، ولا يقضى بالعتق ؛ لأنه إن أعتق العبد بهذه الشهادة كانت الشهادة شهادة لابنه وهي لا تجوز[2] .

المسألة المستثناة عند المالكية :

شهادة الموصى له على الوصية :

أ- المذهب عند المالكية[3] أنه إن كتب الموصي وصيته بنفسه وأشهد عليها بعض الموصى لهم ، ثم شهد بذلك الكتاب أحد الموصى لهم ، وشهادته تجمع بين شهادته لنفسه ولغيره فإنه ينظر في نصيب الموصى له الشاهد :

فإن كان قليلاً جازت الشهادة كلها ، واستحق الشاهد وصيته القليلة بشهادته ، واستحق الآخرون وصاياهم بشهادته أيضاً[4] .

وعلل المالكية القبول هنا بأن ما يأخذه الشاهد يسيرٌ في حكم التبع ، وبأن

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٢-٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠-٣٥١ .

(٢) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٩ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٠ ، ٣٠ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٩ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٩٠ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧١-١٧٢ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٤-٣٩٥ .

(٤) وعند متأخري المالكية خلافٌ هل يشترط أن يكون نصيب غير الشاهد كثيراً أم لا فذهب إلى عدم الاشتراط الخرشي والدردير ، واشترط الزرقاني والعدوي أن يكون نصيب غير الشاهد كثيراً لا قليلاً . انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ .

الموصي قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد من يشهده غير الموصى له فلهذا جاز في الشهادة على الوصية ما لم يجز في غيرها[1] .

وإن كان نصيب الموصى له كثيراً[2] فإن الشهادة تبطل كلها ؛ لأنه بطل بعضها للتهمة فتبطل كلها .

وأما إذا كانت الوصية غير مكتوبة ، أو كانت مكتوبة بخط الشاهد الموصى إليه ، أو كانت في كتابين مستقلين فإن الشهادة تقبل في نصيب غير الشاهد ، وترد في نصيب الشاهد ، سواء قل نصيبه أو كثر[3] .

وهذا القول هو الرواية الأولى عن الإمام مالك[4] رحمه الله .

ب- وعن الإمام مالك[5] رواية ثانية بأن شهادة الموصى له على الوصية لا تصح مطلقاً ، لا لنفسه ولا لغيره لا في القليل ولا في الكثير ، وبهذا قال بعض المالكية[6] ومنهم ابن عبد الحكم[7] ، وهو أحد النقلين عن يحيى بن سعيد[8] رحمه الله .

---

(١) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٤-٣٩٥ .

(٢) المراد بالكثير ما يتهم الشاهد على مثله . انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

(٣) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٤-٣٩٥ .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣٠ ؛ ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١١٧-١١٨ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٢ .

(٥) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٤-٣٩٥ .

(٦) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٤ .

(٧) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ .

(٨) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣٠ .

ووجه هذه الرواية أن الشاهد شهد بما له فيه نصيبٌ فلم تقبل شهادته كشهادته على سائر الحقوق[1] .

ج- وعن الإمام مالك[2] رحمه الله تعالى روايةٌ ثالثة أنه إن شهد الموصى له بالوصية لنفسه ولغيره فإن شهادته لغيره صحيحةٌ ، وشهادته لنفسه مردودةٌ .

وبهذا قال ابن الماجشون[3] من المالكية ، وهو النقل الثاني عن يحيى بن سعيدٍ[4] رحمه الله .

ووجه هذه الرواية أن التهمة مختصةٌ بشهادة الموصى له لنفسه دون شهادته لغيره[5] .

د- وروي عن ابن الماجشون ومطرف وأصبغ رحمهم الله أن الموصي إن وضع وصيته كاملة في كتاب فشهد عليه بعض من أوصي له لم تجز شهادته في شيءٍ البتة ، لا في نصيبه ولا في نصيب غيره ، وإن لم يضع وصيته في كتابٍ فإنه يطرح من الشهادة ما للشاهد ، وتقبل في الباقي[6] .

---

(١) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ .

(٢) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٩ ؛ ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١١٧-١١٨ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٠ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٤-٣٩٥ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٤-٣٩٥ . لكنه قيده بأن يكون نصيب الشاهد يسيراً .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٢ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٤-٣٩٥ . غير أنه قيده بأن لا يشهد مع الموصي غيره ، فإن شهد معه غيره جازت الشهادة كلها ولم يبطل منها شيء . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٤-٣٩٥ .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ .

(٦) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٩-٣٣٠ .

المسائل المستثناة عند الشافعية من أصحاب القول الثاني :

الأصل عند الشافعية أنه إذا جمعت الشهادة بين ما فيه تهمة وبين ما لا تهمة فيه فإن الشهادة تتبعض فيقبل منها ما لا تهمة فيه ، ويرد ما فيه تهمة .

واستثنى الشافعية من ذلك ما إذا كانت التهمة هي كون بعض الشهادة شهادة للنفس ، وكانت الشهادة بكلمة واحدة ، أو بكلمتين وقدم الشاهد نفسه في الذكر كأن يقول هذه الدار لنا ، أو بيننا ، أو هذه الدار لي ولزيد ، فإن الشهادة في هذه الأحوال باطلةٌ كلها .

بخلاف ما لو قال : هذه الدار لزيد ولي فإن شهادته لزيد مقبولة إن لم يعد للشاهد نفعٌ من شهادته[1] .

ووجه القبول في الأخيرة أنه يمكن تبعيضها ، بخلاف ما لو قال : لنا أو بيننا فإنه لا يمكن التبعيض فبطلت الشهادة كلها ، مثل ما لو قال رجل في يمينه : لا ألبس هذين فإنها يمينٌ واحدة ، بخلاف ما لو قال : لا ألبس هذا ولا هذا فإنهما يمينان[2] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني ، وهو أنه إذا رد بعض الشهادة للتهمة فإنه يقبل منها ما لا تهمة فيه ، وذلك لأن مناط الرد إنما هو التهمة ، فما لا تهمة فيه لا علة لرده ، فوجب قبوله .

لكن ينبغي أن يقيد القول بالقبول فيما لا تهمة فيه بأن ذلك فيما إذا لم يكن موضع القبول وموضع الرد متلازمين ، أو يؤدي إبطال أحدهما إلى إبطال الآخر ، فإن كانا متلازمين ، أو كان إبطال أحدهما يؤدي إلى إبطال الآخر فإن الشهادة باطلةٌ كلها ، كما لو شهد إنسانٌ ببيع شقصٍ لمكاتبه فيه الشفعة فإنه لو قيل بقبول هذه الشهادة مطلقاً فإننا نكون قد قبلنا شهادة السيد لمكاتبه ، وهي لا تجوز ، وإن قبلنا الشهادة على

---

(١) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ٢٠٦ .

(٢) انظر : حاشية الشبراملسي ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .

البيع وأبطلنا حق المكاتب في الشفعة فقد فصلنا بين متلازمين وهما البيع والشفعة ، ونكون بذلك قد فوتنا على المكاتب حقه في الشفعة ، فلهذا تبطل هذه الشهادة جملةً ، ولا يقبل منها شيء . والله أعلم .

فإن لم يكن موضع القبول والرد متلازمين ولم يكن إبطال أحدهما يؤدي إلى إبطال الآخر قُبِل ما لا تهمة فيه دون ما فيه التهمة كما لو شهدت المرضعة بالرضاع لتأخذ الأجرة وتفرق بين زوجين أرضعتهما فإن شهادتها تقبل في التفريق دون الأجرة . والله أعلم .

وإنما رجحت القول بجواز تبعيض الشهادة وقبول ما لا تهمة فيه منها لقوة دليله وضعف أدلة المخالفين .

وقد قال الله تبارك وتعالى عن المشركين : ﴿ وإذا فعلوا فاحشةً قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾[1] .

ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله تعالى أن المشركين يقولون بجملةٍ واحدة إنهم ورثوا فعل الفواحش عن آبائهم ، وإن الله أمرهم بفعلها ، وقد جمعت جملتهم بين حق وباطل ، فلم يكن بطلان بعض جملتهم موجباً لإبطال بعضها الآخر ، ولهذا أقرهم الله على الحق ، وهو كونهم وجدوا آباءهم على الفواحش ، وأنكر الباطل ، وهو زعمهم أن الله تعالى أمرهم بها .

وأما استدلال أصحاب القول الأول بأنها شهادة واحدة فلا تتبعض ولا تتجزأ فهذا هو مورد النزاع ، فلا يجوز أن يستدل به .

وأما استدلالهم بالتهمة وقولهم : إن الشاهد إذا جمع في شهادته بين ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه يحتمل أنه إنما شهد بما لا تهمة فيه ليقبل ما فيه تهمة —فإنه غير مُسَلَّم البتة ، فإن الناس إذا علموا أن القضاة لا يقبلون شهادة الإنسان لنفسه مثلاً فإنهم يعلمون أيضاً أن عدم القبول مطلقٌ ، سواء كانت شهادتهم لأنفسهم مفردة أو مقرونة مع غيرها . والله أعلم .

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٨ .

المبحث العاشر

زوال أهلية الشاهد قبل العمل بالشهادة

تحرير المسألة :

المراد بأهلية الشاهد أي كونه أهلاً لأن تقبل شهادته بتوفر **شروط الشهادة** فيه وانتفاء **الموانع** عنه ، ولهذا فإن هذا المبحث يشمل الأحوال التي يزول من الشاهد فيها بعض **شروط الشهادة** بعد أدائها كزوال العدالة منه بعد أن يؤدي شهادته ، ويشمل الأحوال التي يوجد فيها **مانعٌ** من **موانع الشهادة** فيه بعد أن يؤدي شهادته .

وواضحٌ أنَّ الأحوال التي يزول فيها من الشاهد بعض **شروط الشهادة** بعد أدائه شهادته ليست من صميم هذه الرسالة ؛ لأن البحث فيها إنما هو عن **الموانع** ، لكني سأذكر إن شاء الله تعالى المسألة كاملة بطرفيها ؛ لأن الفقهاء ذكروها كاملةً من غير تفريق ، ولأني رأيت أنه من المفيد أن تذكر المسألة كاملةً في موضعٍ واحد .

وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن موت الشهود أو غيبتهم بعد الأداء وقبل القضاء لا يؤثر على الشهادة ولا يمنع القضاء ، إلا حيث يشترط حضور الشهود تنفيذ الحكم كما في بعض الحدود[1] ، ومحل النـــزاع بينهم في زوال أهلية الشاهد بما عدا الموت والغيبة .

---

(١) انظر في نقل الإجماع : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٣٠ ، ص ٩٣-٩٤ وانظر في المسألة : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣ ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥٠٧ ، ٥٢٨ ؛ مختصر المـــزني ، جـــ ٩ ، ص ٣٢٨ ؛ الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٢٩ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٣٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٦ ، ٤٠٩ ؛ الســـامري ، المســـتوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٠ ، ١٩٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٥١ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٣٠ ، ص ٩٣-٩٤ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما لو أدى شاهد شهادته ثم زالت منه أهلية الشهادة قبل أن يحكم بها ، بأن زال منه شرطٌ من شروطها ، أو طرأ عليه مانعٌ من موانعها — اختلفوا على ستة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة من أدّى الشهادة وهو أهلٌ لها ثم زالت منه أهلية الشهادة قبل الحكم بشهادته غير نافذةٍ مطلقاً فلا يحكم الحاكم بها .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] إلا أنهم استثنوا من ذلك ما إذا ابتدأ المشهود عليه عداوةً مع الشاهد فإن هذا لا يؤثر في شهادة الشاهد[2] .

القول الثاني :

أن شهادة من أدّى الشهادة وهو أهلٌ لها ثم زالت منه أهلية الشهادة قبل الحكم بشهادته نافذةٌ مطلقاً ، فيمضيها الحاكم ويحكم بها .

وهذا هو قول بعض الحنفية[3] ، وهو مذهب الظاهرية[4] ، ونقله ابن قدامة في المغني عن أبي ثور[5] والمزني[6] رحمهما الله .

القول الثالث :

أنه إن كان زوالُ أهلية الشاهد بعد أداء شهادته بالفسق أو الردة أو التهمة فإن الشهادة غير نافذة ، فلا يحكم الحاكم بها ، إلا في عداوةٍ ابتدأها المشهود عليه ، وإن

---

(١) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٤ ، ٤٠٤ .

قال الحنفية : ولا يُعدُّ مما يسلب الأهليةَ حدوث خصومة ودعوى في حقٍ بين الشاهد والمشهود عليه . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣١٥ .

(٢) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١١٧ ، ١٤٢ .

(٣) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٤٨ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٢٩ .

(٥) انظر : جـ ١٤ ، ص ١٩٧ .

(٦) انظر : جـ ١٤ ، ص ١٩٧ .

كان زوال الأهلية بما سوى الفسق والردة والتهمة فإن الشهادة ماضيةٌ ونافذة ، ويحكم الحاكم بمقتضاها .

وهذا هو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] .

القول الرابع :

أنه إن كان زوال الأهلية بالفسق أو الردة فإن الشهادة غير نافذة ، فلا يحكم الحاكم بها ، وإن كان بما سوى ذلك كزوال العقل أو حدوث تهمة جر النفع أو دفع الضرر أو العداوة فإن الشهادة ماضيةٌ نافذة يحكم بها الحاكم .

وهذا هو مذهب المالكية[3] .

القول الخامس :

أن زوال الأهلية لا يؤثر في إمضاء الشهادة إلا أن يكون سببه فسقاً مستتراً مما يخفيه الناس عادةً كالزنا ونحوه فلا يحكم الحاكم بالشهادة ، فإن كان زوال الأهلية بفسقٍ

---

(١) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ، ٢٧٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٠ ، ٣٢٧ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٣ .

وانظر في عدم تأثير العداوة المبتدأة من المشهود عليه : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٠٢ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٥ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٣٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٨ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨١ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(٢) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٤-٤٣٥ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٨ ، ١٣٨٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ، ٥١٦ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٢ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٣ .

وانظر في عدم تأثير العداوة المبتدأة من المشهود عليه : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٤-٤٣٥ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦-٥١٧ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٠ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٢ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٢ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٨ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ .

ظاهر كالقذف أو بسائر ما تزول به الأهلية سوى الفسق فإن الشهادة ماضية .

وهذا هو قول بعض المالكية[١] ومنهم أشهب[٢] وابن الماجشون[٣] وابن المواز[٤] .

القول السادس :

أن من زالت أهليته بعد أداء شهادته فإن شهادته نافذةٌ في حقوق العباد مطلقاً ، وأما في حقوق الله تعالى فإنها نافذةٌ إلا إن كان زوال الأهلية بالفسق أو الردة .

وهذا هو قول مطرف[٥] وأصبغ[٦] من المالكية .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

جاء في العناية : «الشاهد إذا خرس أو جُنَّ أو ارتد بعد الأداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته ، والأمر الكلي في ذلك أن ما يمنع الأداء يمنع القضاء ؛ لأن المقصود من أدائها القضاء»[٧] .

وقال الخرشي رحمه الله في شرحه لمختصر خليل : («ولا إن حدث فسق بعد الأداء» : يعني أن الشاهد إذا شهد شهادة وبعد أدائها وقبل الحكم بها حدث به فسق فإن شهادته لا تجوز ؛ لأن ذلك دليل على أن الشاهد عنده كمين من ذلك الفسق ، وأنه كان متلبساً به وقت أداء الشهادة فهي باطلة ... «بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة» يعني : أن ظهور ما ذكر بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها ؛ لخفة التهمة في ذلك»[٨] .

وقال الهيتمي عن التهمة : «ويضر حدوثها قبل الحكم لا بعده»[٩] ، وقال في موضع

---

(١) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٧ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(٤) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٨ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٣ .

(٦) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٧-٢٣٨ .

(٧) البابرتي ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ .

(٨) جـ ٧ ، ص ١٩٢ .

(٩) تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ .

آخر عن الشهود «إذا رجعوا ... عن الشهادة التي أدوها بين يدي الحاكم قبل الحكم بشهادتهم ... امتنع الحكم بها لزوال سببه كما لو طرأ مانعٌ من قبول الشهادة قبله إن كان نحو فسقٍ أو عداوةٍ أو صار المال له بموت المشهود له وهو وارثه ... لا نحو موت أو جنون أو عمى»[1] .

وقال الشربيني رحمه الله : «لو شهد شاهدان ثم فسقا ، أو ارتدا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما ؛ لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى ، ويشعر بخبث كامن ، ولأن الفسق يخفى غالبا ، فربما كان موجودا عند الشهادة ، وإن عميا أو خرسا أو جنا أو ماتا حكم بشهادتهما ؛ لأن هذه الأمور لا توقع ريبة فيما مضى»[2] .

وقال الحجاوي في الشاهد يشهد عند الحاكم : «وإن شهد عنده ثم حدث مانعٌ لم يمنع الحكم إلا كفرٌ أو فسقٌ أو تهمة إلا عداوة ابتدأها مشهود عليه»[3] .

وقال ابن حزمٍ رحمه الله : «وإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها ، أو قبل أن يحكم بها فُسخ ما حُكم بها فيه ، فلو مات ، أو جُن ، أو تغير – بعد أن شهد قبل أن يحكم بشهادته ، أو بعد أن حُكم بها – نفذت على كل حال ، ولم ترد .
قال علي : أما موته وجنونه وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة ، ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك»[4] .

سبب الخلاف :

سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة والله أعلم أمران :

الأول : اختلافهم في أهلية الشاهد للشهادة هل لا بد من وجودها واستمرارها حتى يحكم بالشهادة أم إنما يطلب وجودها عند الأداء فقط .

والثاني : اختلافهم في تغير حال الشاهد بعد أداء شهادته هل يورث تهمة في شهادته أم لا .

---

(١) المرجع السابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٨ .

(٢) مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ .

(٣) الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦ .

(٤) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٢٩ .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم نفاذ أي شهادة تزول أهلية من أداها قبل الحكم بها **بالنظر** فقالوا :

لما كان اقتران العمى والخرس وذهاب العقل والردة والفسق والتهمة وسائر ما تزول به الأهلية — لما كان اقتران تلك الحوادث بأداء الشهادة يمنع من العمل بها فكذلك اعتراضها بعد الأداء وقبل القضاء ؛ لأن الشهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء ، والقاضي لا يقضي إلا بحجة ، واعتراض هذه المعاني في الشاهد قبل الحكم بشهادته يخرج شهادته عن أن تكون حجةً[1] .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني **بالنظر** فقالوا :

إن بقاء الأهلية في الشاهد بعد أداء شهادته ليس شرطاً في الحكم بدليل ما يلي :

١- أنه لو مات الشاهد بعد أداء شهادته فإن شهادته نافذةٌ بالإجماع مع زوال أهليته[2] .

٢- أنه لو زالت أهلية الشاهد بعد الحكم بشهادته فإن الحكم نافذٌ لا ينقض ، فكذلك قبل الحكم[3] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث **بالنظر** فقالوا :

١- إن الفسق والردَّة إذا طرأت في الشاهد بعد أداء شهادته فإنها توقع شكًّا في عدالته وقت أداء الشهادة ؛ لأن العادة أن الفساق يسترون المعاصي

---

(١) انظـر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٥ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٧ .

(٣) انظر المرجع نفسه ، جـ ١٤ ، ص ١٩٧-١٩٨ .

ويظهرون الطاعات ، والزنادقة يسرون الكفر ويظهرون الإسلام ، فإذا ظهر الفسق أو الردة فإن ذلك يدل على تقدم أمثاله ، وأنه ربما كان كافراً أو فاسقاً وقت أداء الشهادة[1] ، وبناء على ذلك الشكِّ فإنا لا ندري أصدق في شهادته أم لا ، فامتنع الحكم بها[2] ، بخلاف ما لو جُن أو عمي أو أغمي عليه أو طرأ عليه أي طارئ سوى الردة والفسق والتهمة فإن شهادته لا تبطل ؛ لأن ما حدث أمر طرأ بعد أداء الشهادة لا يوقع شبهة ولا تهمةً في الشاهد حال أداء الشهادة فلم يمنع الحكم بها[3] .

٢- أن الشاهد إذا عُدِّل فإنما يعدل بغلبة الظن ، فإذا طرأ عليه فسقٌ أو ردة فقد زال تعديله بيقين ، واليقين أقوى من غلبة الظن ، فلذلك تزول غلبة الظن بوجود اليقين[4] .

٣- واستدلوا على أن العداوة المبتدأة من المشهود عليه بعد أداء الشهادة لا تؤثر في الشهادة بأنه لو أبطلت شهادة الشاهد بمعاداة المشهود عليه له بعد أداء الشهادة لتمكن كل مشهود عليه من إبطال شهادة الشاهد عليه بأن يقذفه أو يظهر معاداته[5] .

---

(١) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٣٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ، ٤٠٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ، ١٩٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٥١ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٢ ؛ حاشية ابن قائد ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

(٢) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٣٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٥١ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ ، ٤٣٢ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٣ .

(٤) انظر : ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٦ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨١ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٢ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ .

دليل أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع **بالنظر** فقالوا :

إن حدث فسقٌ أو ردةٌ بعد الأداء وقبل الحكم لم يحكم بشهادة الشاهد[1] ؛ لأن حدوث الفسق والردة دليلٌ على أن الشاهد كان متلبساً بذلك وقت أداء الشهادة ، لكنه أخفى ذلك لتقبل شهادته[2] ، بخلاف حدوث تهمة جر نفع أو تهمة دفع ضرر أو عداوة بعد الأداء فإنه لا يقدح في الشهادة ؛ لخفة التهمة وضعفها[3] ؛ لأنها إنما حصلت بعد الأداء فلا تؤثر في الشهادة[4] .

وفي تهمة العداوة خاصة يقال : ربما تعرض المشهود عليه للشاهد وضايقه حتى يعاديه ليسقط شهادته فلا يمكن من ذلك[5] .

و لم أقف على دليل لأصحاب القولين الخامس والسادس .

المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الأول :

أن المعاني التي تطرأ بعد أداء الشهادة ليست واحدةً ، فمنها ما يورث تهمة في حال الشهادة ، ومنها ما ليس كذلك ، فما أورث تهمةً حال أداء الشهادة فإنه يمنع من الحكم بها ، وما لا يورث تهمة فلا يمنع العمل بالشهادة قياساً على الموت[6] .

مناقشة أصحاب القول الثاني :

١- نوقش أصحاب هذا القول في قياسهم كل طارئ بعد أداء الشهادة على الموت بأنه قياسٌ مع الفارق فإن الموت لا يورث تهمة الكذب في الشاهد حال أداء الشهادة ، ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة ،

---

(١) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ .

(٢) انظر المراجع نفسها .

(٣) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٣ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٠ .

بخلاف طروء الفسق والردة ونحوهما[1] .

٢- ونوقشوا في قياسهم على ما لو حدث الطارئ بعد الحكم بأن الحكم إنما لم ينقض بحدوث الطارئ لأنه وقع صحيحاً ؛ لاستمرار شرطه وانتفاء مانعه إلى انتهائه وصدوره ، فلا ينقض بالشك[2] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بأنَّ زوال أهلية الشاهد بالفسق والردة قبل الحكم بشهادته موجبٌ لعدم الحكم بها ، وأن زوالها بغير ذلك لا يؤثر في الشهادة فتكون نافذةً يحكم الحاكم بها ، وذلك لقوة دليله ، ولأن ما ذكره أصحاب القول الثالث من أدلةٍ قوية ينطبق عليه ، وأما التهمة فإننا إنما نرد شهادة المتهم لظن أنه قد يشهد بخلاف الواقع ميلاً للمشهود له أو جراً لنفع نفسه أو دفعاً للضرر عنها ، فإذا انتفى ذلك حال أداء الشهادة لم تبق تهمةٌ ثمَّ ، وعُلم أنَّه صادقٌ في شهادته فلا تبطل الشهادة بحدوث التهمة بعد الأداء ؛ إلا بعداوةٍ أظهرها الشاهد على المشهود عليه بعد الأداء فإنها توجب بطلان الشهادة وعدم الحكم بها ؛ لأن العلة في العداوة كالعلة في الفسق ، وهي أنه ربما أسرَّ العداوة وأخفاها لتقبل شهادته ، فإذا قُبلت الشهادة أظهرها كالفاسق يخفي فسقه لتقبل شهادته فإذا قبلت أظهره والله أعلم .

وأما دليل أصحاب القول الأول فإنه احتجاجٌ بمحل النـــزاع . والله أعلم .

---

(١) انظر المرجع السابق ، جـ ١٤ ، ص ١٩٨ ؛ وانظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٤٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٣ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٨ .

ما ذكره الفقهاء من تطبيقات في هذا المبحث :

التطبيق الأول :

أ- ذهب المـــالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه إذا أدى الشهادة مسلمٌ ثم ارتد قبل الحكم بشهادته فإن الحاكم لا يحكم بتلك الشهادة ، وكذلك ذهب الحنفية[4] إلى أنه إذا أدَّى الشهادة مسلمٌ ثم ارتد قبل الحكم بشهادته فإن الحاكم لا يحكم بتلك الشهادة فيما لا تجوز فيه شهادة الكفار .

ب- وعند الشافعية قولٌ بأن الردة لا تؤثر على الشهادة[5] .

ج- وعندهم قولٌ ثالثٌ بالتفريق بين ما إذا ارتد الشاهد إلى كفرٍ يستسر أهله به فإن الحاكم لا يحكم بشهادته ، وإلا فلا تؤثر ردته[6] .

التطبيق الثاني :

بناءً على مذهب الحنفية في قبول شهادة أهل الذمة على بعضهم ، وعدم قبولها على المسلمين فإنهم قالوا : لو شهد ذميان على ذمي فأسلم المشهود عليه قبل الحكم بشهادتهما فإنه لا يقضى بشهادتهما ؛ لأن إسلام المشهود عليه لو اقترن بأداء شهادتهما لمنع من قبولها فكذلك إذا طرأ قبل القضاء[7] .

---

(١) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥٢٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٥١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ ؛ المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٩ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦ .

(٤) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٢ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ .

(٥) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٥١ .

(٦) انظر المرجع نفسه .

(٧) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٧ ، ص ٩ .

التطبيق الثالث :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه إذا شهد عدلٌ ثم فسق قبل الحكم بشهادته فإن الحاكم لا يحكم بتلك الشهادة .

التطبيق الرابع :

ذكر الحنفية[5] أنه إذا أدى الشهادة إنسان وهو غير محدود في قذف فلم يُعمل بشهادته حتى أقيم عليه حدُّ قذفٍ فإن الحاكم لا يحكم بتلك الشهادة .

التطبيق الخامس :

أ- ذهب الحنفية[6] إلى أنه إذا أدى إنسانٌ الشهادة وهو مبصرٌ ثم عمي قبل الحكم بشهادته فإن الحاكم لا يحكم بتلك الشهادة .

---

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٤ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥٢٨ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣ ؛ مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٣٢٨ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧ ، ٦٣٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٤٠٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٥١ ؛ الغزي ، أدب القضاء ، ص ١٨١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ، ١٩٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٤-٤٣٥ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦ .

(٥) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ .

(٦) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٤ .

ب- وذهب أبو يوسف[1] من الحنفية والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن الحاكم يحكم بتلك الشهادة وينفذها .

التطبيق السادس :

أ- ذهب الحنفية[5] إلى أنه إذا شهد ناطقٌ ثم خرس قبل الحكم بشهادته فإن الحاكم لا يحكم بتلك الشهادة .

ب- وذهب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] إلى أن الحاكم يحكم بتلك الشهادة ويُنْفذها .

التطبيق السابع :

ذكر الحنابلة[9] أنه لو شهد سميعٌ فصُمَّ قبل الحكم بشهادته فشهادته نافذة يحكم بها الحاكم ولا يردها .

---

(١) انظر : البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٤ . وإنما خالف أبو يوسف المذهبَ هنا بناءً على أنه يجيز شهادة الأعمى فيما تحمله وهو مبصرٌ ، فالقاعدة المتفق عليها بين الحنفية أن كل ما يمنع الأداء يمنع القضاء ، والعمى لا يمنع الأداء عنده فلم يمنع القضاء . انظر المراجع نفسها .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥٠٧ ، ٥٢٨ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٠ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٤ .

(٦) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥٠٧ .

(٧) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٥١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ .

(٨) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

(٩) انظر : الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

التطبيق الثامن :

أ- ذهب الحنفية[1] إلى أنه إذا شهد عاقلٌ ثم جُنَّ قبل الحكم بشهادته فإن الحاكم لا يحكم بتلك الشهادة .

ب- وذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] أن الحاكم ينفذ تلك الشهادة ولا يردها .

التطبيق التاسع :

أ- ذهب الحنفية[6] إلى أنه إذا شهد رجلٌ لامرأة ثم تزوجها فإن الحاكم لا يحكم بهذه الشهادة ، وكذا عكس هذه المسألة بأن شهدت امرأة لرجلٍ ثم تزوجها قبل العمل بالشهادة .

ب- وذهب المالكية[7] إلى أن الشهادة ماضيةٌ فيحكم بها القاضي وينفذها ،

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٤ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥٢٨ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٣٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٦ ، ٤٠٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٥١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ . قال الشافعية : وكذا لو أغمي على الشاهد قبل الحكم بشهادته .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٩٨ ، ١٩٩ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٣٠ ، ص ٩٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٣٠ ، ص ٩٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ . قال الحنابلة : وكذا لو أغمي على الشاهد قبل الحكم بشهادته .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٢٩ .

(٦) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦١ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٣ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٨٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨١ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٠ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٤ ، ٣٥١ .

(٧) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٨ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٠ .

إلا أن يعلم سبقُ التهمة الأداءَ فإن الشهادة ترد حينئذٍ ، كما لو عُلم أنَّ الشاهد كان يخطب المشهود لها قبل الأداء .

التطبيق العاشر :

ذكر الحنفية[1] أنه إذا شهد إنسانٌ لآخر ثم صار أجيراً خاصاً له قبل العمل بالشهادة فإن الحاكم لا يحكم بتلك الشهادة .

التطبيق الحادي عشر :

أ- ذهب المالكية إلى أنه إذا شهد رجلٌ على آخر ثمَّ حصل بينهما عداوةٌ لا تبلغ حدَّ الفسق فإن الشهادة ماضيةٌ نافذةٌ يحكم بها الحاكم[2] ، إلا أن يعلم أن العداوة كانت سابقةً على أداء الشهادة ، فإن الشهادة ترد حينئذٍ ، كما لو شهد إنسانٌ على آخر ثم نظر إليه وقال : تتهمني وتشبهني بالمجانين ! . فإنه ترد شهادته ؛ لأنه أعْلَمَنا بقوله ذلك بوجود عداوةٍ سابقة على الأداء بينه وبين المشهود عليه[3] .

ب- وذهب الشافعية[4] إلى أن العداوة الحادثة بعد الأداء تؤثر على الشهادة فلا يحكم بها .

---

(١) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٩ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٨٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٠ ، ١٣٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥٢١ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٤٣ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٧ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ ، ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الدردير ، الشرح الصغير ، جـ ٤ ، ص ٢٤٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٠ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ، ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٤ ، ١٩٢-١٩٣ ؛ الدردير ، الشرح الصغير ، جـ ٤ ، ص ٢٦٤ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٠ .

(٤) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ ، ويستثنى من ذلك العداوة المبتدأة من جانب المشهود عليه كما تقدم ص ٧٩٤ ، ٧٩٥ .

التطبيق الثاني عشر :

ذكر الحنفية[1] والمالكية[2] أنه إذا شهد إنسانٌ على آخر فلم يحكم بشهادته حتى حصل بينه وبين المشهود عليه خصومةٌ ودعوى فإن الحاكم ينفذ تلك الشهادة ويحكم بها .

التطبيق الثالث عشر :

ذكر الشافعية[3] والحنابلة[4] أنه لو شهد أخوان بجرح أخيهما وهما غير وارثين ؛ لوجود من يحجبهما من ابن ، أو غيره ، ثم صارا وارثين قبل العمل بشهادتهما ؛ بأن مات من كان يحجبهما مثلاً فإن الحاكم لا يحكم بتلك الشهادة ؛ لأنهما صارا متهمين باستحقاقهما للميراث فلم يجز الحكم بشهادتهما .

التطبيق الرابع عشر :

ذكر الشافعية[5] أنه لو شهد وارثٌ لمورثه الصحيح فمات المورث قبل العمل بالشهادة فإن تلك الشهادة غير مقبولة ؛ لأنها أصبحت شهادةً من الإنسان لنفسه .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣١٥ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٠ ، ٣٤٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٨ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٢٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٧ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٩ ؛ الغزي ، أدب القضاء ، ص ١٨١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص٣٠٠-٣٠١ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٣ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٤ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٤ .

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح ، جـ ٢ ، ص ٧٣٨ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ .

التطبيق الخامس عشر :

تقدم أن المذهب عند الشافعية هو قبول شهادة الوارث لمورثه المريض أو الجريح بمالٍ[1] ، فلو لم يحكم الحاكم بهذه الشهادة حتى مات المورث فإن الحاكم لا ينفذ تلك الشهادة ولا يحكم بها ؛ لأن الشاهد صار متهماً إذ أصبح شاهداً لنفسه[2] .

التطبيق السادس عشر :

ذكر المالكية أنه لو شهد زيدٌ مثلاً على عمرو بالفسق ، فلم يحكم بشهادته حتى شهد عمرو على عبيدٍ بقتل خطأ ، وزيد من عاقلة عبيد ، فإن شهادة زيد بفسق عمرو ماضية نافذة يحكم بها القاضي ؛ لأن حدوث التهمة في شهادة زيدٍ إنما كان بعد الأداء لا قبله ، وحدوث التهمة لا يؤثر على الشهادة بعد أدائها عندهم[3] .

التطبيق السابع عشر :

ذكر المالكية[4] أنه إذا شهد إنسانٌ لآخر ثم استدان الشاهد من المشهود له فإن ذلك لا يوجب بطلان شهادته ، مع أن في استدانته دفعاً لضرر الفقر .

وإنما لم توجب هذه التهمة بطلان الشهادة ؛ لأنها تهمةٌ حادثةٌ بعد الأداء فلا تؤثر .

وذكر بعض المالكية[5] مثالاً للمسألة فقالوا : لو شهد رجلٌ بطلاق امرأة ثم تزوَّجها فإن شهادته نافذةٌ ومقبولة مع حدوث تهمة جر النفع ، إلا أن يثبت أنه كان يخطبها قبل زواج المشهود عليه بها .

---

(١) انظر ص ٥٢١ .

(٢) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ .

(٥) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ .

ولكن هذا المثال لا يصلح للمسألة التي نحن بصددها ؛ لأن
قبل الحكم بالشهادة ، وإنما بعده ؛ لأنه لا يمكن للشاهد بالطلا[illegible]
التي شهد بطلاقها إلا بعد الحكم بطلاقها[1] والله تعالى أعلم .

(١) انظر : حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ .

الخـــاتمة

بعد حمد الله تبارك وتعالى والثناء عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وشكره على ما منَّ به علي من إكمال هذا البحث في **موانع الشهادة في الفقه الإسلامي** ألقي عصا الترحال ، منتهياً حيث انتهت بي مباحث هذا البحث ، مسجلاً على وجه الاختصار أهم الثمار التي جنيتها ، والنتائج والفوائد التي استفدتها ، خلال رحلتي مع هذا الموضوع ، وهي على النحو التالي :

١- للمانع في الاصطلاح مفهوم مستقل عن عدم الشرط ، فليس عدم المانع شرطاً ، وليس عدم الشرط مانعاً ، وإنما ينظر في الموانع وجوداً وعدماً بعد كمال الشروط .

٢- **موانع الشهادة** هي : أوصافٌ ظاهرةٌ منضبطةٌ وجوديةٌ توجد في الشخص الذي يخبر الحاكم بحقٍ لغيره لا على نفسه مع توفر الشروط فيه فتحول بينه وبين العمل بإخباره .

٣- الأصل أن الشهادات ترد بالتهم ؛ لأن الشهادات طريقٌ ظنيٌّ لإثبات الحقوق والواقعات ، فإذا تطرقت إلى شهادة الشاهد تهمةٌ فإنها تضعف الظن المستفاد من شهادته وتوجب ردها .

٤- للتهمة التي تتطرق إلى شهادة الشهود والتي تنبني عليها موانع الشهادة أسباب ، يدخل تحت كل سببٍ منها جملةٌ من موانع الشهادة ، وقد يدخل بعض الموانع تحت أكثر من سببٍ من أسباب التهمة .

وهذه الأسباب هي :

أ- جلب الشاهد النفع لنفسه ، أو لمن يحب ، أو دفع الضرر عن نفسه ، أو عمن يحب .

ب- جلب الضرر للعدو .

ج- الخوف من تكرار الشاهد ما حصل منه من قبل ، ويدخل تحت هذا السبب رد شهادة من سبق منه أداء شهادة زور .

د- الاستبعاد والاستغراب والشذوذ ومخالفة العادة .

٥- ذكر فقهاء الإسلام أمثلةً كثيرةً جداً للتهم التي تتطرق لشهادة الشهود ، وليست تلك الأمثلة محل اتفاق بينهم ، إذ ينظر الفقهاء في كل مثال إلى وجود التهمة في الشهادة وقوتها ، أو عدم وجودها أو ضعفها ، فمن رأى وجود التهمة القوية في شهادة الشاهد في مسألة من المسائل فإنه يرد الشهادة ، ومن رأى انتفاء التهمة أو ضعفها عن مقابلة ما في الشاهد من العدالة فإنه يقبل الشهادة[1] ، لكن قراءة تلك الأمثلة ودراستها وإمعان النظر فيها هو مما يفيد القاضي فائدة عظيمة في معرفة مواطن الريب وصنوف التهم وأوجه الشكوك التي تتطرق إلى شهادة الشهود .

٦- أهم مسائل الاتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسائل هذا البحث هي ما يلي :

- اتفق جمهور الفقهاء على أن الشهادات ترد بالتهم .
- اتفق الفقهاء في الجملة على أن كل شهادة تجر للشاهد نفعاً أو تدفع عنه ضرراً فإنها غير مقبولة .
- اتفق الفقهاء على أن شهادة المرء لنفسه غير مقبولة ، وتسمية إخبار الإنسان بحق لنفسه شهادة إنما هو تجوز .
- اتفق الفقهاء أن شهادة السيد لعبده بمال ونحوه غير مقبولة .
- لا أعلم خلافاً في عدم جواز شهادة السيد لمكاتبه إلا إذا شهد بشراء شقص لمكاتبه فيه حق الشفعة .
- اتفق جمهور الفقهاء على جواز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إذا كان إنما يشهد حسبة ، لا بعد دعوى الأب أو الأم .
- اتفق جمهور الفقهاء على أن الرضاع لا يؤثر في الشهادة ، فتقبل شهادة الولد والوالد من الرضاع لبعضهما وكذا سائر الأقارب من الرضاع .
- اتفق الفقهاء في الجملة على جواز شهادة الأخ على أخيه ، وكذا سائر الأقارب عدا الفروع والأصول والأزواج .

- اتفق جمهور الفقهاء على قبول شهادة الزوج والزوجة على بعضهما بما عدا الزنا من سائر الحقوق .
- اتفق الفقهاء على قبول شهادة الصديق على صديقه .
- اتفق الفقهاء في الجملة على أن الشهادة لا ترد بالعداوة الدينية سواء كانت الشهادة للعدو أو عليه .
- اتفق الفقهاء على أن شهادة المشهود عليه بجرح الشاهد عليه في نفس القضية غير مقبولة .
- اتفق الفقهاء على قبول شهادة بعض العامة بمال لبيت المال وإن كان لهم في بيت المال نصيب .
- اتفق الفقهاء في الجملة على عدم قبول شهادة الشريك شركة عقود أو أملاك لشريكه في ما هو من شركتهما .
- اتفق الفقهاء على أن شهادة الوكيل لموكله بعد العزل في شيءٍ حدث بعد الوكالة مقبولة .
- اتفق الفقهاء على أن شهادة الوصي في غير مال التركة لوارث كبير رشيد لا يلي أمره مقبولة .
- اتفق الفقهاء على أن شهادة الدائن لمدينه الحي الموسر القادر على أداء الدين مقبولة .
- اتفق جمهور الفقهاء في الجملة على أن كل شهادة يدفع بها الشاهد مزاحمة غيره له في ملكية شيء غير مقبولة .
- اتفق جمهور الفقهاء على أن القاذف لو تاب من قذفه ولم يقم عليه الحد فإن شهادته مقبولة .
- اتفق الفقهاء على قبول شهادة المختفي في ما لا يقصد بالإشهاد مما يحدث فجأة أو خفية كالقتل والجراحات ونحوها .
- اتفق الفقهاء على قبول شهادة البدوي العدل على رؤية الهلال ، وعلى ما يكون في البادية بين أهلها .

- اتفق الفقهاء في الجملة على أن موت الشهود أو غيبتهم بعد أداء الشهادة لا يؤثر على الحكم بالشهادة .

٧- في شهادة الإنسان على فعل نفسه ينبغي التفريق بين شهادة الإنسان على فعله الذي لا يقصد بالإثبات وإنما يكون طريقاً لإدراك المقصود بالإثبات كشهادة الشاهد برؤية المشهود به أو سماعه ، وبين شهادته على فعل نفسه المقصود بالإثبات كالبيع والشراء والقضاء والقسمة والإرضاع ، فالأول مقبول اتفاقاً والثاني يجري فيه الخلاف .

٨- في شهادة القريب لقريبه تتفاوت التهمة في الشاهد بحسب قوة القرابة ودرجتها .

٩- في شهادة الزوج على زوجته بالزنا ينبغي التفريق بينما إذا قذف الزوج زوجته ثم أراد أن يشهد مع ثلاثة على زناها ، وبين ما إذا لم يقذفها ، وإنما جاء من أول الأمر مجيء الشاهد ، فلا تقبل شهادته اتفاقاً في الحالة الأولى ، ويجري الخلاف في الحالة الثانية .

١٠- المقصود بالعداوة التي ترد بها الشهادة هي كل ما يقوم في قلب إنسان أو يظهر على جوارحه مما يدل على التنافر والبغض ، وقد تجتمع العداوة مع العدالة وقد تباينها ، فإن أدَّى البغض والنفرة والتباين بين شخصين إلى ارتكاب ما يخرج عن العدالة من الأمور المحرمة ردت شهادة العدو مطلقاً ، وإن كانت عداوته لا تخرجه عما يحل ، وإنما هي من الأمر الذي يغلب الإنسان تجاه من يضاد مصالحه مما لا يملك له دفعاً فإنه ترد شهادته على عدوه دون سائر شهاداته .

١١- بعد طول نظر وتأمل وقراءة في نصوص الكتاب والسنة وكلام العلماء رحمهم الله تعالى المتعلق بموضوع البحث فقد توصلت إلى ضوابط تضبط باب موانع الشهادة في نظري ، وخلاصة ذلك على النحو التالي :

- كل شهادة يجر بها الشاهد نفعاً لنفسه على وجه اليقين بأن يتأكد عود المشهود له أو بعضه إليه فإنها مردودة ؛ لقيام الشاهد مقام المدعي ، وكذا كل شهادة يدفع بها الشاهد ضرراً حتماً .

- كل من قام بخصومة ودعوى في شيءٍ لنفسه أو نيابة عن غيره فإنه لا تقبل شهادته في ذلك الشيء بما يوافق دعواه ولو خرج من الخصومة .
- كل من عُلم بالقرائن وجود عداوة وحقد في قلبه على آخر فإنه لا تقبل شهادته عليه ولو كان أعدل الناس .

ويلحق بذلك عدم قبول الشهادة من الزوج على زوجته بالزنا ، وعدم قبول الشهادة المتقادمة في حدود الله تعالى الخالصة .

- من اطلع على أنه شاهد زور فإنه يحرم شرف منصب الشهادة حتى يموت ، ومن لم يطلع عليه وإنما جاء تائباً منيباً قبلت شهادته بعد ذلك .
- لا تقبل شهادة قاطن البادية على قاطن الحاضرة إلا لضرورة .
- كل من ردت شهادته فأظهر زوال الوصف الذي ردت شهادته لأجله فإنه لا يقبل منه أن يعيد مثل الشهادة المردودة ، فإن كان زوال سبب الرد بغير اختيار الشاهد قبلت إعادته .
- إذا جمعت شهادة واحدة بين أمرين يتهم الشاهد في أحدهما تهمة قادحة دون الآخر فإنه ينظر : فإن أمكن الفصل بين الأمرين بلا ضرر بأن كانا غير متلازمين قبل ما لا تهمة فيه ورد ما فيه التهمة ، وإلا فإن الشهادة مردودةٌ كلها .
- لا يعمل بالشهادة التي ارتد مؤديها أو فسق قبل العمل بها ، وفيما عدا ذلك لا يؤثر زوال أهلية الشاهد على العمل بالشهادة .
- الشاهد الذي يحتمل عود بعض المشهود به إليه أو إلى من يقيمه مقام نفسه من والد وولد وزوج ينظر فيه :

فإن كان الاحتمال قوياً كما هو في الحال بين الوالد والولد ، والزوج والزوجة ، والخادم والمخدوم فإنه لا تقبل الشهادة إلا من العدل المبرز في العدالة .

وإن كان الاحتمال ضعيفاً فإنه لا ترد شهادة العدول به .

وللقاضي في ذلك نظر واسع ، وينبغي عليه أن ينظر في كل قضية على حدة ، وأن لا يجعل القبول أو الرد في هذا النوع قاعدة عامة ، بل يكون نظره وبحثه عن

التهمة ، فإن قويت رد الشهادة بها ، وإن ضعفت أو انتفت قبل الشاهد اعتماداً على عدالته الظاهرة .

- كل ما عدا ما تقدم من الشهادات فإنه مقبول ممن توفرت فيه شروط الشهادة .

١٢- إذا كنت قد قررت أنه ينبغي أن يُعطى القاضي سلطة كبيرة في قبول الشهود وردهم بالتهم ، وأن يكون نظره إلى التهمة فإن تحققت وقويت على رد الشهادة أعملها وإلا فلا فإنني أعتمد في ذلك على قول الله تبارك وتعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾[1] .

حيث وكل الله تعالى قبول الشهود وارتضاءهم إلينا .

قال ابن العربي رحمه الله : «قوله ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ دليلٌ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم ؛ لأن الرضا معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه ، ويقوم من الدلائل المبينة له»[2] .

وينبني على هذا التوصيات التالية :

- **الأولى** : أنه يجب على ولاة أمور المسلمين والمسؤولين عن تولية القضاة أن يتقوا الله تعالى ويراقبوه ، وأن لا يولوا القضاء إلا من كان متصفاً بالتقوى والورع ومراقبة الله تبارك وتعالى فيما يأتي ويذر ، وممن لا يغلبهم الهوى فيضلوا عن سبيل الله ، وذلك لأن للقاضي من السلطات الواسعة في قبول الشهود وردهم وفي غير ذلك ما لا ينبغي أن يجعل إلا بيد من يكون الحق مقصده والعدل رائده .

- **الثانية** : أنه يجب على قضاة المسلمين أن يتقوا الله ويراقبوه ، وأن لا يكون الهوى هو الذي يسوقهم إلى قبول الشهود وردهم ، بل تغليب جانب

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ .

الصدق أو الكذب في شهادة الشاهد ، وذلك بالموازنة بين ما يظهر في الشاهد من العدالة وما يحف شهادته من أوجه التهم والريب ، فأيهما قوي وظهر أعمله واطرح الآخر بعد سؤال الله التسديد .

قال الله جل شأنه : ﴿يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾[1] .

- **الثالثة** : أن التهم التي تقترن بالشهادات لما كانت في كثير من الأحيان مما يخفى ولا يظهر فإن على القضاة أن يعظوا الشهود ويبينوا لهم عظم جرم شهادة الزور وخطر أمرها ، وأن الشهود هم حجاب القاضي من النار ، وهم الذين يتحملون الظلم الذي يقع على المشهود عليه زوراً .

قال شريح رحمه الله : «إنما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين»[2] «يعني الشاهدين»[3] ، وكان «إذا جاءه شاهدان قال : ألا تريان يا هذين أني لم أدعُكما ولست أمنعكما أن ترجعا ، وإنما يقضي على هذا أنتما ، وإني متقٍ بكما فاتقيا»[4] .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : «كنت عند محارب بن دثار فتقدم إليه خصمان ، فادعى أحدهما على الآخر ثم أحضر شاهدين فشهدا ، فالتفت الخصم إلى محارب فقال في أحد الشاهدين : والله إنه لرجلٌ صالح ، وإنه وإنه . فقال له محارب : تثني عليه وقد شهد عليك ؟. قال : إنه والله ما كانت منه هفوة مثل هذه ، فقال محارب : حدثني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الطير لتضرب بمناقيرها وتخفق بأجنحتها يوم القيامة من هول ما ترى ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ

---

(١) سورة ص ، آية رقم ٢٦ .

(٢) رواه وكيع . انظر : أخبار القضاة ، (٢/٢٨٨) .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) المرجع نفسه ، (٢/٢٩٩) .

مقعده من النار . قال : فرجع الشاهدان عن شهادتهما»[1] .

وفي رواية : «إن الطير لتضرب بمناقيرها وتقذف ما في حواصلها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض حتى يقذف في النار ، ثم قال محارب للشاهد : بم تشهد ؟. قال الشاهد : قد نسيت . أرجع فأتذكر»[2] .

- **الرابعة** : أن اطّلاع قضاة المسلمين على القضايا الكثيرة والمسائل الغزيرة التي ذكرها الفقهاء وبينوا أوجه التهم فيها هو من خير ما يعين القاضي على إصابة الحق في الحكم بقبول الشهادة أو ردها .

والله أسأل أن يوفق ولاة المسلمين وقضاهم وعلماءهم وعامتهم إلى ما فيه الخير للإسلام والمسلمين .

وختاماً فإني أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا البحث كل من يطلع عليه ، وأن يجزي خير الجزاء من اطلع على نقص فيه فدل عليه ؛ إذ لا يخلو عمل بشر من نقص ، وإن أصبت في هذا البحث فمن الله تعالى وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[3] ، والحمد لله أولاً وآخراً ، لا أحصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

---

(١) المرجع السابق ، (٣٤/٣) . وفي إسناده من لم أجد له ترجمة .

(٢) الذهبي ، السير ، (٢١٨/٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٦ .

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾	١١٨	٤١١
﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ...﴾ إلى قوله : الذين ينفقون في السراء والضراء ...﴾	١٣٣- ١٣٤	٣٨٩
سورة النساء		
﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾	٦	٦٥
﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾	١١	٢٣٣
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم﴾	١٥	٦٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٦٧٥ ، ٧٥٩
﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾	٣٢	٣٩٤
﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾	٥٤	٣٩٤
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾	٥٨	١١٣ ، ١٢٢ ، ١٣٠
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾	١٣٥	٦٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٠-١٣١ ، ٢١٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨-٢٥٩ ، ٣٦١ ، ٤٤٨
﴿قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين﴾	١٤١	٢٤
﴿والملائكة يشهدون﴾	١٦٦	٥٢
سورة المائدة		
﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾	٢	١٠٨ ، ١١٣ ، ٣٧٣
﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾	٨	٣٧٦ ، ٤١٣-٤١٤
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...﴾ إلى قوله : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾	٣٣-٣٤	٦٠٣ ، ٦١٥-٦١٦

نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . . ﴾ إلى قوله : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾	٣٨-٣٩	٦٩٩
﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾	٤٢	٣ ، ١٣٠ ، ٣٧٦
﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾	٧٩	١٠٧
﴿ فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ﴾	١٠٦	٦٣٣
سورة الأنعام		
﴿ قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ﴾	١٣٠	٦٣
﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾	١٤١	٧٥٠
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٦٤	٦٧٤ ، ٦٧٧-٦٧٨ ، ٦٨٤
سورة الأعراف		
﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾	٢٦	٥٩٩
﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾	٢٧	٧٣٨-٧٣٩
﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا . . . ﴾	٢٨	٧٩٢
﴿ حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أينما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ﴾	٣٧	٦٣
﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾	٤٣	٣٩١ ، ٣٩٢
سورة الأنفال		
﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾	٣٨	٦١٧

نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة التوبة		
﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾	٦٠	٦٨٨ ، ٧٥٠
﴿الأعراب أشدُّ كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر﴾	٩٧-٩٩	٧١٧ ، ٧٢٠ ، ٧٢٤-٧٢٥ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢
﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة﴾	١٠١	٧٣٢-٧٣٣
﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾	١١٥	٢٣٨
سورة يونس		
﴿ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق﴾	٥٣	٦٣٣
سورة يوسف		
﴿وشهد شاهدٌ من أهلها﴾	٢٦	٥٢
﴿فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن . . . ﴾ إلى قوله : قالت فذلكن الذي لمتنني فيه﴾	٣١-٣٢	٥٩٧
﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾	٨١	٥٢ ، ٦٢٤
سورة الحجر		
﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾	٤٧	٣٩١ ، ٣٩٢
سورة النحل		
﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾	٨٩	٢٣٨
﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾	٩٠	١٣٠

نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الإسراء		
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	١٥	٦٧٤ ، ٦٧٧-٦٧٨ ، ٦٨٤
سورة مريم		
﴿وما كان ربك نسيا﴾	٦٤	٦٧٥
سورة النور		
﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾	٢	٥١
﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾	٤	٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٥٧١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦٧٤-٦٧٥ ، ٦٩٩-٧٠٠ ، ٧٦٠
﴿إلا الذين تابوا﴾	٥	٥٧١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٧٠٠
﴿والذين يرمون أزواجهم . . . ﴾ إلى قوله : فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾	٦	٥٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢-٣٤٣ ، ٣٤٥
﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾	١٣	٦٣ ، ٦٧٥
﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾	١٩	١٠٧ ، ٧٧٢
﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم . . . ﴾	٦١	٢٣٣
سورة الفرقان		
﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحا﴾	٧٠	٧٠٤
﴿والذين لا يشهدون الزور﴾	٧٢	٥١
سورة الشعراء		
﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾	٨٩	٣٨٧

نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الروم		
﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً . . ﴾	٢١	٣١٨ ، ٣٢٨
سورة الأحزاب		
﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾	٥	٦٧٥
﴿ يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب ﴾	٢٠	٧٠٨
﴿ وقرن في بيوتكن ﴾	٣٣	٣١٩
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا . . ﴾	٥٣	٣١٩
سورة فاطر		
﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً ﴾	٦	٣٧٦ ، ٣٩٧
﴿ ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها . . . ﴾	١٨	٢٤٥ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧-٦٧٨ ، ٦٨٤
سورة يس		
﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ﴾	٤١	٣٨٣
سورة ص		
﴿ يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾	٢٦	١٣٠ ، ٨١٦
سورة الزمر		
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	٧	٦٧٤ ، ٦٧٧-٦٧٨ ، ٦٨٤
سورة غافر		
﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ فلم يك ينفعهم . . . ﴾	٨٤-٨٥	٦١٧
سورة الشورى		
﴿ وأمرت لأعدل بينكم ﴾	١٥	٣
﴿ ويمح الله الباطل ﴾	٢٤	٥٩٩
﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش . . . ﴾	٣٧	٣٩٠

نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ والذين إذا أصابهم البغي . . . ﴾ إلى قوله : إنما السبيل على الذين يظلمون الناس . . . ﴾	٣٩-٤٢	٣٩٠
﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾	٤٠	٣٩٠ ، ٣٧٧
سورة الزخرف		
﴿ وجعلوا له من عباده جزءاً ﴾	١٥	٢٣٠
﴿ ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون ﴾	٣٩	٦٨٠ ، ٥٩٧
﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾	٨٦	٦٢٤
سورة محمد		
﴿ فقد جاء أشراطها ﴾	١٨	٢٨
سورة الحجرات		
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾	٦	٥٨٧ ، ٣٩٨ ، ٢٤١
﴿ يحب المقسطين ﴾	٩	٣
﴿ ولا تجسسوا ﴾	١٢	٦٢٨
﴿ قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ﴾	١٤	٧٣٠
سورة ق		
﴿ مناع للخير ﴾	٢٥	٢٤
﴿ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ﴾	٣٣	٣٨٧
سورة الطور		
﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾	٢١	٦٨٩
سورة الحديد		
﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾	٢٥	٣
سورة الحشر		
﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم . . . ﴾	٨	٧٤٦

نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الضحى		
﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾	٨	٣١٩
سورة العاديات		
﴿ إن الإنسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد ﴾	٦-٨	٤٥٠
سورة الماعون		
﴿ ويمنعون الماعون ﴾	٧	٢٤

فهرس الأحاديث[1]

م	نص الحديث	رقم الصفحة
١	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا (حديث قدسي)	٣٧٦
٢	أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٧١٧-٧١٨ ، ٧٢١
٣	أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ... ثم يفشو الكذب	٦٣٦
٤	ألا أخبركم بخير الشهداء؟. الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو : خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها	٩٦ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ٦٢٤-٦٢٥
٥	ألا وقول الزور وشهادة الزور	٥٦
٦	ألك بينة ؟. . قال : لا . قال : فلك يمينه	٦٨
٧	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه	٦٧٦
٨	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه	٢٣٤ ، ٢٤٢
٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق ومعه بعض أصحابه يؤمان النخل التي فيها ابن صياد	٦٢٤
١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب..	١٩٥
١١	أن النبي صلى الله عليه وسلم حد أصحاب الإفك	٥٨٧
١٢	إن بلالاً يؤذن بليل	٦٢٥
١٣	إن خيركم قرني ... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ...	٦٣٦
١٤	أن رجلا من قريش سرق بعيرا فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده ...	٧٠٠
١٥	أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها ...	٦٢٥-٦٢٦
١٦	أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم	١٥٨-١٥٩
١٧	إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه	٧٣١ ، ٧٣٦
١٨	أن سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن وجدت ...	٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦
١٩	أنت ومالك لأبيك	٢٣٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧
٢٠	إنكم لتبخلون وتجبنون	٢٢٩
٢١	أهدت أم سنبلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً ... إلى قوله : ليسوا بالأعراب	٧٢٦ ، ٧٣٦
٢٢	آية المنافق ثلاث	٦٣٦
٢٣	اتقوا الله في أصحابي ...	٦٣٧
٢٤	ادرءوا الحدود عن المسلمين ...	٧٧٠-٧٧١

(١) قد جعلت هذا الفهرس وما بعده مرتباً على حروف الهجاء مغفلاً لام التعريف .

م	نص الحديث	رقم الصفحة
٧٤	من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة	١١٤
٧٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث	٣٩٣
٧٦	والذي نفس محمد بيده لغفار ...	٧٣٠
٧٧	ولد الزنا شر الثلاثة	٦٧٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ٦٩٠ ، ٦٩٢
٧٨	يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	٧٤٦ ، ٧٤٧

فهرس آثار الصحابة

م	نص الأثر	اسم الصحابي	رقم الصفحة
١٦	جواز شهادة المرضعة على الرضاع	عبد الله بن عباس	١٧٩
١٧	غلامكم سرق مالكم ، لا قطع عليه	عمر بن الخطاب	٣٢٠
١٨	فتاب عليهم من الفسق ، وأما الشهادة فلا تجوز (في الكلام على آية القذف)	عبد الله بن عباس	٥٧٧ ، ٥٩٤ ، ٦٠١
١٩	قبل شهادة محدود في الخمر	عمر بن الخطاب	٦٩٥
٢٠	قبول شهادة القاذف	عبد الله بن عباس	٥٧٢ ، ٥٩٠ ، ٦٠١
٢١	قبول شهادة القاذف	عبد الله بن عتبة	٥٧١
٢٢	قبول شهادة القاذف	أبو الدرداء	٥٧٢
٢٣	قبول شهادة ولد الزنا	عبد الله بن عباس	٦٧١
٢٤	قضى في شهادة الصبي والمملوك والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه ، والصغير بعد كبره ، والمشرك بعد إسلامه إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك	عثمان بن عفان	٦٤٦ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨
٢٥	كتاب عمر إلى أبي موسى	عمر بن الخطاب	١٣٩ ، ٢٢٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٩٦ ، ٥٩٤ ، ٦٠٥ ، ٧٠٤ ،
٢٦	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	عمر بن الخطاب	٣١٧ ، ٤١٣
٢٧	لم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين ...	عائشة	٦٨٤
٢٨	لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله	أبو بكر الصديق	١٠٣
٢٩	لو شهد معك رجلٌ أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك (في قصة شهادة علي بن أبي طالب لزوجه فاطمة)	أبو بكر الصديق	٣٢٢-٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠
٣٠	لو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة ...	عمر بن الخطاب	١٨٤
٣١	لو كان شر الثلاثة لم يتأنَّ بأمه أن ترجم حتى تضعه (ولد الزنا)	عبد الله بن عباس	٦٨٣
٣٢	ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء	عائشة	٦٧٧

م	نص الأثر	اسم الصحابي	رقم الصفحة
٣٣	ما أراك إلا خصماً (في قصة شهادة الجارود عند عمر على قدامة بشرب الخمر)	عمر بن الخطاب	٤٤٥-٤٤٦
٣٤	ود السارق أن يكون الناس سراقاً ، وودّ الزاني أن يكون الناس زناة	منسوب إلى عثمان بن عفان	٧٠٢ ، ٧٠٤
٣٥	ودت الزانية لو أن النساء كلهن زنين	منسوب إلى عثمان بن عفان	٥٩٧ ، ٦٨١
٣٦	يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة	عبد الله بن عباس	٣٣٧ ، ٣٤١

فهرس الأعلام المترجم لهم[1]

أولاً : المشهورون بأسمائهم :

(١) قد جعلت موضع ترجمة العلم بين قوسين .

م	الاسم	رقم الصفحة
٢٣	خزيمة بن ثابت	(٢٥٠) ، ٤٤٩
٢٤	خليل بن إسحاق الجندي	(٤٢) ، ٧٧ ، ٢١٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٦١٢ ، ٦٢٤ ، ٧١٦ ، ٧٤٥ ، ٧٩٧
٢٥	داود بن علي = أبو سليمان	(٢١٤) ، ٤١٠ ، ٦٤٢ ، ٦٦٢
٢٦	الربيع بن أنس	(٧٩)
٢٧	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ	(٨١) ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٥٧٥ ، ٦٩٧ ، ٧٥٦
٢٨	رفاعة بن سموأل القرظي	(٦٢٦)
٢٩	زاهر بن حرام	(٧٣٢) ، ٧٣٧
٣٠	الزبير بن العوام	(١٠٣)
٣١	زكريا الأنصاري	(٤٥٠) ، ٧٥٩
٣٢	زيد بن أسلم	(٨١)
٣٣	سالم بن عبد الله بن عمر	(٥٧٤)
٣٤	سعد بن عبادة	(٣٤٠) ، ٣٤٥ ، ٣٤٦
٣٥	سعيد بن المسيب	(٢١٥) ، ٣٣٨ ، ٥٧٦ ، ٥٨٠ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٩٧
٣٦	سعيد بن جبير	(٨٠) ، ٥٧٦ ، ٥٨٠
٣٧	سفيان بن عيينة	(٦٠٠)
٣٨	سليمان بن يسار	(٥٧٤) ، ٦٩٧
٣٩	سوار بن عبد الله بن قدامة	(٢١٥) ، ٦٣٩
٤٠	شريح بن الحارث الكندي	(١٥٣) ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٩٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٢ ، ٤٠٨ ، ٤٦٦ ، ٤٨٥ ، ٥١٣ ، ٥٧٦ ، ٥٨٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٩٥ ، ٨١٧
٤١	شريك بن عبد الله	٧٤٢
٤٢	صديق حسن خان	(٢٥٣) ، ٣٣٢
٤٣	الضحاك بن مزاحم	(٨٠) ،٥٧٣
٤٤	طاوس بن كيسان	(٨١)
٤٥	عائشة بنت أبي بكر	(٥٨٥) ، ٥٨٦ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨ ، ٦٨٥ ، ٦٩١ ، ٧٢٧ ، ٧٣٢
٤٦	عبد الرحمن بن الزبير	(٦٢٦)
٤٧	عبد الرزاق بن همام	(٥٧٥) ، ٦٤٠
٤٨	عبد الله بن الزبير	(٢٩٦) ، ٣٠٣
٤٩	عبد الله بن شبرمة	(٣١٤)

م	الاسم	رقم الصفحة
٥٠	عبد الله بن عباس	(٧٩)، ٨٢، ١٠٣، ١٧٩، ٣٣٧، ٣٤١، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٩٠، ٥٩٤، ٦٠١، ٦٧١، ٦٨٤، ٧١٨
٥١	عبد الله بن عتبة بن مسعود	(٥٧١-٥٧٢)
٥٢	عبد الله بن عمر	(٦٨٣)
٥٣	عبد الله بن مسعود	(٧٧٦)، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠
٥٤	عبد الوهاب البغدادي	(١٣٥)، ٧٥٩، ٧٨٧
٥٥	عبيد الله بن الحسن العنبري	(٤٨٨)
٥٦	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	(٥٧٣)
٥٧	عطاء بن أبي رباح	(٧٩)، ٨١، ٨٢، ٥٧٤، ٥٩١، ٦٧٢، ٦٩١، ٦٩٧
٥٨	عطية العوفي	(٧٩)
٥٩	عقبة بن الحارث القرشي	(١٦٢)، ١٦٤، ١٦٨، ١٨٢، ١٩١، ٢٠١، ٢٧٦
٦٠	عكرمة	(٨٠)، ١٠٣، ٥٧٦، ٥٨٠
٦١	عمار بن ياسر	(١٠٣)
٦٢	عمر بن عبد العزيز	(٢١٥)، ٢٩٨، ٥٧٣، ٦٧٢، ٦٩٧، ٧١٤
٦٣	عمر بن قيس = سندل	(٦٠٠)
٦٤	عمرو بن حريث	(٦٢٠)، ٦٢٨
٦٥	عمرو بن شعيب	(٥٧٤)
٦٦	فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	(٢٣٠)، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٤٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠
٦٧	قاسم بن محمد	(٥٧٤)
٦٨	قبيصة بن المخارق الهلالي	(٧٤٦)، ٧٤٨
٦٩	قتادة بن دعامة السدوسي	(٧٩)، ٢٩٨، ٥٧٤، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٥٩
٧٠	قدامة بن مظعون	(٤٤٥)
٧١	قنبر مولى علي بن أبي طالب	(٢٢٦)
٧٢	الليث بن سعد الفهمي	(٢١٢)، ٣١٣، ٥٧٥، ٦٢٢، ٦٧٣، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٦
٧٣	ماعز بن مالك	(١٠٢)، ١٠٣، ١٠٥، ٧٧٣
٧٤	مالك بن دينار	(٤٣١)
٧٥	مجاهد بن جبر	(٨٠)، ٥٧٦، ٥٨٠
٧٦	محارب بن دثار	(٥٧٤)، ٨١٧، ٨١٨
٧٧	محمد بن الحسن الشيباني	(١٧٣)، ١٧٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٤٥٩، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥٥٦، ٥٦٣، ٧١٥، ٧٧٥، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٥
٧٨	محمد بن سحنون	(٢٩٠)

م	الاسم	رقم الصفحة
٧٩	محمد بن سيرين	(٢٩٨)، ٣٠٣، ٥٧٩، ٦٢٢، ٧١٣، ٧٣١
٨٠	محمد بن عبد الله الأنصاري	(٢١٥)
٨١	مسروق بن الأجدع	(٥٧٦)، ٥٨٠
٨٢	مطرف بن عبد الله	(٢٨٩)، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٥٦، ٤٣٥، ٤٤٣، ٥٥٤، ٥٨١، ٦٩٨، ٧٩١، ٧٩٧
٨٣	معاوية بن قرة	(٥٧٦-٥٧٧)، ٥٨٠
٨٤	المغيرة بن شعبة	(٥٨٦)، ٥٨٩، ٦٢٧، ٧٦٥
٨٥	مكحول الشامي	(٥٧٩)، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٩
٨٦	نافع مولى ابن عمر	(٦٧٢)
٨٧	هزال بن يزيد	(١٠٢)، ١٠٣، ١٠٥
٨٨	وائل بن حجر	(٦٦)
٨٩	يحيى بن سعيد	(٥٧٥)، ٦٩٧، ٧٩٠، ٧٩١

ثانياً : المشهورون بـــ : (أبو) :

م	الاسم	رقم الصفحة
٩٠	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد	(٧١٤)
٩١	أبو الدرداء = عويمر بن عامر	(٥٧٢)، ٥٩٠
٩٢	أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان	(٣٣٨)، ٥٧٥، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٧٢، ٦٩٢
٩٣	أبو المعالي الجويني = عبد الملك بن عبد الله	(٣٩٨)
٩٤	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	(٢١٥)، ٥٧٥
٩٥	أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال	(٢٥٦)، ٦٢٣، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٩
٩٦	أبو بكرة = نفيع بن الحارث	(٥٨٦)، ٥٨٩، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٢٧، ٧٠٥، ٧٦٥
٩٧	أبو ثور = إبراهيم بن خالد	(٢١٤)، ٤٨٦، ٥١٣، ٦٤٢، ٦٦٢، ٧٩٥
٩٨	أبو خازم = عبد الحميد بن عبد العزيز	(٥٦٧)
٩٩	أبو داود = سليمان بن الأشعث	(٣٨٣)
١٠٠	أبو رمثة = حبيب بن حيان	(٦٧٦)
١٠١	أبو شريح = عبد الرحمن بن شريح	(٤٣٠)
١٠٢	أبو عبيد = القاسم بن سلام	(١٨٠)، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٩٨، ٣٨٣، ٥٧٥، ٦٧٢، ٧١٤
١٠٣	أبو مجلز = لاحق بن حميد	(٨٠)

ثالثاً : المشهورات بـــ : (أم) :

رابعاً : المشهورون بـــ : (ابن) :

م	الاسم	رقم الصفحة
١٢٠	ابن رشد = محمد بن أحمد (الجد)	(٢٩٣)
١٢١	ابن رشد = محمد بن أحمد (الحفيد)	(٢١٣)
١٢٢	ابن الرفعة = أحمد بن محمد	(٤٣٥)
١٢٣	ابن زياد = عبد الرحمن بن عبد الكريم	(٣٨٥)، ٣٩٨
١٢٤	ابن شعبان = محمد بن القاسم	(٤٠٨)
١٢٥	ابن صياد = عبد الله	(٦٢٥)
١٢٦	ابن عاصم = محمد بن محمد	(٢٩٢)
١٢٧	ابن عبد البر = يوسف بن عمر	(٦٣٦)
١٢٨	ابن عبد الحكم = عبد الله	(٦١١)، ٦٩٦، ٧٩٠
١٢٩	ابن عبدوس = محمد بن إبراهيم	(٣٥١)
١٣٠	ابن العربي = أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري	(٧٩)، ٨٥، ١٠٩، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٥، ٤١١، ٥٨٤، ٨١٦
١٣١	ابن عرفة = محمد بن محمد بن محمد	(١٢٨)، ٤٣٢
١٣٢	ابن عطية = عبد الحق بن غالب	(٨٣)
١٣٣	ابن عقيل = أبو الوفاء علي	(٣٠٧)، ٣٦٥، ٧٣٦
١٣٤	ابن فارس = أحمد بن فارس	(٢٧)
١٣٥	ابن فرحون = إبراهيم بن علي	(٤٦)، ٩٠، ١٢٣، ٢٩٢، ٤٥٠
١٣٦	ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العتقي	(١٧٣)، ١٧٤-١٧٥، ٢٠٠، ٢٧٤، ٢٩٩، ٤٤٢، ٤٨٠، ٥٣٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٧٣، ٦١٠، ٦٩٥، ٦٩٧، ٧٤٢، ٧٤٣
١٣٧	ابن القاص	(٢١٨)، ٤٨٥، ٥١٢
١٣٨	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد	(٦٦)، ٩١، ١١٠، ١١٦، ١٣٥، ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٨، ٣٨٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٥١٣، ٥١٥، ٦٦٨، ٦٦٩، ٧٤٦، ٧٨٧، ٧٩٥
١٣٩	ابن قسيط = يزيد بن عبد الله	(٣٣٨)، ٥٧٥، ٦٩٧
١٤٠	ابن القيم = محمد بن أبي بكر	(٤٤)، ٤٥، ٨٣، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣٠٨، ٣٣٢، ٦١٥، ٦٩٣
١٤١	ابن كثير = إسماعيل بن عمر	(٨١)
١٤٢	ابن كنانة = عثمان بن عيسى	(٣٥٥)، ٤٣٦، ٥٥١، ٥٧٣، ٦٩٦، ٧٤٣
١٤٣	ابن لبابة = محمد بن عمر	(٢٥٥)، ٢٩٣
١٤٤	ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز	(١٧٥)، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٥٦، ٤٣٥، ٤٤٣، ٥٥٤، ٥٨١، ٦١١، ٦١٣، ٦٩٧، ٧٩٠، ٧٩٦

خامساً : المشهورون بـــ : (ابن أبي) :

سادساً : المشهورون بـــ : (ابن أم) :

سابعاً : المشهورون بألقابهم أو بالنسبة إلى قبائلهم أو بلدانهم :

فهرس الفرق

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : بقية المصادر والمراجع :

١- أبجـد العلوم . القنوجي . محمد صديق حسن خان . (ت : ١٣٠٧هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٣٩٨هـ .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج . علي بن عبد الكافي السبكي . (ت : ٧٥٦هـ) . وعبد الوهاب بن علي السبكي . (ت : ٧٧١هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٤هـ .

٣- إتحـاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين . الزبيدي . محمد بن محمد الحسيني . (ت : ١٢٠٥هـ) . بيروت . دار الفكر .

٤- الإتقان . السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت : ٩١١هـ) . القاهرة . دار الفاروق الحديثة .

٥- الإتقـان والإحكام في شرح تحفة الأحكام . ميارة . محمد بن أحمد . (ت : ١٠٧٢هـ) . بيروت . دار المعرفة .

٦- الآثار . أبو يوسف . يعقوب بن إبراهيم . (ت : ١٩٢هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٣٥٥هـ .

٧- الإجماع . ابن المنذر . أبو بكر محمد بن إبراهيم . (ت : ٣١٨هـ) . تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . الدوحة . دار الثقافة .

٨- الأحـاديث المختارة . المقدسي . ضياء الدين محمد بن عبد الواحد . (ت : ٦٤٣هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الملك ابن دهيش . مكة المكرمة . مكتبة النهضة الحديثة . ١٤١٠هـ .

٩- الأحكـام السلطانية والولايات الدينية . الماوردي . علي بن محمد بن حبيب . (ت : ٤٥٠هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ

١٠- الأحكام السلطانية . أبو يعلى . محمد بن الحسين الفراء . (ت : ٤٥٨هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٦هـ .

١١- أحكام القرآن . الشافعي . محمد بن إدريس ..(ت : ٢٠٤هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ .

١٢- أحكام القرآن . الجصاص . أحمد بن علي الرازي . (ت : ٣٧٠هـ) . بيروت . دار الكتاب العربي . ١٤٠٦هـ .

١٣- أحكام القرآن . إلكيا الهراس . عماد الدين بن محمد الطبري . (ت : ٥٠٥ هـ) . تحقيق : موسى محمد علي . وعزت علي عيد . القاهرة . دار الكتب الحديثة .

١٤- أحكام القرآن . ابن العربي . أبو بكر محمد بن عبد الله . (ت : ٥٤٣هـ) . الطبعة الأولى . مراجعة وتخريج : محمد عبد القادر عطا . بيروت . دار الكتب العلمية .

١٥- الإحكام في أصول الأحكام . ابن حزم . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . (ت : ٤٥٦هـ) . القاهرة . دار الحديث .

١٦- الإحكام في أصول الأحكام . الآمدي . سيف الدين علي بن محمد . (ت : ٦٣١هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٠هـ .

١٧- إحياء علوم الدين . الغزالي . محمد بن محمد بن محمد . (ت : ٥٠٥هـ) . عناية وضبط : محمد الدالي بلطة . صيدا . المكتبة العصرية .

١٨- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . البعلي . علاء الدين علي بن محمد ابن اللحام . (ت : ٨٠٣هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٦هـ .

١٩- أخبار القضاة . وكيع . محمد بن خلف بن حيان . (ت : ٣٠٦هـ) . بيروت . عالم الكتب .

٢٠- أخصر المختصرات . ابن بلبان . شمس الدين محمد بن بدر الدين البعلي . (ت : ١٠٨٣هـ) . مطبوع مع شرحه كشف المخدرات . الطبعة الأولى . دار النبلاء . ١٤١٦هـ .

٢١- الآداب الشرعية والمنح المرعية . الشمس ابن مفلح . شمس الدين محمد الصالحي المقدسي . (ت : ٧٦٣هـ) . الرياض . مؤسسة قرطبة .

٢٢- أدب الدنيا والدين . الماوردي . علي بن محمد بن حبيب . (ت : ٤٥٠هـ) . بيروت . دار مكتبة الحياة .

٢٣- أدب القاضي . الخصاف . أحمد بن عمرو . (ت : ٢٦١هـ) . مطبوع مع شرحه للجصاص . نشر : أسعد طرابزوني الحسيني . ١٤٠٠هـ .

٢٤- أدب القاضي . ابن القاص . أبو العباس أحمد بن أبي أحمد . (ت : ٣٣٥ هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : حسين بن خلف الجبوري . الطائف . مكتبة الصديق . ١٤٠٩هـ .

٢٥- أدب القاضي . الماوردي . علي بن محمد بن حبيب . (ت : ٤٥٠هـ) . تحقيق : محيي هلال السرحان . بغداد . مكتبة الإرشاد . ١٣٩١هـ .

٢٦- أدب القاضي . البغوي . الحسين بن مسعود . (ت : ٥١٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : إبراهيم علي صندقجي . القاهرة . دار المنار . ١٤١٢هـ .

٢٧- أدب القضاء . ابن أبي الدم . شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله . (ت : ٦٤٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محيي هلال السرحان . بغداد . مكتبة الإرشاد . ١٤٠٤هـ .

٢٨- أدب القضاء . السروجي . شمس الدين أحمد بن إبراهيم . (ت : ٧١٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : شيخ شمس العارفين صديقي . بيروت . دار البشائر الإسلامية . ١٤١٨هـ .

٢٩- أدب القضاء . (أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام) . الغزي . عيسى بن عثمان بن عيسى . (ت : ٧٩٩هـ) . الطبعة الأولى . مكة المكرمة . مكتبة نزار الباز . ١٤١٧هـ .

٣٠- الأذكياء . ابن الجوزي . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي . (ت : ٥٩٧هـ) . تحقيق : أسامة عبد الكريم الرفاعي . بيروت . مؤسسة مناهل العرفان . دمشق . مكتبة الغزالي . ١٤٠٥هـ .

٣١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . ابن أبي موسى . محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي . (ت : ٤٢٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله التركي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ .

٣٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول . الشوكاني . محمد بن علي . (ت : ١٢٥٠هـ) . تحقيق : محمد سعيد البدري . بيروت . مؤسسة الكتب الثقافية .

٣٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . الألباني . محمد ناصر الدين . (ت : ١٤٢٠هـ) . الطبعة الثانية . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤٠٥هـ

٣٤- أسباب اختلاف الفقهاء . التركي . عبد الله بن عبد المحسن . الطبعة الثالثة . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٨هـ .

٣٥- أسنى المطالب . زكريا الأنصاري . زكريا بن محمد بن زكريا . (ت : ٩٢٦ هـ) . بيروت . دار الكتاب الإسلامي .

٣٦- الأشباه والنظائر . تاج الدين السبكي . عبد الوهاب بن علي . (ت : ٧٧١ هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود . وعلي محمد معوض . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٣٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت : ٩١١هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

٣٨- الأشباه والنظائر . ابن نجيم . زين الدين بن إبراهيم بن محمد . (ت : ٩٧٠ هـ) . مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر . بيروت . دار الكتب العلمية

٣٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف . عبد الوهاب البغدادي . عبد الوهاب بن علي بن نصر . (ت : ٤٢٢هـ) . الطبعة الأولى . تخريج : الحبيب بن طاهر . بيروت . دار ابن حزم . ١٤٢٠هـ .

٤٠- الإصـــابة في تمييـــز الصحابة . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت . دار الجيل . ١٤١٢هـــ

٤١- الأصـــل . الشيباني . محمد بن الحسن . (ت : ١٨٩هـــ) . الطبعة الأولى . تصـــحيح : أبـــو الوفاء الأفغاني . حيدر آباد . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . ١٣٩١هـــ .

٤٢- أصول البزدوي . (كنـــز الوصول إلى معرفة الأصول) . فخر الإسلام علي بن محمد . (ت : ٤٨٢هـــ) . كراتشي . مير محمد كتب خانه .

٤٣- أصـــول السرخســـي . محمد بن أحمد بن أبي سهل . (ت : ٤٨٣هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـــ

٤٤- أصـــول الفقه . الخضري . محمد عفيفي بك . (ت : ١٣٤٥هـــ) . الطبعة السادسة . القاهرة . المكتبة التجارية الكبرى . ١٣٨٩هـــ .

٤٥- إعانـــة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين . السيد البكري . أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي . (ت : بعد ١٢٩٨هـــ) . بيروت . دار الفكر . ١٤١٤هـــ .

٤٦- إعلاء السنن . التهانوي . ظفر أحمد العثماني . (ت : ١٣٩٤هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيـــق : محمـــد تقي العثماني . كراتشي . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . ١٤١٨هـــ .

٤٧- الأعلام . الزركلي . خير الدين محمود . (ت : ١٣٩٧هـــ) . الطبعة الثالثة عشرة . بيروت . دار العلم للملايين . ١٩٩٨م .

٤٨- إعـــلام الموقعين عن رب العالمين . ابن القيم . شمس الدين محمد بن أبي بكر الـــزرعي الدمشـــقي . (ت : ٧٥١هـــ) . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

٤٩- الإفصاح عن معاني الصحاح . ابن هبيرة . عون الدين يحيى بن محمد الشيباني . (ت : ٥٦٠هـــ) . الرياض . المؤسسة السعيدية .

٥٠- الإقناع . ابن المنذر . أبو بكر محمد بن إبراهيم . (ت : ٣١٨هـ) . الطبعة الثالثة . تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز الجبرين . الرياض . مكتبة الرشد . شركة الرياض . ١٤١٨هـ .

٥١- الإقناع . الماوردي . علي بن محمد بن حبيب . (ت : ٤٥٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : خضر محمد خضر . الكويت . مكتبة دار العروبة . ١٤٠٢هـ .

٥٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . الشربيني . شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب . (ت : ٩٧٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : علي عبد الحميد أبو الخير . ومحمد وهبي سليمان . بيروت . دار الخير . ١٤١٧هـ .

٥٣- الإقناع لطالب الانتفاع . الحجاوي . شرف الدين موسى بن أحمد . (ت : ٩٦٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق . عبد الله التركي . القاهرة . دار هجر . ١٤١٨هـ .

٥٤- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب . ابن ماكولا . علي بن هبة الله . (ت : ٤٧٥هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٥٥- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة . ابن مالك . جمال الدين محمد بن عبد الله . (ت : ٦٧٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حسن عواد . بيروت . دار الجيل . ١٤١١هـ .

٥٦- الأم . الشافعي . محمد بن إدريس . (ت : ٢٠٤هـ) . الطبعة الأولى . تخريج وتعليق : محمود مطرجي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٣هـ

٥٧- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة . الدميجي . عبد الله بن عمر . الطبعة الأولى . الرياض . دار طيبة . ١٤٠٧هـ .

٥٨- الأموال . أبو عبيد . القاسم بن سلام . (ت : ٢٢٤هـ) . تحقيق : محمد خليل هراس . القاهرة . مكتبة الكليات الأزهرية . بيروت . دار الفكر .

٥٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . المرداوي . علاء الدين علي بن سليمان . (ت : ٨٨٥هـ) . مطبوع مع المقنع والشرح الكبير . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله التركي . القاهرة . دار هجر . ١٤١٦هـ.

٦٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . القونوي . قاسم . (ت : ٩٧٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . جدة . دار الوفاء . ١٤٠٦هـ .

٦١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون . البغدادي . إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم . (ت : ١٣٣٩هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٣هـ .

٦٢- اختلاف العلماء . المروزي . محمد بن نصر . (ت : ٢٩٤هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : صبحي السامرائي . بيروت . عالم الكتب . ١٤٠٦ .

٦٣- الاختيار لتعليل المختار . الموصلي . عبد الله بن محمود بن مودود . (ت : ٦٨٣هـ) . الطبعة الأولى . تعليق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٩هـ .

٦٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . ابن عبد البر . أبو عمر يوسف بن عمر . (ت : ٤٦٣هـ) . الطبعة الأولى . توثيق : عبد المعطي أمين قلعجي . دمشق /بيروت . دار قتيبة . حلب / القاهرة . دار الوعي . ١٤١٤هـ .

٦٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ابن عبد البر . أبو عمر يوسف بن عمر . (ت : ٤٦٣هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت . دار الجيل . ١٤١٢هـ .

٦٦- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد . البيهقي . أحمد بن الحسين . (ت : ٤٥٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد عصام الكاتب . بيروت . دار الآفاق الجديدة . ١٤٠١هـ .

٦٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ابن نجيم . زين الدين بن إبراهيم بن محمد . (ت : ٩٧٠هـ) . الطبعة الثالثة . بيروت . دار المعرفة . ١٤١٣هـ

٦٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . ابن المرتضى . أحمد بن يحيى . (ت : ٨٤٠هـ) . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٣٩٤هـ .

٦٩- البحر المحيط . الزركشي . بدر الدين محمد بن بهادر . (ت : ٧٩٤هـ) . تحرير : عمر سليمان الأشقر . بيروت . دار النفائس .
٧٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الكاساني . علاء الدين أبو بكر بن مسعود . (ت : ٥٨٧هـ) . الطبعة الثانية . بيروت . دار الكتاب العربي . ١٤٠٢هـ .
٧١- بدائع الفوائد . ابن القيم . شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . (ت : ٧٥١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق وتخريج : معروف مصطفى زريق . ومحمد وهبي سليمان . وعلي عبد الحميد . بيروت . دار الخير . ١٤١٤هـ .
٧٢- بداية المبتدي . المرغيناني . برهان الدين علي بن أبي بكر . (ت : ٥٩٣هـ) . مع شرحه الهداية . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ .
٧٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ابن رشد . محمد بن أحمد بن محمد . (الحفيد) . (ت : ٥٩٥هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٦هـ .
٧٤- البداية والنهاية . ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن عمر . (ت : ٧٧٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله التركي . القاهرة . دار هجر . ١٤٢٠هـ
٧٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . الشوكاني . محمد بن علي . (ت : ١٢٥٠هـ) . بيروت . دار المعرفة .
٧٦- البرهان في أصول الفقه . الجويني . أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله . (ت : ٤٧٨هـ) . الطبعة الرابعة . تحقيق : عبد العظيم محمود الديب . مصر . مكتبة الوفاء . ١٤١٨هـ .
٧٧- بريقة محمودية . الخادمي . محمد بن محمد بن مصطفى . (ت : ١١٦٨هـ) . القاهرة . دار إحياء الكتب العربية .

٧٨- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة . الفيروزآبادي . مجد الدين محمد بن يعقوب . (ت : ٨١٧هـ) . الطبعة الأولى . محمد المصري . الكويت . جمعية إحياء التراث الإسلامي . ١٤٠٧هـ .

٧٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : يوسف علي بديوي . دمشق . بيروت . دار ابن كثير . ١٤١٥هـ .

٨٠- البهجة في شرح التحفة . التسولي . علي بن عبد السلام . (ت : ١٢٥٨ هـ) . الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح : محمد عبد القادر شاهين . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

٨١- البيان . العمراني . يحيى بن أبي الخير بن سالم . الطبعة الأولى . عناية : قاسم محمد النوري . بيروت . دار المنهاج . ١٤٢١هـ .

٨٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . الأصفهاني . محمود بن عبد الرحمن . (ت : ٧٤٩هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد مظهر بقا . جدة . دار المدني . ١٤٠٦هـ .

٨٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة . ابن رشد . أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد) . (ت : ٥٢٠هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حجي . وأحمد الشرقاوي إقبال . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٨هـ .

٨٤- تاج التراجم . ابن قطلوبغا . زين الدين قاسم . (ت : ٨٧٩هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دمشق . دار القلم . ١٤١٣هـ .

٨٥- التاج والإكليل لمختصر خليل . المواق . محمد بن يوسف . (ت : ٨٩٧هـ) . مطبوع مع مواهب الجليل . الطبعة الثانية . بيروت . دار الفكر . ١٣٩٨هـ .

٨٦- تاريخ ابن معين برواية الدوري . أبو زكريا يحيى . (ت : ٢٣٣هـ) . الأولى . تحقيق : أحمد محمد نور سيف . مكة المكرمة . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . ١٣٩٩هـ .

٨٧- التاريخ الصغير . البخاري . محمد بن إسماعيل ..(ت : ٢٥٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب . دار الوعي . القاهرة . دار التراث . ١٣٩٧هـ .

٨٨- التاريخ الكبير . البخاري . محمد بن إسماعيل . (ت : ٢٥٦هـ) . تحقيق : هاشم الندوي . بيروت . دار الفكر .

٨٩- تاريخ بغداد . الخطيب البغدادي . أحمد بن علي بن ثابت . (ت : ٤٦٣ هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية .

٩٠- تاريخ جرجان . الجرجاني . حمزة بن يوسف السهمي . (ت : ٤٢٧هـ) . الطبعة الثالثة . تحقيق : محمد عبد المعيد خان . بيروت . عالم الكتب . ١٤٠١هـ

٩١- التبصرة . الشيرازي . أبو إسحاق إبراهيم بن علي . (ت : ٤٧٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حسن هيتو . بيروت . دار الفكر . ١٤٠٣هـ .

٩٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . ابن فرحون . برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد . (ت : ٧٩٩هـ) . الطبعة الأولى . مصر . المطبعة الشرفية . ١٣٠١هـ .

٩٣- التبيان في إعراب القرآن . العكبري . محب الدين عبد الله بن الحسين . (ت : ٦١٦هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . القاهرة . دار إحياء الكتب العربية .

٩٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . الزيلعي . عثمان بن علي . (ت : ٧٤٣ هـ) . الطبعة الثانية . القاهرة . مطابع الفاروق الحديثة . ودار الكتاب الإسلامي .

٩٥- التجريد لنفع العبيد . (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) . البجيرمي . سليمان بن محمد بن عمر . (ت : ١٢٢١هـ) . بيروت . دار الفكر العربي

٩٦- تحرير ألفاظ التنبيه . النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف . (ت : ٦٧٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق . دار القلم . ١٤٠٨هـ

٩٧- التحصيل من المحصول . الأرموي . سراج الدين محمود بن أبي بكر . (ت : ٦٨٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٨هـ .

٩٨- تحفة الأحوذي . المباركفوري . محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم . (ت : ١٣٥٣هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ .

٩٩- تحفة الحبيب . البجيرمي . سليمان بن محمد بن عمر . (ت : ١٢٢١هـ) . بيروت . دار المعرفة . ١٣٩٨هـ .

١٠٠- تحفة الحكام . ابن عاصم . محمد بن محمد . (ت : ٨٢٩هـ) . مطبوعة مع شرحها التحفة . الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح : محمد عبد القادر شاهين . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

١٠١- تحفة الطالب . ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن عمر . (ت : ٧٧٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الغني الكبيسي . مكة المكرمة . دار حراء . ١٤٠٦هـ .

١٠٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . الوادي آشي . عمر بن علي . (ت : ٨٠٤ هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله اللحياني . مكة المكرمة . دار حراء . ١٤٠٦هـ .

١٠٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . الهيتمي . أحمد بن محمد بن علي بن حجر . (ت : ٩٧٤هـ) . مطبوع مع حاشية العبادي وحواشي الشرواني عليه . بيروت . دار الفكر .

١٠٤- التحقيق في مسائل الخلاف . ابن الجوزي . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي . (ت : ٥٩٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . حلب . القاهرة . دار الوعي العربي . حلب . دمشق . مكتبة ابن عبد البر . ١٤١٩هـ .

١٠٥- تخريج الفروع على الأصول . الزنجاني . شهاب الدين محمود بن أحمد . (ت : ٦٥٦هـ) . تحقيق : محمد أديب الصالح . الطبعة الأولى . الرياض . مكتبة العبيكان . ١٤٢٠هـ .

١٠٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت : ٩١١هـ) . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت . دار الفكر .

١٠٧- التدوين . الرافعي . عبد الكريم بن محمد . (ت : ٦٢٣هـ) . تحقيق : عزيز الله العطاردي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٩٨٧م .

١٠٨- التذكرة . ابن الملقن . سراج الدين عمر بن علي . (ت : ٨٠٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : ياسين بن ناصر الخطيب . جدة . دار المنارة . ١٤١٠هـ .

١٠٩- تذكرة الحفاظ . ابن طاهر . محمد ابن القيسراني . (ت : ٥٠٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الرياض . دار الصميعي . ١٤١٥هـ .

١١٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك . عياض اليحصبي . القاضي عياض بن موسى السبتي . (ت : ٥٤٤هـ) . تحقيق : أحمد بكير محمود . بيروت . دار مكتبة الحياة . طرابلس الغرب . دار مكتبة الفكر . ١٣٨٧هـ .

١١١- الترجمان والدليل لآيات التنزيل . الشنقيطي . المختار بن محمد بن أحمد محمود . (ت : ١٣٧٩هـ) . الطبعة الأولى . الرياض . دار روضة الصغير . ١٤١٣هـ .

١١٢- الترغيب والترهيب . المنذري . عبد العظيم بن عبد القوي . (ت : ٦٥٦ هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : إبراهيم شمس الدين . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

١١٣- تـركة النبي صلى الله عليه وسلم . حماد بن إسحاق بن إسماعيل . (ت : ٢٦٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : أكرم ضياء العمري . الرياض . دار طيبة . ١٤٠٤هـ .

١١٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . عبد القادر عودة . (ت : ١٣٧٤هـ) . بيروت . دار الكاتب العربي .

١١٥- تصحيح التنبيه . النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف . (ت : ٦٧٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد عقله الإبراهيم . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٧هـ .

١١٦- تصحيح الفروع . المرداوي . علاء الدين علي بن سليمان . (ت : ٨٨٥ هـ) . الطـبعة الرابعة . مراجعة عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب . ١٤٠٥هـ .

١١٧- تعجيـل المنفعة . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : إكرام الله إمداد الحق . بيروت . دار الكتاب العربي .

١١٨- الـتعريفات . الجـرجاني . علي بن محمد . (ت : ٨٢٦هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الفكر . ١٤١٨هـ .

١١٩- تعظـيم قـدر الصلاة . المروزي . محمد بن نصر . (ت : ٢٩٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي . المدينة النبوية . مكتبة الدار . ١٤٠٦هـ .

١٢٠- تغـليق التعـليق . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : سعيد عبد الرحمن . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤٠٥هـ

١٢١- الـتفريع . ابن الجلاب . أبو القاسم عبيد الله بن الحسين . (ت : ٣٧٨ هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : حسين سالم الدهماني . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٨هـ .

١٢٢- تفسـير أبي السـعود . (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) . محمـد بـن محمد بن مصطفى العمادي . (ت : ٩٨٢هـ) . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

١٢٣- تفسير البغوي . (معالم التنزيل) . الحسين بن مسعود . (ت : ٥١٦ هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : خالد العك . ومروان سوار . بيروت . دار المعرفة . ١٤٠٧هـ .

١٢٤- تفسير البيضاوي . (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) . عبد الله بن عمر بن محمد . (ت : ٦٨٥هـ) . تحقيق : عبد القادر عرفات . بيروت . دار الفكر . ١٤١٦هـ .

١٢٥- تفسير الثعالبي . (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) . عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف . (ت : ٨٧٥هـ) . بيروت . مؤسسة الأعلمي .

١٢٦- تفسير القرآن العظيم . ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن عمر . (ت : ٧٧٤هـ) . بيروت . دار الفكر . ١٤٠١هـ .

١٢٧- تقريب التهذيب . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـ) . الطبعة الأولى . توثيق وتصحيح : صدقي جميل العطار . وأحمد عبيد . بيروت . دار الفكر . ١٤١٥هـ .

١٢٨- التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول . ابن أمير الحاج . محمد بن محمد . (ت : ٨٧٩هـ) . الطبعة الثانية . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

١٢٩- تكملة المجموع شرح المهذب . السبكي . علي بن عبد الكافي . (ت : ٧٥٦هـ) . بيروت . دار إحياء التراث العربي . ١٤١٥هـ .

١٣٠- تكملة المجموع شرح المهذب . المطيعي . محمد نجيب . بيروت . دار إحياء التراث العربي . ١٤١٥هـ .

١٣١- التلخيص . الذهبي . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . (ت : ٧٤٨ هـ) . مطبوع بحاشية المستدرك . الطبعة الأولى . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

١٣٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـ) . الطبعة الأولى . مكة المكرمة . مكتبة نزار الباز . ١٤١٧هـ .

١٣٣- التلقين في الفقه المالكي . عبد الوهاب البغدادي . عبد الوهاب بن علي بن نصر . (ت : ٤٢٢هـ) . تحقيق : محمد ثالث الغاني . بيروت . دار الفكر . ١٤١٥هـ .

١٣٤- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه . التفتازاني . سعد الدين مسعود بن عمر . (ت : ٧٩٢هـ) . الطبعة الأولى . ضبط وتخريج : زكريا عميرات . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٦هـ .

١٣٥- التمهيد في أصول الفقه . الكلوذاني . أبو الخطاب محفوظ بن أحمد . (ت : ٥١٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة . مكة المكرمة . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . ١٤٠٦هـ .

١٣٦- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام . ابن المناصف . محمد بن عيسى . (ت : ٦٢٠هـ) . دار التركي .

١٣٧- تنبيه الغافلين . السمرقندي . نصر بن محمد بن إبراهيم . (ت : ٣٧٣ هـ) . الطبعة الثالثة . تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل . جدة . دار الشروق . ١٤٠٧هـ .

١٣٨- تنقيح التحقيق . الذهبي . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . (ت : ٧٤٨هـ) . مطبوع مع التحقيق في مسائل الخلاف . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . حلب . القاهرة . دار الوعي العربي . حلب . دمشق . مكتبة ابن عبد البر . ١٤١٩هـ .

١٣٩- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . المرداوي . علاء الدين علي بن سليمان . (ت : ٨٨٥هـ) . تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود . الرياض . المؤسسة السعيدية .

١٤٠- التنقيح في أصول الفقه . صدر الشريعة . عبيد الله بن مسعود المحبوبي . (ت : ٧٤٧هـ) . مطبوع مع شرحه التوضيح . الطبعة الأولى . ضبط وتخريج : زكريا عميرات . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٦هـ .

١٤١- تنوير الأبصار . التمرتاشي . محمد بن عبد الله . (ت : ١٠٠٤هـ) . مطبوع مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه . مكة المكرمة . المكتبة التجارية .

١٤٢- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك . السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت : ٩١١هـ) . مصر . المكتبة التجارية . ١٣٨٩هـ .

١٤٣- تهذيب الأسماء واللغات . النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف . (ت : ٦٧٦هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الفكر . ١٤١٦هـ .

١٤٤- تهذيب التهذيب . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الفكر . ١٤٠٤هـ .

١٤٥- تهذيب الفروق . محمد علي بن حسين . (ت : ١٣٧٦هـ) . مطبوع مع الفروق . الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح : خليل المنصور . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

١٤٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . المزي . جمال الدين أبو الحجاج يوسف . (ت : ٧٤٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : بشار عواد معروف . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٠هـ .

١٤٧- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل . ابن خزيمة . محمد بن إسحاق . (ت : ٣١١هـ) . مراجعة : محمد خليل هراس . مكة المكرمة . دار الباز . ١٣٩٨هـ .

١٤٨- توشيح الديباج وحلية الابتهاج . بدر الدين القرافي . محمد بن يحيى . (ت : ١٠٠٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد شتيوي . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٣هـ .

١٤٩- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . الشويكي . أحمد بن محمد . (ت : ٩٣٩هـ) . الطبعة الثالثة . تحقيق : ناصر عبد الله الميمان . مكة المكرمة . المكتبة المكية . ١٤١٩هـ .

١٥٠- التوضيح لمتن التنقيح . صدر الشريعة . عبيد الله بن مسعود المحبوبي . (ت : ٧٤٧هـ) . مطبوع مع شرحه التلويح . الطبعة الأولى . ضبط وتخريج : زكريا عميرات . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٦هـ .

١٥١- التوقيف على مهمات التعاريف . المناوي . محمد عبد الرؤوف . (ت : ١٠٣١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد رضوان الداية . بيروت . دار الفكر المعاصر . دمشق . دار الفكر . ١٤١٠هـ .

١٥٢- تيسير التحرير . أمير بادشاه . محمد أمين بن محمود . (ت : ٩٧٢هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية .

١٥٣- الثقات . ابن حبان . أبو حاتم محمد بن حبان البستي . (ت : ٣٥٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : شرف الدين أحمد . بيروت . دار الفكر . ١٣٩٥هـ

١٥٤- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . الأزهري . صالح بن عبد السميع . بيروت . المكتبة الثقافية .

١٥٥- جامع الأمهات . ابن الحاجب . جمال الدين بن عمر بن أبي بكر . (ت : ٦٤٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري . دمشق . اليمامة . ١٤١٩هـ .

١٥٦- جامع البيان . الطبري . محمد بن جرير بن يزيد . (ت : ٣١٠هـ) . بيروت . دار الفكر . ١٤٠٥هـ .

١٥٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل . العلائي . صلاح الدين خليل بن كيكلدى . (ت : ٧٦١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الدار العربية للطباعة . ١٣٩٨هـ .

١٥٨- الجامع الصحيح . البخاري . محمد بن إسماعيل . (ت : ٢٥٦هـ) . الطبعة الثالثة . تحقيق : مصطفى ديب البغا . بيروت . دار ابن كثير . ١٤٠٧هـ .

١٥٩- الجامع الصحيح . مسلم بن الحجاج النيسابوري . (ت : ٢٦١هـ) . مطبوع مع شرح النووي عليه . الطبعة الأولى . القاهرة . مطبعة المدني . ١٤١٢هـ .

١٦٠- الجامع الصغير . الشيباني . محمد بن الحسن . (ت : ١٨٩هـ) . كراتشي . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
١٦١- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير . السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت : ٩١١هـ) . مطبوع مع شرحه فيض القدير . الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح : أحمد عبد السلام . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .
١٦٢- جامع العلوم والحكم . ابن رجب . زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد . (ت : ٧٩٥هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . وإبراهيم باجس . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٢هـ .
١٦٣- الجامع الكبير . الترمذي . محمد بن عيسى بن سورة . (ت : ٢٧٩هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : بشار عواد معروف . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٦م .
١٦٤- الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . محمد بن أحمد . (ت : ٦٧١هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبد العليم . القاهرة . دار الشعب . ١٣٧٢هـ
١٦٥- الجرح والتعديل . ابن أبي حاتم . عبد الرحمن بن محمد . (ت : ٣٢٧ هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار إحياء التراث العربي . ١٣٧١هـ .
١٦٦- جمع الجوامع . تاج الدين السبكي . عبد الوهاب بن علي . (ت : ٧٧١ هـ) . الطبعة الثانية . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٥٦هـ .
١٦٧- جواهر الروايات ودرر الدرايات في الدعاوى والبينات . البشتاوي . محمد سليم . كراتشي . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
١٦٨- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود . الأسيوطي . محمد بن أحمد بن علي . الطبعة الأولى . القاهرة . مطبعة السنة المحمدية . ١٣٧٤هـ
١٦٩- الجواهر المضية في تراجم الحنفية . القرشي . عبد القادر بن محمد . (ت : ٧٧٥هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح الحلو . مصر . دار هجر . ١٤١٣هـ .

١٧٠- الجوهرة النيرة . العبادي . أبو بكر بن علي بن محمد . (ت : ٨٠٠هـ) . القاهرة . المطبعة الخيرية .

١٧١- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار . محمد أمين . (ت : ١٢٥٢هـ) . مكة المكرمة . المكتبة التجارية . .

١٧٢- حاشية ابن عثيمين على الروض المربع . محمد بن صالح . (ت : ١٤٢١ هـ) . مطبوع مع الروض المربع . الطبعة الثانية . تخريج : عبد القدوس محمد نذير . الرياض . دار المؤيد . ١٤١٨هـ .

١٧٣- حاشية ابن قائد . عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي . (ت : ١٠٩٧ هـ) . مطبوع مع منتهى الإرادات . الطبعة الأولى . تحقيق عبد الله التركي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ .

١٧٤- حاشية ابن قاسم . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . عبد الرحمن بن محمد العاصمي . (ت : ١٣٩٢هـ) . الطبعة السادسة . الرياض . مطابع الحكومة . ١٤١٦هـ .

١٧٥- حاشية البناني على شرح الزرقاني . (الفتح الرباني) . محمد بن الحسن بن مسعود . (ت : ١١٩٤هـ) . مطبوع مع شرح الزرقاني . بيروت . دار الفكر .

١٧٦- حاشية البيجوري على فتح القريب . إبراهيم بن محمد بن أحمد . (ت : ١٢٧٧هـ) . مطبوع مع فتح القريب . بيروت . دار الفكر .

١٧٧- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب . سعد الدين مسعود بن عمر . (ت : ٧٩٢هـ) . الطبعة الثانية . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

١٧٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الدين محمد عرفة . (ت : ١٢٣٠هـ) . بيروت . دار الفكر .

١٧٩- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج . أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي . (ت : ١٠٩٦هـ) . مطبوع مع نهاية المحتاج . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ .

١٨٠- حاشية الرملي على أسنى المطالب . شهاب الدين أحمد بن حمزة . (ت : ٩٥٧هـ) . مطبوع مع أسنى المطالب . بيروت . دار الكتاب الإسلامي .

١٨١- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل . (أوجز المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي) .. محمد بن أحمد الرهوني . (ت : ١٢٣٠هـ) . الطبعة الأولى . بولاق . المطبعة الأميرية . ١٣٠٦هـ

١٨٢- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج . أبو الضياء نور الدين علي بن علي . (ت : ١٠٨٧هـ) . مطبوع مع نهاية المحتاج . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ .

١٨٣- حاشية الشرقاوي على التحرير . عبد الله بن حجازي بن إبراهيم . (ت : ١٢٢٧هـ) . القاهرة . دار إحياء الكتب العربية .

١٨٤- حاشية الشرنبلالي على درر الحكام . حسن بن عمار . (ت : ١٠٦٩ هـ) . مطبوع مع درر الحكام . القاهرة . دار إحياء الكتب العربية .

١٨٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير . بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد . (ت : ١٢٤١هـ) . القاهرة . دار المعارف .

١٨٦- حاشية العبادي على تحفة المحتاج . أحمد بن قاسم . (ت : ٩٩٢هـ) . بيروت . دار الفكر .

١٨٧- حاشية العبادي على الغرر البهية . أحمد بن قاسم . (ت : ٩٩٢هـ) . مطبوع مع الغرر البهية . تعز . المطبعة اليمنية .

١٨٨- حاشية العدوي على شرح الخرشي . علي بن أحمد بن مكرم . (ت : ١١٨٩هـ) . مطبوع مع شرح الخرشي . القاهرة . دار الكتاب الإسلامي

١٨٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني . علي بن أحمد بن مكرم . (ت : ١١٨٩هـ) . مطبوع مع كفاية الطالب . تحقيق : يوسف البقاعي . بيروت . دار الفكر . ١٤١٢هـ .

١٩٠- حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين . أحمد بن أحمد . (ت : ١٠٦٩هـ) . مطبوع مع شرح المحلي . الطبعة الثانية . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٥٣هـ .

١٩١- حاشية المحلي على جمع الجوامع . جلال الدين محمد بن أحمد . (ت : ٨٦٤هـ) . مطبوعة مع جمع الجوامع . الطبعة الثانية . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٥٦هـ .

١٩٢- حاشية سليمان آل الشيخ على المقنع . سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . (ت : ١٢٣٣هـ) . الطبعة الثانية . القاهرة . المكتبة السلفية .

١٩٣- حاشية عميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين . شهاب الدين أحمد البرلسي . (ت : ٩٥٧هـ) . مطبوع مع شرح المحلي . الطبعة الثانية . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٥٣هـ .

١٩٤- الحاوي الكبير . الماوردي . علي بن محمد بن حبيب . (ت : ٤٥٠هـ) . تحقيق : محمود مطرجي . بيروت . دار الفكر . ١٤١٤هـ .

١٩٥- الحدود . ابن عرفة . أبو عبد الله محمد الورغمي . (ت : ٨٠٣هـ) . مع شرحه الهداية . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الأجفان . والطاهر المعموري . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٣م .

١٩٦- الحدود والأحكام الفقهية . مصنفك . علي بن مجد الدين البسطامي . (ت : ٨٧٥هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود . وعلي محمد معوض . بيروت . دار الكتب العلمية ١٤١١هـ .

١٩٧- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم . بكر بن عبد الله أبو زيد . الطبعة الثانية . الرياض . دار العاصمة . ١٤١٥هـ .

١٩٨- الحكم الشرعي عند الأصوليين . حسين حامد حسان . الطبعة الأولى . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٧٢م .

١٩٩- حلى المعاصم لفكر ابن عاصم . التاودي . محمد بن محمد . (ت : ١٢٠٩هـ) . مطبوع مع البهجة في شرح التحفة . الطبعة الأولى . ضبط

وتصحيح : محمد عبد القادر شاهين . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

٢٠٠- حلية الأولياء . أبو نعيم . أحمد بن عبد الله . (ت : ٤٣٠هـ) . الطبعة الرابعة . بيروت . دار الكتاب العربي . ١٤٠٥هـ .

٢٠١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . الشاشي . سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال . (ت : ٥٠٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : ياسين أحمد درادكه . عمان . مكتبة الرسالة الحديثة . ١٩٨٨م .

٢٠٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج . عبد الحميد . (ت : بعد ١٢٩٥ هـ) . بيروت . دار الفكر .

٢٠٣- خلاصة البدر المنير . ابن الملقن . سراج الدين عمر بن علي . (ت : ٨٠٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الرياض . مكتبة الرشد . ١٤١٠هـ .

٢٠٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار . الحصكفي . علاء الدين محمد بن علي . (ت : ١٠٨٨هـ) . مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه . مكة المكرمة . المكتبة التجارية .

٢٠٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور . السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت : ٩١١هـ) . بيروت . دار الفكر . ١٩٩٣م .

٢٠٦- الدر النقي . ابن المبرد . يوسف بن حسن . (ت : ٩٠٩هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : رضوان مختار . جدة . دار المجتمع .

٢٠٧- الدراري المضية . الشوكاني . محمد بن علي . (ت : ١٢٥٠هـ) . بيروت . دار الجيل . ١٤٠٧هـ .

٢٠٨- الدراية . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـ) . تحقيق : عبد الله هاشم المدني . بيروت . دار المعرفة .

٢٠٩- درر الحكام شرح غرر الحكام . منلا خسرو . محمد بن فراموز . (ت : ٨٨٥هـ) . القاهرة . دار إحياء الكتب العربية .

٢١٠- درر الحكـــام شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . (ت : ١٣٥٣هـ) . الطـــبعة الأولى . تعريب : فهمي الحسيني . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٢١١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد عبد المعيد خان . حيدر آباد . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . ١٩٧٢م .

٢١٢- دليـــل الطـــالب . الكرمي . مرعي بن يوسف . (ت : ١٠٣٣هـ) . الطبعة الثانية . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٣٨٩هـ .

٢١٣- الديـــباج . الســـيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت : ٩١١هـ) . تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري . الخبر . دار ابن عفان . ١٤١٦هـ .

٢١٤- الديـــباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ابن فرحون . برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد . (ت : ٧٩٩هـ) . تحقيق : محمود الجنان . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٢١٥- ديوان جرير . جرير بن عطية التميمي . (ت : ١١٤هـ) . مطبوع مع شـــرحه لـــتاج الدين شلق . الطبعة الثالثة . بيروت . دار الكتاب العربي . ١٤١٩هـ .

٢١٦- ديوان الخنساء . تماضر بنت عمرو رضي الله عنها . بيروت . دار بيروت للطباعة والنشر . ١٣٩٨هـ .

٢١٧- الذخيرة . القرافي . شهاب الدين أحمد بن إدريس . (ت : ٦٨٤هـ) . تحقيـــق : محمد بو خبزة . الطبعة الأولى . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٤م .

٢١٨- الذيـــل عـــلى طبقات الحنابلة . ابن رجب . زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد . (ت : ٧٩٥هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي . .مكة المكرمة . المكتبة الفيصلية .

٢١٩- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . قاضي صفد . محمد بن عبد الرحمن . (ت : ٨٠٤هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الفكر . ١٤١٦هـ .

٢٢٠- الرد على سير الأوزاعي . أبو يوسف . يعقوب بن إبراهيم . (ت : ١٩٢ هـ) . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . بيروت . دار الكتب العلمية .

٢٢١- الرسالة . الشافعي . محمد بن إدريس . (ت : ٢٠٤هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد محمد شاكر . القاهرة . مكتبة دار التراث . ١٣٩٩هـ .

٢٢٢- الرسالة الفقهية . ابن أبي زيد . أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن . (ت : ٣٨٦هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : الهادي حمو . ومحمد أبو الأجفان . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٧م .

٢٢٣- روح المعاني . الألوسي . أبو الفضل محمود . (ت : ١٢٧٠هـ) . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

٢٢٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع . البهوتي . منصور بن يونس . (ت : ١٠٥١هـ) . الطبعة الثانية . تخريج : عبد القدوس محمد نذير . الرياض . دار المؤيد . ١٤١٨هـ .

٢٢٥- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير . السياغي . الحسين بن أحمد . (ت : ١٢٢١هـ) . الطبعة الثانية . الطائف . مكتبة المؤيد .

٢٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين . النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف . (ت : ٦٧٦هـ) . الطبعة الثالثة . إشراف : زهير الشاويش . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤١٢هـ .

٢٢٧- روضة القضاة وطريق النجاة . السمناني . أبو القاسم علي بن محمد . (ت : ٤٩٩هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : صلاح الدين الناهي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٤هـ .

٢٢٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه . ابن قدامة . موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي . (ت : ٦٢٠هـ) . الطبعة الثالثة . تحقيق : عبد الكريم بن علي النملة . الرياض . مكتبة الرشد . ١٤١٥هـ .

٢٢٩- الرياض النضرة في مناقب العشرة . أحمد الطبري . محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد . (ت : ٦٩٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عيسى عبد الله الحميري . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٦م .

٢٣٠- زاد المسير في علم التفسير . ابن الجوزي . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي . (ت : ٥٩٧هـ) . الطبعة الثالثة . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤٠٤هـ .

٢٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد . ابن القيم . شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . (ت : ٧٥١هـ) . الطبعة الثالثة . تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط . وعبد القادر الأرنؤوط . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ .

٢٣٢- الزاهر . الأزهري . محمد بن أحمد بن الأزهر . (ت : ٣٧٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد جبر الألفي . الكويت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٣٩٩هـ .

٢٣٣- الزهد . هناد بن السري . (ت : ٢٤٣هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي . الكويت . دار الخلفاء . ١٤٠٦هـ .

٢٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام . الصنعاني . محمد بن إسماعيل . (ت : ١١٨٢هـ) . الطبعة الأولى . تخريج : محمد عبد القادر عطا . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٨هـ .

٢٣٥- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . ابن حميد . محمد بن عبد الله . (ت : ١٢٩٥هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد . وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٦هـ .

٢٣٦- السراج الوهاج على متن المنهاج . الغمراوي . محمد الزهري . بيروت . دار الفكر . ١٤١١هـ .

٢٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فضلها . الألباني . محمد ناصر الدين . (ت : ١٤٢٠هـ) . الرياض . مكتبة المعارف . ١٤١٥هـ .

٢٣٨- السنة . ابن أبي عاصم . أبو بكر أحمد بن عمرو . (ت : ٢٨٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤٠٠هـ .

٢٣٩- السنة . الخلال . أحمد بن محمد بن هارون . (ت : ٣١١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عطية الزهراني . الرياض . دار الراية . ١٤١٠هـ .

٢٤٠- السنن . سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني . (ت : ٢٢٧هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت . دار الكتب العلمية .

٢٤١- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث . (ت : ٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت . دار الفكر .

٢٤٢- سنن ابن ماجه . أبو عبد الله محمد بن يزيد . (ت : ٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت . دار الكتب العلمية .

٢٤٣- سنن الدارقطني . علي بن عمر . (ت : ٣٨٥هـ) . الطبعة الأولى . تخريج : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٢٤٤- سنن الدارمي . عبد الله بن عبد الرحمن . (ت : ٢٥٥هـ) . الطبعة الأولى . تخريج : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٢٤٥- السنن الكبرى . النسائي . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . (ت : ٣٠٣هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري . وسيد كسروي حسن . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٢٤٦- السنن الكبرى . البيهقي . أحمد بن الحسين . (ت : ٤٥٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . مكة المكرمة . دار الباز . ١٤١٤هـ .

٢٤٧- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ابن تيمية . تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني . (ت : ٧٢٨هـ) . الطبعة الأولى . القاهرة . مكتبة ابن تيمية .

٢٤٨- سير أعلام النبلاء . الذهبي . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . (ت : ٧٤٨هـ) . الطبعة السابعة . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . وحسين الأسد .

ومحمد نعيم العرقسوسي . ومأمون صاغرجي . وعلي أبو زيد . ونذير حمدان . وكامل الخراط . وصالح السمر . وأكرم البوشي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٠هـ .

٢٤٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . الشوكاني . محمد بن علي . (ت : ١٢٥٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : إبراهيم زايد . بيروت . دار الكتب العلمية .

٢٥٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد محمد مخلوف . (ت : ١٣٦٠هـ) . بيروت . دار الفكر .

٢٥١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ابن العماد الدمشقي . عبد الحي بن أحمد . (ت : ١٠٨٩هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية .

٢٥٢- شرح أدب القاضي للخصاف . الجصاص . أحمد بن علي الرازي . (ت : ٣٧٠هـ) . نشر : أسعد طرابزوني الحسيني . ١٤٠٠هـ .

٢٥٣- شرح أدب القاضي للخصاف . الصدر الشهيد . حسام الدين عمر بن عبد العزيز . (ت : ٥٣٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محيي هلال السرحان . بغداد . الدار العربية للطباعة . ١٣٩٨هـ .

٢٥٤- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك . بهاء الدين عبد الله . (ت : ٧٦٩ هـ) . الطبعة العشرون . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة . دار التراث . ١٤٠٠هـ .

٢٥٥- شرح الخرشي على مختصر خليل . محمد بن عبد الله . (ت : ١١٠١هـ) . القاهرة . دار الكتاب الإسلامي .

٢٥٦- شرح الزرقاني على الموطأ . محمد بن عبد الباقي . (ت : ١١٢٢هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٢٥٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل . عبد الباقي بن يوسف . (ت : ١٠٩٩ هـ) . بيروت . دار الفكر .

٢٥٨- شـــرح الزركشي على مختصر الخرقي . شمس الدين محمد بن عبد الله . (ت : ٧٧٢هـــ) . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الله الجبرين . بيروت . دار أولي النهى . ١٤١٤هـــ .

٢٥٩- شرح السنة . البغوي . الحسين بن مسعود . (ت : ٥١٦هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٢هـــ .

٢٦٠- شـــرح السير الكبير . السرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل . (ت : ٤٨٣هــــ) . تحقيـــق : صلاح الدين المنجد . وعبد العزيز أحمد . الشركة الشرقية .

٢٦١- الشـــرح الصغير . الدردير . أبو البركات أحمد بن محمد (ت : ١٢٠١ هـــ) . مطبوع مع حاشية الصاوي عليه . القاهرة . دار المعارف .

٢٦٢- الشرح الكبير . الشمس المقدسي . شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامـــة . (ت : ٦٨٢هـــ) . مطبوع مع المقنع والإنصاف . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله التركي . القاهرة . دار هجر . ١٤١٦هـــ .

٢٦٣- الشرح الكبير . الدردير . أبو البركات أحمد بن محمد (ت : ١٢٠١هـــ) . مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه . بيروت . دار الفكر .

٢٦٤- شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) . ابن الـــنجار . تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي . (ت : ٩٧٢هـــ) . تحقيق : محمد الزحيلي . ونزيه حماد . الرياض . مكتبة العبيكان . ١٤١٣هـــ .

٢٦٥- شرح المحلي على منهاج الطالبين . (كنـــز الراغبين) . جلال الدين محمد بن أحمد . (ت : ٨٦٤هـــ) . الطبعة الثانية . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٥٣هـــ .

٢٦٦- شـــرح الورقات في أصول الفقه . الفوزان . عبد الله بن صالح . الطبعة الثانية . الرياض . دار المسلم . ١٤١٤هـــ .

٢٦٧- شـــرح ديـــوان جرير . تاج الدين شلق . الطبعة الثالثة . بيروت . دار الكتاب العربي . ١٤١٩هـــ .

٢٦٨- شرح رسالة ابن أبي زيد . الغروي . قاسم بن عيسى . (ت : ٨٣٧هـ) . بيروت . دار الفكر . ١٤٠٢هـ

٢٦٩- شرح رسالة ابن أبي زيد . زروق . أحمد بن محمد البرنسي الفاسي . (ت : ٨٩٩هـ) . بيروت . دار الفكر . ١٤٠٢هـ ..

٢٧٠- شرح زبد ابن رسلان . (غاية البيان) . الرملي . شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي الشافعي الصغير . (ت : ١٠٠٤هـ) . بيروت . دار المعرفة .

٢٧١- شرح صحيح مسلم . النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف . (ت : ٦٧٦ هـ) . الطبعة الأولى . القاهرة . مطبعة المدني . ١٤١٢هـ .

٢٧٢- شرح صحيح مسلم . الأبي . محمد بن خلفة . (ت : ٨٢٧هـ) . الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح : محمد سالم هاشم . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .

٢٧٣- شرح قطر الندى وبل الصدى . ابن هشام . جمال الدين عبد الله بن يوسف . (ت : ٧٦١هـ) . بيروت . دار الفكر . ١٤١٤هـ .

٢٧٤- شرح مختصر الروضة . الطوفي . سليمان بن عبد القوي . (ت : ٧١٦ هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الله التركي . الرياض . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف . ١٤١٩هـ .

٢٧٥- شرح معاني الآثار . الطحاوي . أحمد بن محمد بن سلامة . (ت : ٣٢١ هـ) . الطبعة الثالثة . تحقيق : محمد زهري النجار . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٦هـ .

٢٧٦- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى في شرح المنتهى) . البهوتي . منصور بن يونس . (ت : ١٠٥١هـ) . بيروت . عالم الكتب .

٢٧٧- شرح منهج الطلاب . زكريا الأنصاري . زكريا بن محمد بن زكريا . (ت : ٩٢٦هـ) . مطبوع مع حاشية البجيرمي عليه . بيروت . دار الفكر العربي .

٢٧٨- شعب الإيمان . البيهقي . أحمد بن الحسين . (ت : ٤٥٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد السعيد . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ .

٢٧٩- شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية . السلمي . عياضة بن نامي . الرياض . مكتبة الرشيد .

٢٨٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . الجوهري . إسماعيل بن حماد . (ت : ٣٩٨هـ) . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . القاهرة . ١٤٠٢هـ .

٢٨١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) . أبو حاتم محمد بن حبان البستي . (ت : ٣٥٤هـ) . ترتيب : علاء الدين علي بن بلبان . (ت : ٧٣٩هـ) . الطبعة الثانية . ضبط : كمال يوسف الحوت . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٢٨٢- صحيح سنن الترمذي . الألباني . محمد ناصر الدين . (ت : ١٤٢٠هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤١١هـ .

٢٨٣- الضعفاء . العقيلي . محمد بن عمر بن موسى . (ت : ٣٢٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٤هـ .

٢٨٤- الضعفاء الصغير . البخاري . محمد بن إسماعيل . (ت : ٢٥٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب . دار الوعي . ١٣٩٦هـ .

٢٨٥- الضعفاء والمتروكين . النسائي . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . (ت : ٣٠٣هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب . دار الوعي . ١٣٩٦هـ .

٢٨٦- الضعفاء والمتروكين . ابن الجوزي . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي . (ت : ٥٩٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله القاضي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٦هـ .

٢٨٧- ضعيف سنن الترمذي . الألباني . محمد ناصر الدين . (ت : ١٤٢٠هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤١١هـ .

٢٨٨- الطبقات . ابن خياط . خليفة بن خياط . (ت : ٢٤٠هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : أكرم ضياء العمري . الرياض . دار طيبة . ١٤٠٢هـ .

٢٨٩- طبقات الحفاظ . السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت : ٩١١هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

٢٩٠- طبقات الحنابلة . ابن أبي يعلى . محمد بن محمد . (ت : ٥٢٦هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي . مكة المكرمة . المكتبة الفيصلية .

٢٩١- طبقات الشافعية . الإسنوي . عبد الرحيم بن الحسن . (ت : ٧٧٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : كمال يوسف الحوت . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٧هـ .

٢٩٢- طبقات الشافعية . ابن قاضي شهبة . أبو بكر بن أحمد بن محمد . (ت : ٨٥١هـ) . عناية وتصحيح : عبد العليم خان . بيروت . مؤسسة دار الندوة الحديثة . ١٤٠٨هـ .

٢٩٣- طبقات الشافعية الكبرى . تاج الدين السبكي . عبد الوهاب بن علي . (ت : ٧٧١هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح الحلو . ومحمود الطناحي . القاهرة . دار هجر . ١٩٩٢م .

٢٩٤- الطبقات الكبرى . ابن سعد . محمد الزهري . (ت : ٢٣٠هـ) . بيروت . دار صادر .

٢٩٥- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها . أبو الشيخ . عبد الله بن محمد . (ت : ٣٦٩هـ) . الطبعة الثانية . عبد الغفور البلوشي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٢هـ .

٢٩٦- طبقات المفسرين . السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت : ٩١١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد عمر . القاهرة . مكتبة وهبة . ١٣٩٦هـ .

٢٩٧- طبقات فحول الشعراء . الجمحي . محمد بن سلام . (ت : ٢٣١هـ) . تحقيق : محمود محمد شاكر . جدة . دار المدني .

٢٩٨- طـرح التثريب في شرح التقريب . العراقي . زين الدين عبد الرحيم بن الحسين . (ت : ٨٠٦هـ) . وأحمد بن عبد الرحيم . (ت : ٨٢٦هـ) . بيروت . دار الفكر العربي .

٢٩٩- طرق الإثبات الشرعية . أحمد إبراهيم بك . (ت : ١٣٦٤هـ) . الطبعة الثالثة . القاهرة . مطبعة القاهرة الحديثة . ١٤٠٥هـ .

٣٠٠- الطـرق الحكمية في السياسة الشرعية . ابن القيم . شمس الدين محمد بن أبي بكـر الزرعي الدمشقي . (ت : ٧٥١هـ) . الطبعة الأولى . تخريج : زكريا عميرات . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .

٣٠١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية . النسفي . عمر بن محمد . (ت : ٥٣٧هـ) . الطـبعة الأولى . ضبط وتخريج : خالد عبد الرحمن العك . بيروت . دار النفائس . ١٤١٦هـ .

٣٠٢- ظفـر اللاضـي بما يجب في القضاء على القاضي . محمد صديق حسن خـان القنوجي . (ت : ١٣٠٧هـ) . بهوبال . الهند . المطبع الصديقي . ١٣٩٤هـ .

٣٠٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . ابن العربي . أبو بكر محمد بن عـبد الله . (ت : ٥٤٣هـ) . الطـبعة الأولى . وضع حواشيه : جمال مرعشلي . بيروت . دار الكتب العلمية .

٣٠٤- عجـائب الآثار في التراجم والأخبار . الجبرتي . عبد الرحمن بن حسن . (ت : ١٢٣٧هـ) . بيروت . دار الجيل .

٣٠٥- العدالة في الشهود في الفقه الإسلامي . عبد الغفار إبراهيم صالح . مصر . مكتبة الوفد .

٣٠٦- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق . الونشريسي . أحمد بن يحيى . (ت : ٩١٤هـ) . تحقيق : حمزة أبو فارس . بيروت . دار الغرب الإسلامي .

٣٠٧- العدة شرح العمدة . البهاء المقدسي . بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ابن قدامة . (ت : ٦٢٤هـ) . دمشق . دار البيان للطباعة والنشر .

٣٠٨- العدة في أصول الفقه . أبو يعلى . محمد بن الحسين الفراء . (ت : ٤٥٨ هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد علي المباركي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٠هـ .

٣٠٩- العزيز شرح الوجيز . الرافعي . عبد الكريم بن محمد . (ت : ٦٢٣هـ) . القاهرة . إدارة الطباعة المنيرية . ومطبعة التضامن الأخوي .

٣١٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . ابن شاس . جلال الدين عبد الله بن نجم الدين بن محمد . (ت : ٦١٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الأجفان . وعبد الحفيظ منصور . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٤١٥هـ .

٣١١- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب . ابن الملقن . عمر بن علي . (ت : ٨٠٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : أيمن نصر الله الأزهري . وسيد مهنى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٣١٢- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام . ابن سلمون . عبد الله بن عبد الله الكناني[1] . (ت : ٧٤١هـ) . مطبوع مع تبصرة الحكام . الطبعة الأولى . مصر . المطبعة الشرفية . ١٣٠١هـ .

٣١٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . ابن عابدين . محمد أمين . (ت : ١٢٥٢هـ) . بيروت . دار المعرفة .

٣١٤- العلل . عبد الله بن أحمد . (ت : ٢٩٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : وصي الله عباس . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤٠٨هـ .

٣١٥- علل الحديث . ابن أبي حاتم . عبد الرحمن بن محمد . (ت : ٣٢٧هـ) . بيروت . دار المعرفة . ١٤٠٥هـ .

٣١٦- علل الدارقطني . علي بن عمر . (ت : ٣٨٥هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محفوظ الرحمن السلفي . الرياض . دار طيبة . ١٤٠٥هـ .

(١) هكذا ذكر اسم المؤلف في غلاف الكتاب الداخلي ، وذكره الزركلي في الأعلام ، جـ ٣ ، ص ١١٤ باسم : سلمون بن علي بن سلمون ، وذكر وفاته سنة ٧٦٧هـ .

٣١٧- العلل المتناهية . ابن الجوزي . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي . (ت : ٥٩٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : خليل الميس . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

٣١٨- علم أصول الفقه . خلاف . عبد الوهاب بن عبد الواحد . (ت : ١٣٧٥هـ) . الطبعة الحادية عشرة . الكويت . دار القلم . ١٣٩٧هـ .

٣١٩- عمدة الفقه . ابن قدامة . موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي . (ت : ٦٢٠هـ) . الطبعة الأولى . تخريج : عبد الله بن سفر العبدلي . ومحمد البراق العتيبي . الطائف . مكتبة الطرفين . ١٤٠٩هـ .

٣٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . العيني . محمود بن أحمد . (ت : ٨٥٥هـ) . بيروت . دار الفكر .

٣٢١- العناية على الهداية . البابرتي . أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود . (ت : ٧٨٦هـ) . مطبوع مع فتح القدير . الطبعة الأولى . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٩هـ .

٣٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود . العظيم آبادي . أبو الطيب محمد شمس الحق . الطبعة الثانية . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .

٣٢٣- العين . الفراهيدي . الخليل بن أحمد . (ت : ١٧٥هـ) . تحقيق : مهدي المخزومي . وإبراهيم السامرائي . دار الهلال .

٣٢٤- الغرر البهية شرح البهجة الوردية . زكريا الأنصاري . زكريا بن محمد بن زكريا . (ت : ٩٢٦هـ) . تعز . المطبعة اليمنية .

٣٢٥- غريب الحديث . أبو عبيد . القاسم بن سلام . (ت : ٢٢٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد عبد المعيد خان . بيروت . دار الكتاب العربي . ١٣٩٦هـ .

٣٢٦- غريب الحديث . ابن قتيبة . عبد الله بن مسلم . (ت : ٢٧٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله الجبوري . بغداد . مكتبة العاني . ١٣٩٧هـ .

٣٢٧- غريب الحديث . الحربي . إبراهيم بن إسحاق . (ت : ٢٨٥هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : سليمان العايد . مكة المكرمة . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . ١٤٠٥هـ .

٣٢٨- غريب الحديث . الخطابي . حمد بن محمد . (ت : ٣٨٨هـ) . تحقيق : عبد الكريم العزباوي . مكة المكرمة . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . ١٤٠٢هـ .

٣٢٩- غريب الحديث . ابن الجوزي . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي . (ت : ٥٩٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٩٨٥م .

٣٣٠- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر . الحموي . أحمد بن محمد . (ت : ١٠٩٨هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية .

٣٣١- الفائق . الزمخشري . محمود بن عمر . (ت : ٥٣٨هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : علي البجاوي . ومحمد أبو الفضل . بيروت . دار المعرفة .

٣٣٢- فتاوى ابن الصلاح . عثمان بن عبد الرحمن . (ت : ٦٤٣هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر . بيروت . عالم الكتب . ١٤٠٧هـ .

٣٣٣- فتاوى الرملي . شهاب الدين أحمد بن حمزة . (ت : ٩٥٧هـ) . بيروت . المكتبة الإسلامية .

٣٣٤- فتاوى السبكي . تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي . (ت : ٧٥٦ هـ) . بيروت . دار المعارف .

٣٣٥- فتاوى السغدي . (النتف في الفتاوى) . علي بن الحسين بن محمد . (ت : ٤٦١هـ) . الطبعة الثانية . صلاح الدين الناهي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٤هـ .

٣٣٦- الفتاوى الفقهية الكبرى . الهيتمي . أحمد بن محمد بن علي بن حجر . (ت : ٩٧٤هـ) . بيروت . المكتبة الإسلامية .

٣٣٧- الفتاوى الكبرى . ابن تيمية . تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني . (ت : ٧٢٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ومصطفى عبد القادر عطا . بيروت . دار الكتب العلمية .

٣٣٨- الفتاوى الهندية . جمعها جماعة من علماء الهند بإشراف نظام الدين البلخي بأمر من السلطان محيي الدين أبي المظفر محمد أورنك زيب . الطبعة الرابعة . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

٣٣٩- فتاوى قاضيخان . حسن بن منصور الأوزجندي . (ت : ٥٩٢هـ) . مطبوع مع الفتاوى الهندية . الطبعة الرابعة . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

٣٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد العزيز ابن باز . وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ .

٣٤١- فتح الرؤوف القادر (شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا) . المناوي . محمد عبد الرؤوف . (ت : ١٠٣١هـ) . تحقيق : عبد الرحمن عبد الله بكير . جدة . الدار السعودية .

٣٤٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . عليش . محمد بن أحمد . (ت : ١٢٩٩هـ) . بيروت . دار الفكر .

٣٤٣- فتح القدير . الشوكاني . محمد بن علي . (ت : ١٢٥٠هـ) . بيروت . دار الفكر .

٣٤٤- فتح القدير على الهداية . ابن الهمام . كمال الدين محمد بن عبد الواحد . (ت : ٨٦١هـ) . الطبعة الأولى . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٩هـ .

٣٤٥- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب . الغزي . محمد بن قاسم بن محمد . (ت : ٩١٨هـ) . بيروت . دار الفكر .

٣٤٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . زكريا الأنصاري . زكريا بن محمد بن زكريا . (ت : ٩٢٦هـ) . مطبوع مع فتوحات الوهاب للجمل . بيروت . دار الفكر .

٣٤٧- الفتن . نعيم بن حماد المروزي . (ت : ٢٨٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : سمير أمين الزهيري . القاهرة . مكتبة التوحيد . ١٤١٢هـ .

٣٤٨- فتوح البلدان . البلاذري . أحمد بن يحيى بن جابر . (ت : ٢٧٩هـ) . تحقيق : رضوان محمد رضوان . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

٣٤٩- فتوحات الوهاب . (حاشية الجمل) . سليمان بن منصور العجيلي . (ت : ١٢٠٤هـ) . بيروت . دار الفكر .

٣٥٠- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان . ابن تيمية . تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني . (ت : ٧٢٨هـ) . مراجعة : أحمد حمدي إمام . القاهرة . مطبعة المدني .

٣٥١- الفروع . الشمس ابن مفلح . شمس الدين محمد الصالحي المقدسي . (ت : ٧٦٣هـ) . الطبعة الرابعة . مراجعة عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب . ١٤٠٥هـ .

٣٥٢- الفروق . الكرابيسي . أسعد بن محمد . (ت : ٥٧٠هـ) . الكويت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٣٥٣- الفروق . القرافي . شهاب الدين أحمد بن إدريس . (ت : ٦٨٤هـ) . الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح : خليل المنصور . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

٣٥٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل . ابن حزم . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . (ت : ٤٥٦هـ) . القاهرة . مكتبة الخانجي .

٣٥٥- الفصول في الأصول . الجصاص . أحمد بن علي الرازي . (ت : ٣٧٠ هـ) . الطبعة الثانية . الكويت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٣٥٦- فضائل الصحابة . عبد الله بن أحمد . (ت : ٢٩٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : وصي الله عباس . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٣هـ .

٣٥٧- فقه الإمام أبي ثور . جبر . سعدي حسين علي . الطبعة الأولى . عمان . دار الفرقان . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٣هـ .

٣٥٨- فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقه أشهر المجتهدين . الرحيلي . رويعي بن راجح . الطبعة الأولى . بيروت.. دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٣هـ .

٣٥٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . اللكنوي . أبو الحسنات محمد عبد الحي . (ت : ١٣٠٤هـ) . الطبعة الأولى . تصحيح : محمد بدر الدين النعساني . مصر . مطبعة السعادة . ١٣٢٤هـ .

٣٦٠- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . الشوكاني . محمد بن علي . (ت : ١٢٥٠هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٣٩٢هـ .

٣٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . النفراوي . أحمد بن غنيم بن سالم . (ت: ١١٢٥هـ) . بيروت . دار الفكر . ١٤١٥هـ .

٣٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير . المناوي . محمد عبد الرؤوف . (ت : ١٠٣١هـ) . الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح : أحمد عبد السلام . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .

٣٦٣- القاضي والبينة . عبد الحسيب عبد السلام يوسف . الكويت . مكتبة المعلا .

٣٦٤- القاموس المحيط . الفيروزآبادي . مجد الدين محمد بن يعقوب . (ت : ٨١٧هـ) . الطبعة السادسة . تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ

٣٦٥- قرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين . محمد علاء الدين . (ت : ١٣٠٦هـ) . مكة المكرمة . المكتبة التجارية .

٣٦٦- القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي . أبو العينين . عبد الفتاح محمد . مصر . مطبعة الأمانة . ١٤٠٣هـ .

٣٦٧- القضـــاء ونظامـــه في الكتاب والسنة . الحميضي . عبد الرحمن . الطبعة الأولى . مكة المكرمة . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . ١٤٠٩هـــ .

٣٦٨- قلائـــد الخرائد وفرائد الفوائد . الحضرمي . عبد الله بن محمد با قشير . (ت : ٩٥٨هــــ) . الطبعة الأولى . جدة . دار القبلة . بيروت . مؤسسة علوم القرآن . ١٤١٠هـــ .

٣٦٩- قواطـــع الأدلة في الأصول . السمعاني . منصور بن محمد . (ت : ٤٨٩ هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حسن . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٩٩٧م .

٣٧٠- قواعـــد الأحكام في مصالح الأنام . العز بن عبد السلام . عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . (ت : ٦٦٠هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق . دار الطباع . ١٤١٣هـــ .

٣٧١- القواعـــد في الفقـــه الإسلامي . ابن رجب . زين الدين عبد الرحمن بن شـــهاب الدين أحمد . (ت : ٧٩٥هـــ) . الطبعة الثانية . مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة . دار أم القرى . ١٤٠٨هـــ

٣٧٢- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية . ابن جزي . محمد بن أحمد . (ت : ٧٤١هـــ) . مكة المكرمة . مكتبة عباس الباز .

٣٧٣- القول المفيد على كتاب التوحيد . ابن عثيمين . محمد بن صالح . (ت : ١٤٢١هـــ) . الطبعة الأولى . تخريج : سليمان أبا الخيل . وخالد المشيقح . الدمام . دار ابن الجوزي . ١٤١٨هـــ .

٣٧٤- الكافي . ابن قدامة . موفق الدين عبد الله بن أحمد . (ت : ٦٢٠هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله التركي . القاهرة . دار هجر . ١٤١٨هـــ

٣٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . ابن عبد البر . أبو عمر يوسف بن عمر . (ت : ٤٦٣هـــ) . تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك . ١٣٩٩هـــ .

٣٧٦- الكامل في ضعفاء الرجال . ابن عدي . عبد الله بن عدي . (ت : ٣٦٥ هـ) . الطبعة الثالثة . تحقيق : يحيى مختار غزاوي . بيروت . دار الفكر . ١٤٠٩هـ .

٣٧٧- كشاف القناع عن متن الإقناع . البهوتي . منصور بن يونس . (ت : ١٠٥١هـ) . بيروت . عالم الكتب .

٣٧٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . عبد العزيز البخاري . (ت : ٧٣٠هـ) . الطبعة الأولى . ضبط وتخريج : محمد المعتصم بالله . بيروت . دار الكتاب العربي . ١٤١١هـ .

٣٧٩- الكشف الحثيث . سبط ابن العجمي . إبراهيم بن محمد . (ت : ٨٤١ هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : صبحي السامرائي . بيروت . عالم الكتب . ١٤٠٧هـ .

٣٨٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . العجلوني . إسماعيل بن محمد . (ت : ١١٦٢هـ) . الطبعة الرابعة . تحقيق : أحمد القلاش . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٥هـ .

٣٨١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . حاجي خليفة . مصطفى بن عبد الله . (ت : ١٠٦٧هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٣هـ .

٣٨٢- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات . البعلي . زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله . (ت : ١١٩٢هـ) . الطبعة الأولى . دار النبلاء . ١٤١٦هـ .

٣٨٣- الكفاية في علم الرواية . الخطيب البغدادي . أحمد بن علي بن ثابت . (ت : ٤٦٣هـ) . تحقيق : أبو عبد الله السورقي . وإبراهيم حمدي . المدينة النبوية . المكتبة العلمية .

٣٨٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . أبو الحسن المالكي . علي بن محمد المنوفي . (ت : ٩٣٩هـ) . مطبوع مع حاشية العدوي عليه . تحقيق : يوسف البقاعي . بيروت . دار الفكر . ١٤١٢هـ .

٣٨٥- الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب والمانع . الأحسائي . عبد الله بن محمد . (ت : ١١٨١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : علي سعد الضويحي . الدمام . دار الذخائر . ١٤١٤هـ .

٣٨٦- الكنى . البخاري . محمد بن إسماعيل . (ت : ٢٥٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : هاشم الندوي . بيروت . دار الفكر .

٣٨٧- الكنى والأسماء . مسلم بن الحجاج النيسابوري . (ت : ٢٦١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحيم محمد القشقري . المدينة النبوية . الجامعة الإسلامية . ١٤٠٤هـ .

٣٨٨- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية . الكرمي . مرعي بن يوسف . (ت : ١٠٣٣هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٦هـ .

٣٨٩- اللامات . الزجاجي . عبد الرحمن بن إسحاق . (ت : ٣٣٧هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : مازن المبارك . دمشق . دار الفكر . ١٩٨٥م .

٣٩٠- اللباب في أصول الفقه . صفوان عدنان داودي . الطبعة الأولى . دمشق . دار القلم . ١٤٢٠هـ .

٣٩١- اللباب في شرح الكتاب . الغنيمي . عبد الغني بن طالب . (ت : ١٢٩٨ هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

٣٩٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام . ابن الشحنة . أحمد بن محمد . (ت : ٨٨٢هـ) . مطبوع مع معين الحكام . الطبعة الثانية . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٩٣هـ .

٣٩٣- لسان العرب . ابن منظور . جمال الدين محمد بن مكرم . (ت : ٧١١ هـ) . الطبعة الأولى . تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب . ومحمد الصادق العبيدي . بيروت . دار إحياء التراث العربي . ومؤسسة التاريخ العربي . ١٤١٦هـ .

٣٩٤- لسان الميزان . ابن حجر . أحمد بن علي . (ت : ٨٥٢هـ) . دلهي . دائرة المعارف النظامية .

٣٩٥- اللمع في أصول الفقه . الشيرازي . أبو إسحاق إبراهيم بن علي . (ت : ٤٧٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محيي الدين ديب مستو . ويوسف علي بديوي . دمشق . بيروت . دار الكلم الطيب . دار ابن كثير . ١٤١٦هـ .

٣٩٦- المانع عند الأصوليين . عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة . الطبعة الأولى . الرياض . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ١٤٠٤هـ .

٣٩٧- مباحث في أصول الفقه . العمري . نادية محمد شريف . الطبعة الأولى . القاهرة . دار هجر . ١٤١٠هـ .

٣٩٨- المبدع في شرح المقنع . البرهان ابن مفلح . برهان الدين إبراهيم بن محمد . (ت : ٨٨٤هـ) . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤٠٠هـ .

٣٩٩- المبسوط . السرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل . (ت : ٤٨٣هـ) . بيروت . دار المعرفة . ١٤٠٦هـ .

٤٠٠- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي . السويلم . بندر بن فهد . الرياض . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . ١٤٠٨هـ .

٤٠١- المجتبى . النسائي . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . (ت : ٣٠٣هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب . مكتب المطبوعات الإسلامية . ١٤٠٦هـ .

٤٠٢- المجروحين من الضعفاء والمتروكين . ابن حبان . أبو حاتم محمد بن حبان البستي . (ت : ٣٥٤هـ) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب . دار الوعي .

٤٠٣- مجلة الأحكام الشرعية . القاري . أحمد بن عبد الله . (ت : ١٣٥٩هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . ومحمد إبراهيم أحمد علي . جدة . مكتبة تهامة . ١٤٠١هـ .

٤٠٤- مجلة الأحكام العدلية . مطبوعة مع شرحها درر الحكام . الطبعة الأولى . تعريب : فهمي الحسيني . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٤٠٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . شيخي زاده . عبد الرحمن بن محمد بن سليمان . (ت : ١٠٧٨هـ) . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

٤٠٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . الهيثمي . نور الدين علي بن أبي بكر . (ت : ٨٠٧هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٨هـ .

٤٠٧- مجمع الضمانات . البغدادي . غانم بن محمد . (ت : ١٠٣٠هـ) . بيروت . دار الكتاب الإسلامي .

٤٠٨- المجموع . النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف . (ت : ٦٧٦هـ) . بيروت . دار إحياء التراث العربي . ١٤١٥هـ .

٤٠٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني . (ت : ٧٢٨هـ) . جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن قاسم . ومحمد بن عبد الرحمن ابن قاسم . المدينة النبوية . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . ١٤١٦هـ .

٤١٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . ابن عطية . عبد الحق بن غالب . (ت : ٥٤٢هـ) . تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد . بيروت . دار الكتب العلمية .

٤١١- المحرر في الفقه . المجد ابن تيمية . مجد الدين أبو البركات عبد السلام . (ت : ٦٥٢هـ) . بيروت . دار الكتاب العربي .

٤١٢- المحصول في علم أصول الفقه . الرازي . محمد بن عمر بن الحسين . (ت : ٦٠٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : طه جابر العلواني . الرياض . جامعة الإمام محمد بن سعود . ١٤٠٠هـ .

٤١٣- المحلى بالآثار . ابن حزم . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . (ت : ٤٥٦هـ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر . القاهرة . دار التراث .

٤١٤- المختار . الموصلي . عبد الله بن محمود بن مودود . (ت : ٦٨٣هـ) . مطبوع مع شرحه الاختيار . الطبعة الأولى . تعليق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٩هـ .

٤١٥- مختار الصحاح . الرازي . محمد بن أبي بكر . (ت : ٧٢١هـ) . بيروت . مكتبة لبنان . ١٤١٥هـ .

٤١٦- مختصر ابن الحاجب . جمال الدين بن عمر بن أبي بكر . (ت : ٦٤٦ هـ) . مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني . الطبعة الثانية . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

٤١٧- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي . الجصاص . أحمد بن علي الرازي . (ت : ٣٧٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله نذير أحمد . بيروت . دار البشائر الإسلامية . ١٤١٦هـ .

٤١٨- مختصر الخرقي . عمر بن الحسين . (ت : ٣٣٤هـ) . الطبعة الأولى . تعليق إبراهيم محمد . طنطا . دار الصحابة . ١٤١٣هـ .

٤١٩- مختصر القدوري في الفقه الحنفي . أحمد بن محمد . (ت : ٤٢٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : كامل محمد عويضة . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

٤٢٠- مختصر المزني . إسماعيل بن يحيى . (ت : ٢٦٤هـ) . مطبوع مع الأم . الطبعة الأولى . تخريج وتعليق : محمود مطرجي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٣هـ .

٤٢١- مختصر خلافيات البيهقي . الإشبيلي . أحمد بن فرح اللخمي . (ت : ٦٩٩هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : إبراهيم الخضير . الرياض . مكتبة الرشد . وشركة الرياض . ١٤١٧هـ .

٤٢٢- مختصر خليل . مطبوع مع شرح الخرشي . القاهرة . دار الكتاب الإسلامي .

٤٢٣- مختصر منهاج القاصدين . ابن قدامة . أحمد بن محمد بن عبد الرحمن . (ت : ٧٤٢هـ) . بيروت . المكتب الإسلامي .

٤٢٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل . ابن بدران . عبد القادر بن أحمد . (ت : ١٣٤٦هـ) . الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح : محمد أمين ضناوي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ .

٤٢٥- المدخـــل الفقهي العام . الزرقا . مصطفى أحمد . (ت : ١٤٢١هـــ) . الطبعة التاسعة . دمشق . مطابع ألف باء الأديب . ١٩٦٨م .

٤٢٦- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب . بكر بن عبد الله أبو زيد . الطبعة الأولى . الرياض . دار العاصمة . ١٤١٧هـــ .

٤٢٧- المدونة . سحنون بن سعيد التنوخي . (ت : ٢٤٠هـــ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـــ .

٤٢٨- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام . القاضي عياض بن موسى اليحصبي . (ت : ٥٤٤هـــ) . وولده محمد . (ت : ٥٧٥هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد شريفة . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٠م .

٤٢٩- مذكرة في أصول الفقه . الشنقيطي . محمد الأمين بن محمد المختار . (ت : ١٣٩٣هـــ) . الطبعة الثالثة . القاهرة . مكتبة ابن تيمية . ١٤١٦هـــ .

٤٣٠- مذكرة في القواعد الفقهية . الميمان . ناصر بن عبد الله . مصورة . مكة المكرمة . مكتبة أبو باسم .

٤٣١- مـــراتب الإجماع . ابن حزم . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . (ت : ٤٥٦هـــ) . بيروت . دار الكتب العلمية .

٤٣٢- المراســـيل . أبو داود . سليمان بن الأشعث . (ت : ٢٧٥هـــ) . الطبعة الثانية . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٨هـــ

٤٣٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . القاري . علي بن سلطان . (ت : ١٠١٤هـــــ) . تحقيـــق : صـــدقي محمد العطار . بيروت . دار الفكر . ١٤١٤هـــ .

٤٣٤- مـــزيل الداء عن أصول القضاء . الفهيد . عبد الله بن مطلق بن قاحم . (ت : ١٣٦٠هـــ) الطبعة الثانية . جدة . مطابع عبير . ١٤١١هـــ .

٤٣٥- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل . صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل . (ت : ٢٦٦هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيق : فضل الرحمن دين محمد . دلهي . الدار العلمية . ١٤٠٨هـــ .

٤٣٦- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل . ابن هانئ . إسحاق بن إبراهيم النيسابوري . (ت : ٢٧٥هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤٠٠هـ .

٤٣٧- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل . عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل . (ت : ٢٩٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : علي سليمان المهنا . المدينة النبوية . مكتبة الدار . ١٤٠٦هـ .

٤٣٨- المسائل التي اختلف فيها الإقناع و المنتهى . الحجيلان . عبد العزيز بن محمد بن عبد الله . الطبعة الأولى . الرياض . دار الوطن . ١٤١٩هـ .

٤٣٩- المسائل الفقهية . أبو يعلى . محمد بن الحسين . (ت : ٤٥٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الكريم اللاحم . الرياض . دار المعارف . ١٤٠٥هـ .

٤٤٠- المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة . ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن عمر . (ت : ٧٧٤هـ) . تحقيق : إبراهيم علي صندقجي . المدينة النبوية . مكتبة العلوم والحكم .

٤٤١- المستدرك على الصحيحين . الحاكم . محمد بن عبد الله . (ت : ٤٠٥ هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٤٤٢- المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية . تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني . (ت : ٧٢٨هـ) . الطبعة الأولى . جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم . بيروت . شركة سامو برس . ١٤١٨هـ .

٤٤٣- المستصفى من علم الأصول . الغزالي . محمد بن محمد بن محمد . (ت : ٥٠٥هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد سليمان الأشقر . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٧هـ .

٤٤٤- المستطرف في كل فن مستظرف . الأبشيهي . شهاب الدين محمد بن أحمد . (ت : ٨٥٠هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : مفيد محمد قميحة . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٩٨٦م .

٤٤٥- المستوعب . السامري . محمد بن عبد الله بن الحسين . (ت : ٦١٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الملك ابن دهيش . بيروت . دار خضر . ١٤٢٠هـ .

٤٤٦- المسند . الشافعي . محمد بن إدريس . (ت : ٢٠٤هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية .

٤٤٧- المسند . الطيالسي . أبو داود سليمان بن داود بن الجارود . (ت : ٢٠٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد التركي . القاهرة . دار هجر . ١٤١٩هـ .

٤٤٨- المسند . الحميدي . عبد الله بن الزبير . (ت : ٢١٩هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٩هـ .

٤٤٩- المسند . ابن الجعد . علي بن الجعد بن عبيد . (ت : ٢٣٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عامر أحمد حيدر . بيروت . مؤسسة نادر . ١٤١٠هـ .

٤٥٠- المسند . إسحاق ابن راهويه . إسحاق بن إبراهيم . (ت : ٢٣٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الغفور البلوشي . المدينة النبوية . مكتبة الإيمان . ١٤١٢هـ .

٤٥١- المسند . أحمد . الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . (ت : ٢٤١هـ) . النسخة الأولى : الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . وعادل مرشد . ومحمد نعيم العرقسوسي . وإبراهيم الزيبق . وعامر غضبان . وهيثم عبد الغفور . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٢٠هـ .

النسخة الثانية : الرياض . بيت الأفكار الدولية . ١٤١٩هـ .

٤٥٢- المسند . أبو يعلى . أحمد بن علي الموصلي . (ت : ٣٠٧هـ) . الطبعة الأولى . حسين سليم أسد . دمشق . دار المأمون . ١٤٠٤هـ .

٤٥٣- المسند . الشاشي . الهيثم بن كليب . (ت : ٣٣٥هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله . المدينة النبوية . مكتبة العلوم والحكم . ١٤١٠هـ .

٤٥٤- المسند . الشهاب القضاعي . محمد بن سلامة . (ت : ٤٥٤هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٧هـ .

٤٥٥- مسند الشاميين . الطبراني . سليمان بن أحمد . .(ت : ٣٦٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٥هـ .

٤٥٦- المسودة في أصول الفقه . آل تيمية . مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله . (ت : ٦٥٢هـ) . وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام . (ت : ٦٨٢هـ) . وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . (ت : ٧٢٨هـ) . جمع : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحراني . (ت : ٧٤٥هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت . دار الكتاب العربي .

٤٥٧- مشكل إعراب القرآن . مكي بن أبي طالب القيسي . (ت : ٤٣٧هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : حاتم صالح الضامن . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٥هـ .

٤٥٨- مشكل الآثار . الطحاوي . أحمد بن محمد بن سلامة . (ت : ٣٢١هـ) . الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٥هـ .

٤٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . الفيومي . أحمد بن محمد . (ت: ٧٧٠هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ .

٤٦٠- المصنف . عبد الرزاق بن همام الصنعاني . (ت : ٢١١هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٤٠٣هـ .

٤٦١- المصنف في الأحاديث والآثار . ابن أبي شيبة . أبو بكر عبد الله بن محمد . (ت : ٢٣٥هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الرياض . مكتبة الرشد . ١٤٠٩هـ .

٤٦٢- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع . علي بن سلطان القاري . (ت : ١٠١٤هـ) . الطبعة الرابعة . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . الرياض . مكتبة الرشد . ١٤٠٤هـ .

٤٦٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . الرحيباني . مصطفى . (ت : ١٢٤٣هـ) . بيروت . المكتب الإسلامي .

٤٦٤- المطلع على أبواب المقنع . البعلي . شمس الدين بن محمد . (ت : ٧٠٩ هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . المكتب الإسلامي . ١٣٨٥هـ .

٤٦٥- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول . حافظ حكمي . (ت : ١٣٧٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عمر محمود . الدمام . دار ابن القيم . ١٤١٠هـ .

٤٦٦- معالم أصول الفقه . الجيزاني . محمد بن حسين . الطبعة الأولى . الدمام . دار ابن الجوزي . ١٤١٦هـ .

٤٦٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود . الخطابي . حمْد بن محمد . (ت : ٣٨٨ هـ) . الطبعة الأولى . فهرسة وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

٤٦٨- معاني القرآن . النحاس . أحمد بن محمد . (ت : ٣٣٨هـ) . الطبعة الأولى . مكة المكرمة . جامعة أم القرى . ١٤٠٩هـ .

٤٦٩- معتصر المختصر من مشكل الآثار . أبو المحاسن الحنفي . جمال الدين يوسف بن موسى الملطي . (ت : ٨٠٤هـ) . بيروت . عالم الكتب .

٤٧٠- المعتمد . البصري . أبو الحسين محمد بن علي . (ت : ٤٣٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : خليل الميس . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

٤٧١- المعجم الأوسط . الطبراني . سليمان بن أحمد . (ت : ٣٦٠هـ) . تحقيق : طارق عوض الله . وعبد المحسن إبراهيم . القاهرة . دار الحرمين . ١٤١٥هـ .

٤٧٢- معجم البلدان . ياقوت الحموي . (ت : ٦٢٦هـ) . بيروت . دار الفكر .

٤٧٣- معجم الصحابة . ابن قانع . أبو الحسين عبد الباقي . (ت : ٣٥١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : صلاح المصراتي . المدينة النبوية . مكتبة الغرباء . ١٤١٨هـ .

٤٧٤- المعجم الكبير . الطبراني . سليمان بن أحمد . (ت : ٣٦٠هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . المدينة النبوية . مكتبة العلوم والحكم . ١٤٠٤هـ .

٤٧٥- معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألف فيها . الحبشي . عبد الله محمد . الطبعة الأولى . الدار اليمنية للنشر والتوزيع . ١٤٠٥هـ .

٤٧٦- معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعه جي . وحامد صادق قنيبي . وقطب مصطفى سانو . الطبعة الأولى . بيروت . دار النفائس . ١٤١٦هـ

٤٧٧- معجم ما استعجم . البكري . عبد الله بن عبد العزيز . (ت : ٤٨٧هـ) . الطبعة الثالثة . مصطفى السقا . بيروت . عالم الكتب . ١٤٠٣هـ .

٤٧٨- المعجم الوسيط . إبراهيم أنيس . وعبد الحليم منتصر . وعطية الصوالحي . ومحمد خلف الله . بيروت . دار الفكر .

٤٧٩- معرفة الثقات . العجلي . أحمد بن عبد الله بن صالح . (ت : ٢٦١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد العليم البستوي . المدينة النبوية . مكتبة الدار . ١٤٠٥هـ .

٤٨٠- معرفة السنن والآثار . البيهقي . أحمد بن الحسين . (ت : ٤٥٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . كراتشي . جامعة الدراسات الإسلامية . دمشق . دار قتيبة . حلب . دار الوعي . القاهرة . دار الوفاء . ١٤١١هـ .

٤٨١- معونة أولي النهى بشرح المنتهى . ابن النجار . تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي . (ت : ٩٧٢هـ) . الطبعة الثالثة . تحقيق : عبد الملك ابن دهيش . بيروت . دار خضر . ١٤١٩هـ .

٤٨٢- المعونـــة على مذهب عالم المدينة . عبد الوهاب البغدادي . عبد الوهاب بـــن عـــلي بن نصر . (ت : ٤٢٢هـــ) . تحقيق : حميش عبد الحق . مكة المكرمة . مكتبة نزار الباز .

٤٨٣- المعيـــار المعـــرب والجـــامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب . الونشريسي . أحمد بن يحيى . (ت : ٩١٤هـــ) . تخريج : محمد حجي . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٤٠١هـــ .

٤٨٤- معـــين الحكـــام على القضايا والأحكام . ابن عبد الرفيع . أبو إسحاق إبراهيم بن حسن . (ت : ٧٣٣هـــ) . تحقيق : محمد قاسم عياد . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٨٩م .

٤٨٥- معـــين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . الطرابلسي . علاء الديـــن عـــلي بن خليل . (ت : ٨٤٤هـــ) . الطبعة الثانية . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٩٣هـــ .

٤٨٦- المغـــرب في تـــرتيب المعرب . المطرزي . أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد . (ت : ٦١٠هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمود فاخوري . وعبد الحميد مختار . حلب . مكتبة أسامة بن زيد . ١٣٩٩هـــ .

٤٨٧- المغني . ابن قدامة . موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي . (ت : ٦٢٠ هـــــ) . الطـــبعة الثانية . تحقيق : عبد الله التركي . وعبد الفتاح الحلو . القاهرة . دار هجر . ١٤١٣هـــ .

٤٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . الشربيني . شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب . (ت : ٩٧٧هـــ) . الطبعة الأولى . عناية : محمد خليل عيتاني . بيروت . دار المعرفة . ١٤١٨هـــ .

٤٨٩- المغني في الضعفاء . الذهبي . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . (ت : ٧٤٨هـــ) . الطبعة الأولى . تحقيق : نور الدين عتر . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـــ .

٤٩٠- المفردات في غريب القرآن . الراغب الأصفهاني . الحسين بن محمد . (ت : ٥٠٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد خليل عيتاني . بيروت . دار المعرفة . ١٤١٨هـ .

٤٩١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . السخاوي . شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن . (ت : ٩٠٢هـ) . الطبعة الأولى . تصحيح : عبد الله محمد الصديق . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٣٩٩هـ .

٤٩٢- مقالات الإسلاميين . الأشعري . أبو الحسن علي بن إسماعيل . (ت : ٣٢٤هـ) . الطبعة الثالثة . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

٤٩٣- مقاييس اللغة . ابن فارس . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . (ت : ٣٩٥هـ) . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . بيروت . دار الجيل .

٤٩٤- مقدمة ابن خلدون . عبد الرحمن بن محمد . (ت : ٨٠٨هـ) . الطبعة الخامسة . بيروت . دار القلم . ١٩٨٤م .

٤٩٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . البرهان ابن مفلح . إبراهيم بن محمد بن عبد الله . (ت : ٨٨٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الرياض . مكتبة الرشد . ١٤١٠هـ .

٤٩٦- المقنع . ابن قدامة . موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي . (ت : ٦٢٠ هـ) . مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله التركي . القاهرة . دار هجر . ١٤١٦هـ .

٤٩٧- المقنع في شرح مختصر الخرقي . ابن البناء . الحسن بن أحمد بن عبد الله . (ت : ٤٧١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد العزيز بن سليمان البعيمي . الرياض . مكتبة الرشد . ١٤١٤هـ .

٤٩٨- الملل والنحل . الشهرستاني . محمد بن عبد الكريم . (ت : ٥٤٨هـ) . تحقيق : محمد سيد كيلاني . بيروت . دار المعرفة . ١٤٠٤هـ .

٤٩٩- من رمي بالاختلاط (الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط) . الطرابلسي . إبراهيم بن محمد بن خليل . (ت : ٨٤١هـ) . تحقيق : علي حسن عبد الحميد . الزرقاء . الوكالة العربية للنشر .

٥٠٠- منار السبيل في شرح الدليل . ابن ضويان . إبراهيم بن محمد بن سالم . (ت : ١٣٥٣هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : يوسف الشيخ محمد . صيدا . المكتبة العصرية . ١٤١٧هـ .

٥٠١- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . ابن القيم . شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . (ت : ٧٥١هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . الرياض . دار العاصمة . ١٤١٩هـ .

٥٠٢- مناسبات تراجم البخاري . ابن جماعة . بدر الدين محمد بن إبراهيم . (ت : ٧٣٣هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد إسحاق السلفي . بومباي . الدار السلفية . ١٤٠٤هـ .

٥٠٣- المنتخب . عبد بن حميد . (ت : ٢٤٩هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : صبحي السامرائي . ومحمود الصعيدي . القاهرة . مكتبة السنة . ١٤٠٨هـ

٥٠٤- منتخب الأحكام . ابن أبي زمنين . محمد بن عبد الله بن عيسى . (ت : ٣٩٩هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله عطية الغامدي . بيروت . مؤسسة الريان . مكة المكرمة . المكتبة المكية . ١٤١٩هـ .

٥٠٥- المنتقى . ابن الجارود . عبد الله بن علي . (ت : ٣٠٧هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله عمر البارودي . بيروت . مؤسسة الكتب الثقافية . ١٤٠٨هـ .

٥٠٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . الباجي . أبو الوليد سليمان بن خلف . (ت : ٤٧٤هـ) . الطبعة الأولى . القاهرة . مطبعة السعادة . ١٣٣٢هـ .

٥٠٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . ابن النجار . تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي . (ت : ٩٧٢هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق عبد الله التركي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ .

٥٠٨- المنثور في القواعد . الزركشي . بدر الدين محمد بن بهادر . (ت : ٧٩٤ هـ) . الكويت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
٥٠٩- منح الجليل على مختصر خليل . عليش . محمد بن أحمد . (ت : ١٢٩٩ هـ) . بيروت . دار الفكر .
٥١٠- منحة الخالق على البحر الرائق . ابن عابدين . محمد أمين . (ت : ١٢٥٢ هـ) . مطبوع مع البحر الرائق . الطبعة الثالثة . بيروت . دار المعرفة . ١٤١٣هـ .
٥١١- منهاج السنة النبوية . ابن تيمية . تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني . (ت : ٧٢٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد رشاد سالم . مؤسسة قرطبة . ١٤٠٦هـ .
٥١٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه . النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف . (ت : ٦٧٦هـ) . بيروت . دار الفكر . ١٤١٢هـ .
٥١٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . العليمي . عبد الرحمن بن محمد . (ت : ٩٢٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : حسن إسماعيل مروة . بيروت . دار صادر . ١٩٩٧م .
٥١٤- منهج الطلاب . زكريا الأنصاري . . بيروت . دار الفكر . ١٤١٢هـ
٥١٥- المهذب . الشيرازي . أبو إسحاق إبراهيم بن علي . (ت : ٤٧٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد الزحيلي . دمشق . دار القلم . بيروت . الدار الشامية . ١٤١٧هـ .
٥١٦- الموافقات في أصول الشريعة . الشاطبي . إبراهيم بن موسى . (ت : ٧٩٠هـ) . شرح وتخريج : عبد الله دراز . بيروت . دار الكتب العلمية .
٥١٧- موانع الشهادة في الفقه الإسلامي . عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٤١٢هـ .
٥١٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . الحطاب . محمد بن محمد بن عبد الرحمن . (ت : ٩٥٤هـ) . الطبعة الثانية . بيروت . دار الفكر . ١٣٩٨هـ .

٥١٩- الموســوعة الفقهية . الطبعة الثانية . الكويت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . مطبعة ذات السلاسل . ١٤٠٤هـ .

٥٢٠- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . الطبعة الثالثة . إشــراف وتخطيط ومراجعة : مانع بن حماد الجهني . الرياض . دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤١٨هـ .

٥٢١- موسوعة فقه إبراهيم النخعي . قلعه جي . محمد رواس . الطبعة الأولى . مكة المكرمة . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . ١٣٩٩هـ .

٥٢٢- موسوعة فقه الحسن البصري . قلعه جي . محمد رواس . الطبعة الأولى . بيروت . دار النفائس . ١٤٠٩هـ .

٥٢٣- موسوعة فقه سفيان الثوري . قلعه جي . محمد رواس . الطبعة الأولى . بيروت . دار النفائس .

٥٢٤- موضـــح أوهام الجمع والتفريق . الخطيب البغدادي . أحمد بن علي بن ثـــابت . (ت : ٤٦٣هـ) . الطبعة الأولى . عبد المعطي أمين قلعجي . بيروت . دار المعرفة . ١٤٠٧هـ .

٥٢٥- الموضـــوعات الكبرى . ابن الجوزي . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي . (ت : ٥٩٧هـ) . بيروت . مؤسسة مناهل العرفان .

٥٢٦- الموطأ . مالك بن أنس . (ت : ١٧٩هـ) . تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر . دار إحياء التراث العربي .

٥٢٧- موعظـــة المؤمنين من إحياء علوم الدين . القاسمي . محمد جمال الدين . تحقيق : عاصم بهجة البيطار . بيروت . دار النفائس .

٥٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . الذهبي . شمس الدين محمد بن أحمد بن عـــثمان . (ت : ٧٤٨هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٩٩٥م .

٥٢٩- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير . اللكنوي . أبو الحسنات محمد عبد الحي . (ت : ١٣٠٤هـ) . كراتشي . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

٥٣٠- نـتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . تكملة فتح القدير . قاضي زاده . شمس الدين أحمد بن قودر . (ت : ٩٨٨هـ) . الطبعة الأولى . مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٩هـ .

٥٣١- نـشر الـورود على مراقي السعود . الشنقيطي . محمد الأمين بن محمد المختار . (ت : ١٣٩٣هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . جدة . دار المنارة . ١٤٢٠هـ .

٥٣٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . ابن تغري بردي . جمال الدين أبو المحاسن يوسف . (ت : ٨٧٤هـ) . مصر . المؤسسة المصرية العامة .

٥٣٣- نـزهة الخاطر العاطر . ابن بدران . عبد القادر بن أحمد . (ت : ١٣٤٦ هـ) . الرياض . مكتبة المعارف .

٥٣٤- نصـب الراية . الزيلعي . جمال الدين عبد الله بن يوسف . (ت : ٧٦٣ هـ) . الطبعة الثالثة . بيروت . دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٧هـ .

٥٣٥- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي . بهنسي . أحمد فتحي . الطبعة الثالثة . القاهرة . مكتبة الوعي العربي . ١٣٩١هـ .

٥٣٦- الـنظرية العامـة لإثبات موجبات الحدود . الركبان . عبد الله العلي . الطبعة الأولى . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٠١هـ .

٥٣٧- الـنظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية . هلالي أحمد . الطبعة الأولى . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٨٧م .

٥٣٨- نفائس الأصول في شرح المحصول . القرافي . شهاب الدين أحمد بن إدريس . (ت : ٦٨٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود . وعلي محمد معوض . مكة المكرمة . مكتبة نزار الباز . ١٤١٦هـ .

٥٣٩- الـنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . الشمس ابن مفلح . شمس الدين محمد الصالحي المقدسي . (ت : ٧٦٣هـ) . مطبوع بهامش المحرر . بيروت . دار الكتاب العربي .

٥٤٠- نهايـة الزين . التناري . محمد بن عمر بن علي الجاوي . (ت : ١٣١٦ هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الفكر .

٥٤١- نهاية السول شرح منهاج الوصول . الإسنوي . عبد الرحيم بن الحسن . (ت : ٧٧٢هـ) . بيروت . عالم الكتب . ١٩٨٢م .

٥٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . الرملي . شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي الشافعي الصغير . (ت : ١٠٠٤هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ .

٥٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر . ابن الأثير . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد . (ت : ٦٠٦هـ) . الطبعة الأولى . تخريج وتعليق : صلاح محمد عويضة . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .

٥٤٤- نوادر الأصول في أحاديث الرسول . الترمذي . محمد بن علي الحكيم . (ت : ٣٢٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحمن عميرة . بيروت . دار الجيل . ١٩٩٢م .

٥٤٥- نوادر الفقهاء . التميمي . محمد بن الحسن . (في القرن الرابع الهجري) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد . دمشق . دار القلم . بيروت . الدار الشامية . ١٤١٤هـ .

٥٤٦- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات . ابن أبي زيد . أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن . (ت : ٣٨٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد الأمين بو خبزة . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٩م .

٥٤٧- النور السافر عن أخبار القرن العاشر . العيدروس . عبد القادر بن شيخ بن عبد الله . (ت : ١٠٣٧هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ .

٥٤٨- النور الوضاء في بيان أحكام القضاء . أحمد محمد الشعفي المعافا . دار النشر : بدون . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .

٥٤٩- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . الشوكاني . محمد بن علي . (ت : ١٢٥٠هـ) . الطبعة الأولى . تخريج وتعليق : عصام الدين الصبابطي . القاهرة . دار الحديث . ١٤١٣هـ .

٥٥٠- نيل الابتهاج بتطريز الديباج . أحمد بابا التمبكتي . (ت : ١٠٣٦هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية .
٥٥١- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام . محمد صديق حسن خان . (ت : ١٣٠٧هـ) . بيروت . دار المعرفة .
٥٥٢- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . ابن قائد . عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي . (ت : ١٠٩٧هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : حسنين محمد مخلوف . جدة . دار البشير . بيروت . الدار الشامية . ١٤١٠هـ .
٥٥٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . الرصاع . أبو عبد الله محمد الأنصاري . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الأجفان . والطاهر المعموري . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٣م .
٥٥٤- الهداية شرح بداية المبتدي . المرغيناني . برهان الدين علي بن أبي بكر . (ت : ٥٩٣هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ
٥٥٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون . البغدادي . إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم . (ت : ١٣٣٩هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٣هـ .
٥٥٦- الواضح في أصول الفقه . ابن عقيل . أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد . (ت : ٥١٣هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله التركي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٢٠هـ .
٥٥٧- الواضح في أصول الفقه . الأشقر . محمد سليمان . عمان . دار النفائس . دار الفتح .
٥٥٨- الوجيز في أصول الفقه . عبد الكريم زيدان . الطبعة السادسة . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٩٨٧م .
٥٥٩- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية . الزحيلي . محمد مصطفى . الطبعة الأولى . دمشق . بيروت . دار البيان . ١٤٠٢هـ .
٥٦٠- وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي . ابن معجوز . محمد . الطبعة الأولى . دار الحديث الحسنية . ١٤٠٤هـ .

٥٦١- الوسيط . الغزالي . محمد بن محمد بن محمد . (ت : ٥٠٥هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد محمود إبراهيم . ومحمد محمد تامر . القاهرة . دار السلام . ١٤١٧هـ .

٥٦٢- وفيات الأعيان . ابن خلكان . أحمد بن محمد . (ت : ٦٨١هـ) . تحقيق : إحسان عباس . بيروت . دار الثقافة . ١٩٦٨م .

٥٦٣- يتيمة الدهر . الثعالبي . أبو منصور عبد الملك . (ت : ٤٢٩هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : مفيد محمد قميحة . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٩٨٣م .

المخطوطات :

٥٦٤- إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة . ابن زياد . وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم . (ت : ٩٧٥هـ) . مجاميع . فتاوى . ق ٩٥٧-٩٦٠ . القاهرة . دار الكتب المصرية . (٥٤٠٢) .

٥٦٥- حواشي ابن نصر الله على الفروع . محب الدين أحمد بن نصر الله . (ت : ٨٤٤هـ) . فقه حنبلي . الرياض . مكتبة الملك فهد الوطنية . (٣١٥٣٠٢) .

الرسائل الجامعية :

٥٦٦- اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال . مدني . سالم حمزة . رسالة ماجستير . قسم الدراسات العليا الشرعية . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى . مكة . ١٤١٣هـ .

٥٦٧- طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية . علي بن عبد الرحمن الحذيفي . رسالة دكتوراه . قسم الفقه المقارن . كلية الشريعة . جامعة الأزهر . القاهرة . ١٤٠٣هـ .

المجلات العلمية :

٥٦٨- تحقيق رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري . ناصر الطريفي . مجلة البحوث الإسلامية . الرياض . العدد السابع عشر . ذو القعدة . ١٤٠٦هـ .

٥٦٩- معنى الشهادة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء . عبد الله بن محمد الزبن . مجلة البحوث الإسلامية . الرياض . العدد العشرون . ذو القعدة . ١٤٠٧هـ .

فهرس الموضوعات

والحمد لله رب العالمين